

نظريّة النسخ
في
الشّرعيّ السّماويّ

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

نظريّة النسخ في

الشرع السماويّ

تأليف

الدكتور سعيان محمد اسماعيل

دار السلام

للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة

كافة حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
للمنشر

دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع

لصاحبها

عبد الفادر محمود البكار

١٢٠ شارع الأزهر تلفون ٩٣٢٨٢٠ - ٩٣٥٦٤٤

ص ب ١٦١ القورية تلکس ٩٣٩٨٧ ايجبتل بکار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد النبي الأمي المصطفى الكريم ، وعلى آله وصحبه أجمعين

وبعد

فلقد كانت الشرائع السماوية خطوات متصاعدة ، ولبنات متراصة في بنيان الدين والأخلاق وسياسة المجتمع ، وكانت مهمة اللبنة الأخيرة منها أنها أكملت البنيان وملأت ما بقي من فراغ ، وأنها في الوقت نفسه كانت بمثابة حجر الزاوية الذي يسك أركان البناء . وصدق الله حين وصف خاتم أنبيائه بأنه ﴿ جاء بالحق وصدق المرسلين ﴾ ^(١) وحين وصف يوم الحج الأكبر بأنه كان إتماماً للنعمة وإكمالاً للدين : ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ﴾ ^(٢) وصدق رسول الله ﷺ حين صور الرسالات السماوية في جملتها أحسن تصوير : « مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وجمله إلا موضع لبنة فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ، فأنا اللبنة وأنا خاتم النبيين » ^(٣) إنها إذن سياسة حكيمه رستمها يد العناية الإلهية ، لتربية البشرية تربية تدريجية لا طفرة فيها ولا ثغرة ، ولا توقف فيها ولا رجعة ، ولا تناقض ولا تعارض ، بل تضافر وتعانق ، وثبات واستقرار ، ثم غو واكتمال وازدهار .

والله عز وجل حين يشرع لقوم من خلقه شرعاً فإنه يعلم يقيناً ما سيقى من هذا الشرع وما سينسخ ، ويعلم الحكم الذي سيحل محل المنسوخ حين يرفع ، كما يعلم الوقت الذي سيتم فيه النسخ ، فعلمه عز وجل محيط بكل شيء

(١) من الآية ٢٧ من سورة الصافات .

(٢) من الآية ٣ من سورة المائدة .

(٣) رواه البخاري ، كتاب المناقب .

ومعنى هذا : أن الله تبارك وتعالى حين ينسخ شريعة بشرية أخرى ، أو حكماً بحكم آخر فإنما يكشف لنا بهذا النسخ عن شيء من علمه السابق الأزلي ، ويدل ذلك على الحكمة الإلهية من التدرج في تشريع الأحكام شيئاً فشيئاً ، حتى يدعن الناس لدين الله تعالى ، وتتقبله نفوسهم دون ما غضاظة .

وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللطيفُ الْخَبِيرُ ﴾ ^(١) ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٢) .

وعلى المؤمن أن يكون مع ربه عز وجل كما وصف القرآن الكريم : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ ^(٣) .

ومن هنا تظهر أهمية دراسة الناسخ والمنسوخ .

إن دراسة الناسخ والمنسوخ من الأمور المهمة في الشريعة الإسلامية ، والتي يجب أن يكون كل مسلم على دراية تامة بها ، حتى يستطيع الدفاع عن هذه الشريعة الغراء ، التي كفلت السعادة للبشرية في الدنيا والآخرة .

وأهمية معرفة النسخ تتضح مما يأتي :

أولاً : أن أعداء الإسلام من ملاحدة ومبشرين ومستشرقين قد اتخذوا من النسخ في الشريعة الإسلامية أسلحة مسمومة ، طعنوا بها في صدر الدين الحنيف ، ونالوا من قدسية القرآن الكريم ، ولقد أحكموا شبهاتهم ، واجتهدوا في ترويج مطاعنهم ، حتى سحروا عقول بعض المنتسبين إلى العلم والدين من المسلمين . فجحدوا وقوع النسخ وهو واقع ، وأمعنوا في هذا الجحود الذي ركبوا له أحسن المراكب ، من تحلات ساقطة وتأويلات غير سائغة .

ثانياً : أن الإمام بالناسخ والمنسوخ ، يكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي ،

(١) سورة الملك آية (١٤)

(٢) سورة النور آية (١٩)

(٣) سورة النور آية (٥١ ، ٥٢)

ويطلع الإنسان على حكمة الله في تربيته للخلق وسياسته للبشر ، وابتلائه للناس ، مما يدل دلالة واضحة ، على أن المنبع لمثل هذا التشريع الحكيم إنما هو العليم الحكيم .

ثالثاً : أن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام ، خصوصاً إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها ، وناسخها من منسوخها . ولهذا كان سلفنا الصالح يعنون بهذه الناحية ، يحذقونها ، ويلفتون أنظار الناس إليها ، ويحملونهم عليها . حتى لقد جاء في الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما فسر الحكمة في قوله تعالى : ﴿ يُوَفِّي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً ﴾ (١) .

بمعرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، ومقدمه ومؤخره ، وحلاله وحرامه (٢) ...

وورد أن علياً كرم الله وجهه دخل المسجد فإذا رجل يخوف الناس . فقال : ما هذا ؟ قالوا : رجل يذكر الناس . فقال : ليس برجل يذكر الناس ، ولكنه يقول : أنا فلان بن فلان فاعرفوني ، فأرسل إليه فقال : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا . قال : فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه ... وروي أنه - كرم الله وجهه - مر على قاصٍ فقال : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا . قال : هلكت وأهلكت ، يريد أنه عرض نفسه وعرض الناس للهلاك ، ما دام أنه لا يعرف الناسخ من المنسوخ .

وينبغي أن يفهم أن السنة الإلهية التي اقتضت رسوخ الدين وثباته وعدم تبدله ، كما قال تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك ... ﴾ (٣) .

هي السنة التي اقتضت نسخ شريعة سابقة بشريعة لاحقة ، رعاية لحكم الضرورة ، أو مساندة لسنة الترقى ، ومضياً مع نضج العقل الإنساني .

وبهذا يتبين أن نسخ شريعة سيدنا محمد ﷺ لجميع الشرائع السابقة هو إيدان بأن هذه الشريعة صالحة لهداية البشرية في كل زمان ومكان .

(١) سورة البقرة آية (٢٦٩)

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٣ ص ٣٣٠ ط دار الكتب

(٣) سورة الشورى آية (١٣)

ولبيان هذا الغرض وضعنا هذا الكتاب .

وقد اشتمل على خمسة فصول وخاتمة .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم . ومنه وحده أستمد العون وهو
حسبي ونعم الوكيل . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

شعبان محمد اسماعيل

الفصل الأول

في

مفهوم النسخ والحكمة منه

تعريف النسخ

أولاً - في اللغة :

أما النسخ في اللغة ، فإنه يطلق على معانٍ تدور بين النقل والإبطال والإزالة ، فيقولون نسخ زيد الكتاب إذا نقله عن معارضة أي مقابلة ، ونسخ النحل إذا نقله من خلية إلى أخرى .

ويقولون نسخ الشيب الشباب إذا أزاله وحل محله .

ويقولون نسخت الريح آثار القوم إذا أبطلتها وعفت عليها .

ويختلفون في هذه المعاني ، أيها على سبيل الحقيقة ، وأيها على سبيل المجاز ؟

وفي مقاييس اللغة يقول : النون والسين والخاء أصل واحد ، إلا أنه يختلف في قياسه ، قال قوم : قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه . وقال آخرون : قياسه تحويل شيء إلى شيء ^(١) .

وفي أساس البلاغة يقول : (نسخت كتابي من كتاب فلان : نقلته . ومن المجاز نسخت الشمس الظل ، والشيب الشباب) ^(٢) .

وفي لسان العرب بعد أن فسر النسخ بالنقل والإزالة ينقل عن ابن الأعرابي أن النسخ تبديل الشيء من الشيء ، وهو غيره ... ثم يقول : والنسخ نقل الشيء من مكان إلى مكان وهو هو . ثم يحكي عن الفراء وأبي سعيد : مسخه الله قرداً ، نسخه قرداً بمعنى واحد . ثم يقول : والعرب تقول : نسخت الشمس الظل وانتسخته : أزالته . والمعنى

(١) معجم مقاييس اللغة (٥ / ٤٢٤ - ٤٢٥) .

(٢) أساس البلاغة (٢ / ٤٣٨) .

أذهبت الظل وحلت محله ^(١) .

النسخ عند الأصوليين والمؤلفين في الناسخ والمنسوخ :

إذا انتقلنا إلى تعريف النسخ عند الأصوليين والمؤلفين في الناسخ والمنسوخ وجدنا اتجاهات مختلفة :

فأبو جعفر النحاس يقرر أن اشتقاق النسخ من شيئين : أحدهما : نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله ، ونظير هذا ﴿ فينسخ الله ما يلقي الشيطان ﴾ ^(٢) .

والآخر : من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخته ، وعلى هذا الناسخ والمنسوخ ^(٣) .

لكن أبو محمد مكي بن أبي طالب القرطبي ينكر على أبي جعفر النحاس إجازته أن يكون النسخ في القرآن بمعنى النقل ، و يقول : (إن الناسخ في القرآن لا يأتي بلفظ المنسوخ ، وإنما يأتي بلفظ آخر وحكم آخر) وهو مأخذ لا يمنع من وروده على أبي جعفر ما اعتذر به عنه ابن هلال حين قال : (إن مادة النسخ قد استعملها القرآن الكريم بمعنى النقل في قوله تعالى : ﴿ إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ﴾ وإن القرآن قد نسخ كله من أم الكتاب ، فهو كله منسوخ بمعنى أنه منقول الخط والهجاؤها منها) ، وذلك أن قول أبي جعفر (وعلى هذا الناسخ والمنسوخ) صريح في أنه يريد المعنى الذي اصطلح عليه الأصوليون ، ولا يريد ما اعتذر به عنه ابن هلال .

كذلك نجد ابن سلامة يقتصر على معنى واحد للنسخ فيقول : اعلم أن النسخ في كلام العرب هو الرفع للشيء ، وجاء الشرع بما تعرف العرب ، إذا كان الناسخ يرفع حكم المنسوخ ^(٤) .

ولو ذهبنا نستقصي اختلاف وجهات النظر في تعريف النسخ لطال بنا المقام ، فلنصر إلى تعريفه عند الأصوليين .

(١) لسان العرب الجزء الرابع باب الحاء فصل النون .

(٢) الحج (٥٢) .

(٣) الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٧ .

(٤) انظر كتابه ص ٥ ط . الحلبي .

ثانياً - النسخ في اصطلاح الأصوليين :

وكما اختلف أهل اللغة في تعريف النسخ فقد اختلف الأصوليون في تعريفه اختلافاً كثيراً ، وقد أورد البيضاوي من هذه التعريفات تعريفين :

أحدهما : للأستاذ أبي إسحق الإسفرايني ورجحه .

والثاني : نقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني ولم يرتضه .

أما تعريف أبي بكر الباقلاني فهو : (رفع الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه) .

وأما التعريف الذي اختاره البيضاوي فهو :

(بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه) .

شرح التعريف :

معنى بيان الانتهاء أن الحكم المنسوخ مغياً عند الله تعالى بغاية ينتهي إليها ، فإذا جاءت تلك الغاية انتهى العمل به بذاته والنسخ يبين هذا الانتهاء .

(فالبيان) جنس في التعريف يشمل كل بيان سواء كان بيان انتهاء أو بيان ابتداء كبيان المجمل أو العام أو المطلق وقوله : (انتهاء الحكم) قيد أول مخرج لبيان الابتداء كبيان المجمل وبيان العام وهو المخصص سواء كان المخصص مقارناً أو متراخياً .

وقوله (شرعي) قيد ثانٍ مخرج لبيان انتهاء الحكم العقلي وهو البراءة الأصلية ، فإن بيان انتهائها بشرعية الأحكام ابتداء لا يسمى نسخاً ، فشرعية صوم رمضان مثلاً يبين انتهاء البراءة الأصلية المقتضية لترك الصوم ومثل ذلك لا يعتبر نسخاً وقول الأستاذ بيان انتهاء حكم شرعي صادق بأن يكون الحكم الشرعي الذي بين انتهائه ثابتاً بالأوامر أو الأخبار أو بفعل الرسول ﷺ .

وقوله (بطريق شرعي) قيد ثالث مخرج لبيان الانتهاء بطريق عقلي كبيان الانتهاء بالموت مثلاً أو بالجنون أو العجز كسقوط غسل الرجلين بقطعهما ، فإن ذلك لا يكون

نسخاً ، وإنما عبر بلفظ طريق دون حكم شرعي ليعم النسخ ببديل وبلا بدل ولو قال بحكم شرعي لاقتصر التعريف على النسخ ببديل مع أن النسخ يأتي في النوعين كما سيأتي وظاهر أن الطريق شامل للقول من الله والرسول والفعل من الرسول أو التقرير ، وقوله (متراخ عنه) قيد لبيان الواقع قصد به بيان أن النسخ لا بد أن يكون النسخ فيه متأخراً عن النسخ .

الاعتراض الوارد على هذا التعريف :

اعترض على هذا التعريف بأشياء ذكرها الإسنوي ترجع إلى أن التعريف غير جامع وغير مانع :

أما أنه غير جامع فلأنه أولاً : لا يشمل النسخ قبل التمكن من الفعل لعدم دخول وقت الفعل وذلك لأن قوله ببيان انتهاء الحكم مشعر بأن الحكم الذي يبين انتهاء أمده قد دخل وقت العمل به فالفعل الذي لم يدخل وقت العمل به غير داخل في التعريف ، ومقتضى هذا أن النسخ لا يرد عليه مع أن جمهور الأشاعرة على النسخ قبل التمكن من الفعل جائز .

وثانياً : لأنه لا يشمل نسخ الخبر الذي لا يشمل على حكم شرعي فإن قوله ببيان انتهاء حكم شرعي ظاهر في أن المنسوخ لا يكون إلا حكماً شرعياً فيكون الخبر الذي لا حكم فيه خارجاً عن التعريف ، مع أن النسخ يرد عليه كما سيأتي :

وأما أنه غير مانع فلأنه أولاً : يدخل فيه قول الراوي العدل نسخ حكم كذا ، فإن هذا القول يصدق عليه أنه ببيان لانتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه مع أن هذا ليس من النسخ في شيء .

وثانياً : يدخل فيه إجماع الأمة على أحد قولين بعد اختلافهم في المسألة على قولين فإن اختلافهم أولاً : يجوز العمل منهما وإجماعهم على أحد القولين يجعل العمل بالقول الآخر غير جائز ، فثلاً إذا اختلف الصحابة في بيع أم الولد في الدين فوجد قول يجاوز بيعها فيه ، وقول آخر بعدم الجواز فلا شك أن المكلف مخير في العمل من القولين .

فإذا فرض أن التابعين بعد ذلك أجمعوا على أن أم الولد لا تباع في الدين ، فلا يجوز

للمكلف مخالفة هذا الإجماع وعليه أن يعمل بالقول الذي أجمعوا عليه ، ويصدق على هذا الإجماع أنه مبین لانتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ أن الإجماع سيأتي أنه لا ينسخ ولا ينسخ به .
جواب الاعتراض :

أجيب عن كون التعريف غير مانع بما يأتي :

أما قول العدل نسخ حكم كذا فهو خارج عن التعريف بقوله بيان انتهاء لأن المراد بيان الشارع انتهاء الحكم ، وقول العدل المذكور ليس صادراً من الشارع فيكون غير داخل في التعريف ، وأما إجماع الأمة على أحد قولين بعد اختلافهم فسيأتي أن هذا غير جائز عند الجمهور فلا يصح إيرادها على التعريف .

وأجيب عن كون التعريف غير جامع ، بأن نسخ الخبر نادر والتعريف هو الكثير الغالب .

وأما أن التعريف لا يشمل النسخ قبل التكن من الفعل فجوابه أن المقصود من قوله بيان انتهاء حكم شرعي أي بيان انتهاء تعلق الحكم ، وانتهاء التعلق صادق بأن يكون قد دخل وقت العمل بالحكم أو لم يدخل وقت العمل فكان التعريف شاملاً للنوعين^(١) .

الفرق بين النسخ والتخصيص (٢)

لما كان هناك تشابه بين النسخ والتخصيص فإن النسخ يفيد تخصيص الحكم ببعض الأزمان ، والتخصيص يفيد رفع الحكم عن بعض الأفراد ، الأمر الذي أدى إلى أن بعض العلماء أنكروا وقوع النسخ في الشريعة ، وسماه تخصيصاً ، ومنهم من أدخل صوراً من التخصيص في باب النسخ .

ومن هنا جاء الخلاف في عدد المنسوخ .

(١) الإحكام الأمدي (٩٥ / ٣) أصول الفقه للشيخ زهير (٤١ / ٣) تهذيب شرح الإسنوي للدكتور شعبان محمد إسماعيل (١٥٠ / ٢) .

(٢) عرف التخصيص بتعريفات متعددة ، فعرفه صاحب جمع الجوامع بقوله : (هو قصر العام على بعض أفرادها) =

وهذه هي الفروق التي تميز النسخ من التخصيص :

١ - أن العام بعد تخصيصه مجاز ، لأن مدلوله وقتئذ بعض أفراده ، مع أن لفظه موضوع للكل ، والقرينة هي المخصص وكل ما كان كذلك فهو مجاز . أما النص المنسوخ فما زال كما كان مستعملاً فيما وضع له ، غايته أن الناسخ دل على أن إرادة الله تعلقت أزلاً باستمرار هذا الحكم إلى وقت معين ، وإن كان النص المنسوخ متناولاً لجميع الأزمان . ويظهر ذلك جلياً فيما إذا قال الشارع مثلاً : افعلوا كذا أبداً ، ثم نسخه بعد زمن قصير فإنه لا يعقل أن يكون مدلوله ذلك الزمن القصير دون ذلك ، بل هو مازال كما كان مستعملاً في جميع الأزمان نصاً ، بدليل قوله (أبداً) غير أن العمل بهذا النص الشامل لجميع الأزمان لفظاً قد أبطله الناسخ ، لأن استمرار العمل بالنص مشروط بعدم ورود ناسخ ينسخه . أيّاً كان ذلك النص وأياً كان ناسخه .

فإن سأل سائل : ما حكمة تأبيد النص لفظاً بينما هو مؤقت في علم الله أزلاً ؟ أجبنه بأن حكمته ابتلاء الله لعباده : أيرضخون لحكمه مع تأييده عليهم هذا التأييد الظاهري أم لا ؟

فإذا ميز الله الحبث من الطيب ، والمطمئن إلى حكمه من المترد عليه ، جاء النسخ لحكمة أخرى من التخفيف ونحوه .

٢ - أن حكم ما خرج بالتخصيص لم يك مراداً من العام أصلاً ، بخلاف ما خرج بالنسخ فإنه كان مراداً من المنسوخ لفظاً .

٣ - أن التخصيص لا يتأتى أن يأتي على الأمر لمأمور واحد ولا على النهي لمنهي واحد ، أما النسخ . فيمكن أن يعرض لهذا كما يعرض لغيره ، ومن الأحكام الخاصة به صلوات الله عليه .

٤ - أن النسخ يبطل حجية المنسوخ إذا كان رافعاً للحكم بالنسبة إلى جميع أفراد العام ، ويبقى على شيء من حجيته إذا كان رافعاً للحكم عن بعض أفراد العام دون

= وعرفه البيضاوي بقوله : (هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ) وهو مروي عن أبي الحسين البصري من المعتزلة كما عرفه بعض الحنفية بقوله : (قصر اللفظ مطلقاً على بعض مسماه) .

بعض . أما التخصيص فلا يبطل حجية العام أبداً ، بل العمل به قائم فيما بقي من أفرادهِ بعد تخصيصه .

٥ - أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة ، بخلاف التخصيص فإنما يكون بهما وبغيرهما كدليل الحس والعقل . فقول الله سبحانه : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ^(١) .

قد خصصه قوله ﷺ : « لا قطع الا في ربع دينار » ^(٢) .

وهذا قوله سبحانه : ﴿ تدمر كل شيء بأمر ربها ﴾ ^(٣) قد خصصه ما شهد به الحس من سلامة السماء والأرض ، وعدم تدمير الريح لهما .

وهذا قوله تعالى : ﴿ إن الله على كل شيء قدير ﴾ ^(٤) قد خصصه ما حكم به العقل من استحالة تعلق القدرة الإلهية بالواجب والمستحيل العقليين .

٦ - أن النسخ لا يكون إلا بدليل متراخٍ عن المنسوخ أما التخصيص فيكون بالسابق واللاحق والمقارن . وقال قوم : لا يكون التخصيص إلا بمقارن ، فلو تأخر عن وقت العمل بالعام كان هذا المخصص ناسخاً للعام بالنسبة لما تعاضا فيه . كما إذا قال الشارع : (اقتلوا المشركين) وبعد وقت العمل به قال : (لا تقتلوا أهل الذمة) . ووجهة نظر هؤلاء أن المقصود بالمخصص بيان المراد بالعام ، فلو تأخر وقت العمل به لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وذلك لا يجوز ، فلم يبق الا اعتباره ناسخاً .

٧ - أن النسخ لا يقع في الأخبار ، بخلاف التخصيص فإنه يكون في الأخبار وفي غيرها .

(١) المائدة (٣٨) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم (ابن كثير ٣ / ١٠١) ط - الشعب .

(٣) الأحقاف (٢٥) .

(٤) البقرة (١٠٦) .

النسخ لا يدل على البداء

في حق الله تعالى

البداء عبارة عن ظهور الشيء بعد خفائه ، ومنه يقال : بدا لنا سور المدينة بعد خفائه ، وبدا لنا الأمر الفلاني ، أي ظهر بعد خفائه ، وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون ﴾ ^(١) ﴿ بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ﴾ ^(٢) ، ﴿ وبدا لهم سيئات ما عملوا ﴾ ^(٣) .

وحيث كان ، فإن النسخ يتضمن الأمر بما نهى عنه ، والنهي عما أمر به على حده وظن أن الفعل لا يخرج عن كونه مستلزماً لمصلحة أو مفسدة ، فإن ذلك مستلزماً لمصلحة ، فالأمر به بعد النهي عنه على الحد الذي نهى عنه ، إنما يكون لظهور ما كان قد خفي من المصلحة .

وإن كان مستلزماً لمفسدة ، فالنهي عنه بعد الأمر به على الحد الذي أمر به ، إنما يكون لظهور ما كان قد خفي من المفسدة ، وذلك عين البداء ، ولما خفي الفرق بين البداء والنسخ على اليهود والرافضة ، منعت اليهود من النسخ في حق الله تعالى وجوزت الروافض البداء عليه لاعتقادهم جواز النسخ على الله تعالى مع تعذر الفرق عليهم بين النسخ والبداء ، واعتضدوا في ذلك بما نقلوه عن علي - رضي الله عنه - أنه قال : لولا البداء لحديثكم بما هو كائن إلى يوم القيامة .

ونقلوا عن جعفر الصادق رضي الله عنه - أنه قال : ما بدا لله تعالى في شيء كما بدا له في إسماعيل ، أي في أمره بذبحه .

ونقلوا عن موسى بن جعفر أنه قال : البداء ديننا ودين آبائنا في الجاهلية وتمسكوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ يحو الله ما يشاء ، ويشبث ﴾ ^(٤) .

(١) الزمر (٤٧) .

(٢) الأنعام (٢٨) .

(٣) الجاثية (٣٣) .

(٤) الرعد (٣٩) .

وفي ذلك قول الشاعر :

ولولا البداء سميته غير هائب وذكر البـداء نعت لمن يتقلب
ولولا البداء ما كان فيه تصرف وكان كنـار دهره يتلهب
وكان كضوء مشرق بطبيعة وبالله عن ذكر الطبائع يرغب

فلزم اليهود على ذلك إنكار تبدل الشرائع ، ولزم الروافض على ذلك وصف الباري تعالى بالجهل مع النصوص القطيعة والأدلة العقلية الدالة على استحالة ذلك في حقه وأنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء .

قال تعالى : ﴿ وهو بكل شيء عليم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ عالم الغيب والشهادة ﴾^(١) وقوله : ﴿ وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ، ولا حبة في ظلمات الأرض ، ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾^(٢) ، وقوله : ﴿ ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها ﴾^(٣) وإلى غير ذلك من الآيات .

وما نقلوه عن علي وعن أهل بيته ، فمن الأحاديث التي انتحلها الكذاب الثقفي على أهل البيت ، فإنه كان يدعي العصمة لنفسه ، ويخبر بأشياء ، فإذا ظهر كذبه فيها ، قال : إن الله وعدني بذلك ، غير أنه بدا له منه ، وأسند ذلك إلى أهل البيت مبالغة في ترويج أكاذيبه .

وأما الآية فالمراد بها إنما هو محو المنسوخ وإثبات الناسخ ومحو السيئات بالحسنات كما قال تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾^(٤) ومحو السيئات بالردة على ما قال تعالى : ﴿ ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ، فأولئك حبطت أعمالهم ﴾^(٥) أو محو المباحات وإثبات الطاعات ، على ما قاله أهل التفسير ، أو محو ما يشاء من الآجال أو الأرزاق ، وإثبات غيرها ، ويجب الحمل على ذلك جمعاً بينه وبين الأدلة القاطعة الدالة على امتناع الجهل في حق الله تعالى .

(١) التغابن (١٨) .

(٢) الأنعام (٥٩) .

(٣) الحديد (٢٢) .

(٤) هود (١١٤) .

(٥) البقرة (٢١٧) .

وكشف الغطاء عن ذلك يتحقق بالفرق بين النسخ والبداء ، فنقول : إذا عرف معنى البداء ، وأنه مستلزم للعلم بعد الجهل والظهور بعد الخفاء ، وأن ذلك مستحيل في حق الله تعالى على ما بيناه ، في كتبنا الكلامية ، فالنسخ ليس كذلك ، فإنه لا يبعد أن يعلم الله تعالى في الأزل استلزم الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت آخر ، فإذا نسخه فيه فلا يلزم من ذلك أن يكون قد ظهر له ما كان خفياً عنه ، ولا أن يكون قد أمر بما فيه مفسدة ، ولا نهى عما فيه مصلحة ، وذلك كإباحته الأكل في الليل من رمضان ، وتحريمه في نهاره .

فإن قيل : لا يخلو إما أن يكون الباري تعالى قد علم استمرار أمره بالفعل المعين أبداً ، أو إلى وقت معين ، وعلم أنه لا يكون مأموراً بعد ذلك الوقت : فإن كان الأول ، استحال نسخه لما فيه من انقلاب علمه جهلاً ، وإن كان الثاني فالحكم يكون منتهياً بنفسه في ذلك الوقت ، فلا يتصور بقاؤه بعده ، وإلا لانقلب علم الباري جهلاً ، وإذا كان منتهياً بنفسه فالنسخ لا يكون مؤثراً فيه لا في حالة علم الله تعالى أنه يكون الفعل مأموراً فيها ، ولا في حالة علم الله أنه لا يكون مأموراً فيها ، لما فيه من انقلاب علمه إلى الجهل . وإذا لم يكن النسخ مؤثراً فيه ، فلا يتصور نسخه .

قلنا : الأمر مطلق ، والباري علم أن الأمر بالفعل ينتهي بالناسخ في الوقت الذي علم أن النسخ يقع فيه ، لا أنه علم انتهاءه إلى ذلك الوقت مطلقاً ، بل علم انتهاءه بالنسخ ، فلو لم يكن منتهياً بالنسخ لانقلب علمه جهلاً . وعلى هذا ، فلا يلزم من انتهاء الأمر في ذلك الوقت بالنسخ ، أن لا يكون الأمر منسوخاً ^(١) .

الحكمة من النسخ

عندما تضع إحدى الدول قانوناً لتنظيم العلاقة بين الحكام والمحكومين فيها ، وبين بعض المحكومين وبعضهم الآخر ، ثم ترى بعد تطبيقه مدة من الزمان - طويلاً أو قصيراً - أنه لا يحقق ما وضع من أجله ، ولا يكفل ما جدّ من مصالح لشعبها ، فتضع قانوناً آخر ليحل محله ، وليكفل ما عجز القانون الأول عن كفالاته من الحقوق

(١) الإحكام الأمدي (٣ / ١٠١ - ١٠٤) .

والواجبات - يمكن أن يقال إن هذا القانون المتأخر قد نسخ القانون المتقدم ، وأصبح هو القانون بدلاً منه .

وعندما ترى هذه الدولة أن مادة معينة في قانونها لم تعد محققة للمصلحة التي ينطق بها : مصلحة الشعب الذي وضع القانون لحمايته ، فتستبدل بهذه المادة مادة أخرى ترى أنها أقدر منها على تحقيق المصلحة ، ثم تنشر على الشعب بوسائلها أن تلك المادة في ذلك القانون قد ألغيت ، وحلت محلها مادة أخرى تقول كذا - يمكن أن يقال أن مادة قد نسخت مادة ، أي حلت محلها بعد أن ألغتها ، دون أن يكون لذلك أثر في صلاح القانون ، وفي قيامه ووجوب الاحتكام إليه كلما دعت الحال .

هذان النوعان للنسخ بين القوانين الوضعية المختلفة ، وبين مواد كل منها - وقعا بين الشرائع السماوية ، وفي كل شريعة منها على حدة .

وكما تتقبل النسخ ولا نستنكره حين يقع بين القوانين الوضعية ، يجب أن نتقبله ولا نستنكره ، عندما ينقل إلينا أنه قد وقع بين الشرائع السماوية ، وفيها .

نعم . يجب أن نتنبه إلى فارق بين النسخ في القوانين الوضعية والنسخ في الشرائع السماوية ؛ فإننا حين نضع القوانين التي مصيرها إلى النسخ لا محالة - لا نستطيع أن نعرف مدة العمل بهذه القوانين ، ولا ما سيحل محلها حين تلغى ، ولا حقيقة الفرق بين المتقدم المنسوخ منها والمتأخر الناسخ . أما حين يشرع الله عز وجل لقوم من خلقه ؛ أو لهم جميعاً ، فإنه يعلم يقيناً - وهو يشرع - ما سيبقى من الأحكام وما سينسخ ، ويعلم الحكم الذي سيحل محل المنسوخ حين يرفع ، ويعلم الوقت الذي سيم فيه هذا كله . فإذا كانت الشريعة مؤقتة علم وهو يشرعها متى تنسخ كلها بالشريعة اللاحقة ؛ وعلم حقيقة هذه الشريعة الناسخة وأحكامها : الكلية والجزئية ؛ وعلم ما بين الشريعتين من اختلاف في الأحكام الفرعية العملية - وهي التي تقبل النسخ دون غيرها - ومن اتفاق كامل أو يكاد في الكليات ، والأصول ، والأخلاق ، ومبادئ العقيدة وأحكامها .

ومعنى هذا أن الله عز وجل حين ينسخ شريعة ، أو حكماً في شريعة إنما يكشف لنا بهذا النسخ عن شيء من علمه السابق ، ومن ثم يعتبر النسخ نوعاً من أنواع البيان

ولا يعني ، بأي حال ، وصف الله - سبحانه - بالبذاء ^(١) .

فالحكمة في نسخ بعض الأحكام ترجع إلى سياسة الأمة وتعهدها بما يرقىها ويمحصها .
وبيان ذلك أن الأمة الإسلامية في بدايتها حين صدعها الرسول بدعوته ، كانت تعاني فترة انتقال شاق ، بل كان أشق ما يكون عليها في ترك عقائدها وموروثاتها وعاداتها خصوصاً مع ما هو معروف عن العرب الذين شوفهوا بالإسلام ، من التحمس لما يعتقدون أنه من مفاخرهم وأمجادهم ، فلو أخذوا بهذا الدين الجديد مرة واحدة ، لأدى ذلك إلى تقيض المقصود ، ومات الإسلام في مهده ، ولم يجد أنصاراً يعتنقونه ويدافعون عنه ، لأن الطفرة من نوع المستحيل الذي لا يطيقه الإنسان .

من هنا جاءت الشريعة إلى الناس تمشي على مهل ، متألّفة لهم ، متلطفة في دعوتهم ، متدرجة بهم إلى الكمال رويداً رويداً ، صاعدة بهم في مدارج الرقي شيئاً فشيئاً .
منتهزة فرصة الإلف والمران والأحداث الجادة عليهم ، لتسير بهم من الأسهل إلى السهل ، ومن السهل إلى الصعب ، ومن الصعب إلى الأصعب ، حتى تم الأمر ونجح الإسلام نجاحاً لم يعرف مثله في سرعته وامتزاج النفوس به ، ونهضة البشرية بسببه .

تلك الحكمة على هذا الوجه ، تتجلى فيما إذا كان الحكم الناسخ أصعب من المنسوخ ، كموقف الإسلام في سموه ونبله من مشكلة الخمر في عرب الجاهلية بالأمس ، وقد كانت مشكلة معقدة كل التعقيد ، يحتسونها بصورة تكاد تكون إجماعية ، ويأنونها لا على أنها عادة مجرّدة . بل على أنها أمانة القوة ، ومظهر الفتوة ، وعنوان الشهامة .

فقل لي - بربك - هل كان معقولاً أن ينجح الإسلام في فطامهم عنها . لو لم يتألفهم ويتلطف بهم ، إلى درجة أن يمتن عليهم بها أول الأمر ، كأنه يشاركهم في شعورهم ، وإلى حد أنه أبي أن يحرمها عليهم في وقت استعدت فيه بعض الأفكار لتسمع كلمة تحريره ، حين سألوه ﷺ : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر ﴾ ؟ .

أما الحكمة في نسخ الحكم الأصعب بما هو أسهل منه ، فالتخفيف على الناس ترفيهاً

(١) النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد (١ / ١٩ - ٢٠) .

عنهم ، وإظهاراً لفضل الله عليهم ورحمته بهم ، وفي ذلك إغراء لهم على المبالغة في شكره وتمجيده ، وتحبيبه لهم فيه وفي دينه .

وأما الحكمة في نسخ الحكم بمساويه في صعوبته أو سهولته ، فالابتلاء والاختبار ، ليظهر المؤمن فيفوز ، والمنافق فيهلك ، ليميز الله الخبيث من الطيب .

يبقى الكلام في حكمة بقاء التلاوة مع نسخ الحكم ، وفي حكمة نسخ التلاوة مع بقاء الحكم .

أما حكمة بقاء التلاوة مع نسخ الحكم ؛ فتسجيل تلك الظاهرة الحكيمة ظاهرة سياسة الإسلام للناس ، حتى يشهدوا أنه هو الدين الحق ؛ وأن نبيه نبي الصدق ، وأن الله هو الحق المبين ، العليم الحكيم ، الرحمن الرحيم .

يضاف إلى ذلك ما يكتسبونه من الثواب على هذه التلاوة ، ومن الاستمتاع بما حوته تلك الآيات المنسوخة من بلاغة ، ومن قيام معجزات بيانية أو علمية أو سياسية بها .

وأما نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، فحكيمته تظهر في كل آية بما يناسبها . وإنه لتبدو لنا حكمة رائعة في مثال مشهور من هذا النوع .

ذلك أنه صح في الرواية عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنها قالا : كان فيما أنزل من القرآن : ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة﴾ . أي كان هذا النص آية تتلى ثم نسخت تلاوتها ، وبقي حكمها معمولاً به إلى اليوم .

والسر في ذلك أنها كانت تتلى أولاً لتقرير حكمها ، ردعاً لمن تحدّثه نفسه أن يتلّطخ بهذا العار الفاحش من شيوخ وشيخات .

حتى إذا ما تقرر هذا الحكم في النفوس ، نسخ الله تلاوته لحكمة أخرى هي الإشارة إلى شناعة هذه الفاحشة ، وبشاعة صدورها من شيخ وشيخة ، حيث سلكها مسلك مالا يليق أن يذكر فضلاً عن أن يفعل ، وسار بها في طريق يشبه طريق المستحيل الذي لا يقع ، كأنه قال : نزهوا الأسماع عن سماعها ، والألسنة عن ذكرها ، فضلاً عن الفرار منها ، ومن التلوث برجسها ^(١) .

(١) مناهل العرفان في علوم القرآن (٢ / ٩١ - ٩٣) .

قال الجلال السيوطي :

وأجاب صاحب الفنون : بأن ذلك ليظهر مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن ، من غير استفعال لطلب طريق مقطوع به ، فيسرعون بأيسر شيء ، كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام ، والمنام أدنى طريق الوحي .

قال : وأمثلة ذلك كثيرة :

منها : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن المبارك بن فضالة عن عاصم بن أبي النجود عن ذر بن حبيش قال : قال لي أبي بن كعب : كأيّن تعد سورة الأحزاب ؟ قلت اثنتين وسبعين آية أو ثلاثة وسبعين آية قال : إن كانت لتعدل سورة البقرة وإن كنا لنقرأ فيها آية الرجم . قلت وما آية الرجم ؟ قال : « إذا زنا الشيخ والشيخة فارجموها البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » (١) .

وأخرج الحاكم من طريق كثير بن الصامت قال : كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان المصحف فمرا على هذه الآية فقال زيد : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة » فقال عمر : لما نزلت أتيت النبي ﷺ فقلت : أكتبها ؟ فكأنه كره ذلك ، فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد ، وأن الشاب إذا زنا وقد أحصن رجم .

قال ابن حجر في شرح المنهاج :

(فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها ؛ فيكون العمل على غير الظاهر من عمومها) .

قلت : وخطر لي في ذلك نكتة حسنة وهو أن سببه التخفيف عن الأمة بعدم اشتهاار تلاوتها وكتابتها في المصحف وإن كان حكمها باقياً ، لأنه أثقل الأحكام وأشدّها وأغلظ الحدود وفيه الإشارة إلى ندب الستر (٢) .

(١) الإتيان (٣ / ٧٢) .

(٢) الإتيان (٣ / ٧٦) .

الفصل الثاني

في

النسخ بين المثبتين والمنكرين

أجمع المسلمون على أن النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً إلا ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني ^(١) وفي أحد النقلين عنه أنه غير واقع ، ويؤول ما يراه الجمهور نسخاً بأنه من باب انتهاء الحكم لانتهاؤه زمنه ومثل هذا لا يعتبر نسخاً .

والصحيح في النقل عنه : أنه واقع بين الشرائع بعضها مع بعض ولكنه غير واقع في الشريعة الواحدة ، وبذلك يكون أبو مسلم مع الجمهور في أن النسخ واقع ، وإنما قلنا أن النقل الأخير هو الصحيح عنه لأنه هو الذي يتفق مع ما أجمع عليه المسلمون من أن شريعة محمد ﷺ ناسخة لجميع الشرائع السابقة ولا يسع أبو مسلم أن يخالف هذا الإجماع ، أما اليهود فقد انقسموا إلى فرق ثلاث ، فرقة الشمعونية وهذه الفرقة ترى أن النسخ محال عقلاً وسمعاً ، وفرقة العيسوية وترى أن النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً ، ولكن شريعة محمد عليه الصلاة والسلام ليست ناسخة لشريعة موسى وإنما هي خاصة ببني إسرائيل ، وفرقة العنانية : وهذه الفرقة تقول إن النسخ جائز عقلاً ولكنه غير واقع سمعاً ، وبذلك تكون المذاهب في النسخ خمسة بيانها كالاتي :

١ - جائز عقلاً واقع سمعاً في الشريعة الواحدة وبين الشرائع المختلفة وهو رأي جميع المسلمين ما عدا أبا مسلم الأصفهاني .

٢ - جائز عقلاً واقع سمعاً بين الشرائع المختلفة وغير واقع في شريعة محمد عليه الصلاة والسلام وهو رأي مسلم الأصفهاني .

(١) هو : محمد بن بحر الأصفهاني ، مفسر نحوي ، كاتب بليغ ، متكلم معتزلي ، له في تفسير القرآن (جامع التأويل لحكم التنزيل) في أربعة عشر مجلداً على مذهب المعتزلة ، والناسخ والمنسوخ وغيرها . ولد سنة ٢٥٤ هـ . وتوفي سنة ٣٢٢ هـ . وهو غير الجاحظ . خلافاً لما ذكره الإسوي في نهاية السؤل (٢ / ١٤٩) وانظر ترجمته في معجم الأدباء (١٨ / ٣٥) بغية الوعاة (١ / ٥٩) الفهرست (٢٠٢) .

٣ - محال عقلاً وسمعاً وهو رأي الشيعونية من اليهود .

٤ - جائز عقلاً وغير واقع سمعاً وهو رأي العنانية .

٥ - جائز عقلاً وواقع سمعاً وشريعة محمد عليه الصلاة والسلام ليست ناسخة لشريعة موسى وهو رأي العيسوية .

أدلة المذاهب :

استدل الجمهور على الجواز بدليلين :

الدليل الأول : أن النسخ لا يترتب على فرض وقوعه محال ، وذلك لأن أحكام الله تعالى إما أن تشرع لمصالح العباد أو لا تشرع لمصلحتهم ، فإن قلنا بالأول كما تقول المعتزلة فلا شك أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص كما تختلف باختلاف الأزمان ، فما يكون مصلحة لشخص قد يكون غير مصلحة لآخر كشرب الدواء مثلاً فهو مصلحة للمريض ولكنه غير مصلحة للصحيح في الزمن الواحد ، وما يكون مصلحة في زمن قد يكون غير مصلحة في زمن آخر بالنسبة للشخص الواحد كشرب الدواء بالنسبة لزيد فهو مصلحة له في زمن مرضه غير مصلحة له في زمن صحته ، وما دامت المصالح تختلف باختلاف الأزمان والأشخاص والأحكام يراعى في شرعيتها مصالح العباد ، فلا شك أن ذلك مما يجعل النسخ أمراً لا بد منه لا أن يكون محالاً .

وإن قلنا بالثاني وهو أن الأحكام لا يراعى في شرعيتها مصالح العباد فظاهر أيضاً أن النسخ لا يترتب عليه محال ، لأنه لم يخرج عن كونه فعلاً من أفعال الله تعالى ، والله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد .

فظهر أن النسخ في الحالتين لا يترتب على فرض وقوعه محال ، فكان جائزاً عقلاً لأن شأن الجائز العقلي ذلك .

نوقش هذا الدليل من قبل القائل بعدم الجواز ، بأن النسخ يترتب عليه محال فيكون محالاً ، وبذلك لم تتم لكم الصغرى في الدليل .

وبيان ذلك أن الحكم الناسخ إما أن يكون قد شرع لمصلحة علمها الله بعد أن لم يكن

علمها ، أو يكون قد شرع لا لمصلحة ، فإن كان الأول فقد تحقق البدء وهو الظهور بعد الخفاء ، وذلك باطل على الله تعالى لما يلزمه من نسبة الجهل إليه تعالى .

وإن كان الثاني كان عبثاً والعبث من الشارع محال .

ويجاء عن ذلك بأن هناك قسماً ثالثاً قد تركتوه قلنا أن تختاره ، وذلك القسم هو أنه تعالى شرع الحكم الثاني لمصلحة علمها أزلاً ولم تخف عليه أصلاً ولكن وقتها إنما يجيء عند انتهاء الحكم الأول بما اشتبه عليه من المصلحة وهذا لا يترتب عليه بدء ولا عبث .

الدليل الثاني :

وهو مسوق في وجه اليهود المحيلين له عقلاً والقائلين بأن شريعة محمد عليه الصلاة والسلام خاصة بالعرب من بني إسماعيل .

وحاصل هذا الدليل أن نبوة محمد عليه الصلاة والسلام ثبتت بالدليل القاطع وهو المعجزة الدالة على ذلك ، فيكون صادقاً فيما يقوله عن ربه تعالى وينقله عنه وقد نقل عنه تعالى قوله : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ، نأت بخير منها أو مثلها ﴾^(١) ، ومعنى الآية : إن ننسخ نأت ، ومثل ذلك إنما يقال فيما هو جائز عقلاً لا فيما هو محال .

فكانت الآية الدالة على أن النسخ جائز وهو المطلوب . وقد نوقش هذا بأن الآية لا دلالة فيها على الجواز لأنها إنما تفيد صدق التلازم الحاصل بين الشرط والجزاء وصدق هذا التلازم لا يتوقف على وقوع الشرط والجزاء ولا على جواز وقوعهما .

بل إن التلازم يصدق ولو كان الشرط محالاً مثل قوله تعالى : ﴿ قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين ﴾^(٢)

فالكلام صحيح مع أن الشرط محال وقوعه .

وقد ذكر الإسني جواباً عن ذلك يتخلص في أن الآية مع قطع النظر عن سبب نزولها لا دلالة فيها على جواز كما تقولون ، ولكن إذا نظرنا إلى سبب النزول وهو أن

(١) سورة البقرة (١٠٦) .

(٢) سورة الزخرف (٨١) .

اليهود عابوا على رسول الله ﷺ تحوله عن بيت المقدس إلى البيت الحرام وقالوا إن محمداً يأمر بالشيء ثم ينهى عنه ، فأنزل الله تعالى رداً عليهم : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ (١) .

نقول إذا نظرنا إلى ذلك كان في الآية دليل على الجواز لأنها ردت عليهم في شيء عابوه قد وقع فعلاً .

واستدلوا على الوقوع بأن التوجه إلى بيت المقدس كان واجباً ثم زال ذلك الوجوب بالتوجه إلى البيت الحرام ، وتقديم الصدقة بين يدي الرسول كان واجباً بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ (٢) ثم نسخ بقوله تعالى : ﴿ أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة ﴾ (٣) .

إلى غير ذلك مما ورد به القرآن ، وفي هذا رد على أبي مسلم .

وقد ناقش أبو مسلم ذلك وأجاب الجمهور عن تلك المناقشات وسيأتي ذلك مفصلاً في مسألة خاصة .

وقالوا ثانياً : إن آدم عليه السلام كان يزوج بناته من بنييه ، وكان ذلك بأمر من الله تعالى كما ثبت في التوراة ثم نسخ ذلك اتفاقاً .

وكذلك ورد في التوراة أن الله تعالى قال لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك بعد النجاة من الطوفان : (يانوح إني قد جعلت كل دابة حية مأكلاً لك ولذريتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب ما عدا الدم فلا تأكلوه ، ثم حرم على ذريته كثيراً من الدواب في شريعة موسى وحكى القرآن ذلك فقال ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ﴾ (٤) الآية .

(١) سورة البقرة (١٠٦) .

(٢) سورة المجادلة (١٢) .

(٣) سورة المجادلة (١٣) .

(٤) سور الأنعام (١٤٦) .

ولا شك أن تحريم الشيء بعد إباحته بشرع سابق نسخ لتلك الإباحة .

وبذلك يكون النسخ واقعاً بين الشرائع المختلفة وفي ذلك رد على الشيعونية والعنانية ، فإن قيل إن الحكم الأول يجوز أن يكون العمل به مقيداً بعدم ظهور شريعة أخرى أو معللاً بعله هي قلة النسل ، فإذا جاءت الشريعة الأخرى زال العمل به لزوال شرطه أو إذا كثر النسل زال العمل به لزوال العلة ، وزوال الحكم لزوال شرطه أو لا يكون نسخاً .

قلنا جواباً عن ذلك : ما دام اللفظ الذي ورد به التشريع الأول لم يوجد فيه ما يدل على التقييد كان ظاهره العمل به دوماً ، فإذا ورد ما يخالف ذلك كان نسخاً ولا غيره بما هو في علم الله فإنه لو اعتبر ذلك لما وجد نسخ أصلاً .

دليل أبي مسلم : استدل لأبي مسلم على الجواز العقلي بالدليلين السابقين ، ويستدل له على أن النسخ غير واقع في شريعة محمد عليه الصلاة والسلام بما سيأتي عند الكلام على شبه المخالفين .

موقف اليهود من النسخ :

يتفق اليهود على شيء واحد : هو أن الشريعة الإسلامية لم تنسخ شريعتهم ، ولكنهم يفترون فيما عدا هذه القضية ثلاث فرق ، لكل منها موقفها الخاص من النسخ :

الفرقة الأولى : الشيعونية .

والشيعونية : نسبة إلى شمعون بن يعقوب ، تقرر أن النسخ لا يجوز عقلاً ولم يقع سماعاً .

الفرقة الثانية : العنانية .

العنانية : نسبة إلى عنان بن داود ^(١) ، ترى أنه لا بأس بالنسخ في حكم العقل ، لكنه لم يقع .

(١) هو رأس الجالوت . تخالف فرقة سائر اليهود في السبت والأعياد وينهون عن أكل الطير والظباء والسمك والجراد . ويذبحون الحيوان على القفا ، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإشاراته ، ويقولون إنه لم =

الفرقة الثالثة : العيسوية .

العيسوية : نسبة إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني (١) تذهب إلى أن النسخ جائز في حكم العقل ، وأنه قد وقع فعلاً لكنها تمنع أن تكون شريعة محمد ناسخة لشريعة موسى عليهما السلام ، لأن رسالة محمد كانت خاصة بالعرب ، ولم تكن عامة لجميع الناس .

وهكذا يتضح أن اليهود لم يتفقوا فيما بينهم على الربط بين النسخ والبداء ، وأن ما درج عليه المؤلفون في تقرير هذه القضية ليس صحيحاً على إطلاقه ؛ فقد رأينا كيف تجيزه العناية عقلاً ، وكيف لا ينكر العيسوية وقوعه ، ولو أن بينه وبين البداء عندهم تلازماً - كما يقال في تصوير موقفهم منه - ما أجازاه فرقان من فرقهم الثلاث عقلاً ، وقرر فريق من هذين الفريقين أنه قد وقع .

فلنقرر الحقيقة التي حاول اليهود - بجميع فرقهم - أن يموهوها على عاداتهم إذن ، ولنكشف القناع عن وجه هذه الحقيقة ، ليتضح الهدف الذي رموا إليه بمذاهبهم في النسخ ، على ما بينها من خلاف .

إن إنكار النسخ ليس غاية عندهم ، ولكنه وسيلة فحسب ، أما الغاية فهي إنكار رسالة محمد ﷺ على الإطلاق ، فإن أعجزهم إدراك هذه الغاية - فلا أقل من إنكار أنهم

= يخلف التوراة البتة ، بل قررها ودعا الناس إليها . وهو من بني إسرائيل المتعبدين بالتوراة ، ومن المستجيبين لموسى عليه السلام إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته (انظر الملل والنحل : ١٩٦ من القسم الأول) .

(١) قيل أن اسمه عوفيد الوهم : أي عابد الله . كان في زمن المنصور ، وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية : مروان بن محمد . فاتبه بشر كثير من اليهود وادعوا له آيات ومعجزات ، وزعموا أنه لما حارب خط على أصحابه خطأ بعود أس ، وقال : أقبوا في هذا الخط ؛ فليس بنا لكم عدو بسلاح . فكان الأعداء يحملون عليهم حتى إذا بلغوا الخط رجعوا عنهم ؛ خوفاً من طلسم ، أو عزيمة ربما وضعها . ثم إن أبا عيسى خرج من الخط وحده علم فرسه ، فقاتل وقتل من المسلمين كثيراً ، وذهب إلى أصحاب موسى بن عمران الذين هم وراء النهر المرسل ؛ لسمعهم كلام الله ، وقيل إنه لما حارب أصحاب المنصور بالرى قتل وقتل أصحابه .

وقد كان يزعم أنه نبي ، وأنه رسول المسيح المنتظر ، وأنه واحد من خمسة يأتون قبل عيسى واحداً بعد واحد ، وأن الله تعالى كله وكلفه أن يخلص بني إسرائيل من أيدي الأمم العاصين ، والملوك الظالمين ، كما زعم أن المسيح أفضل ولد آدم ، وأنه أعلى منزلة من الأنبياء الماضين ، واذ هو رسوله ، فهو أفضل لكل أيضاً . وكما خالف اليهود في هذا - خالفهم في كثير من أحكام التوراة (انظر الملل والنحل : ١ / ١٩٦ - ١٩٧) .

مطالبون بتصديقه ، واتباعه فيما جاء به .

وقد كان الشمعونية أشدهم غلواً في هذا ، فراحوا يثيرون الشبه على جواز النسخ عقلاً ؛ ليحكموا باستحالة وقوعه ، وهؤلاء هم الذين ربطوا بينه وبين البداء واعتبروها متلازمين .

ثم كان العنانية مغالطين ، منكرين للواقع ، حين حكموا بأن النسخ لم يقع وإن كان العقل لا يرى استحالة ، وهؤلاء - كما هو واضح - لا يذهبون إلى ماذهب إليه الشمعونية من استلزام النسخ للبداء .

أما العيسوية فلم يرتبوا على وقوع النسخ مستحيلاً عقلياً ، ولم ينكروا وقوعه ، لكنهم لم ينسوا الهدف المشترك ، فقرروا أن شريعة الإسلام لم تنسخ شريعتهم ؛ لسبب غير هذا كله ، هو أن محمداً ﷺ لم يرسل إليهم بل أرسل إلى العرب ، وشريعته إنما أنزلت ليعمل بها العرب لا ليعملوا هم بها .

وهؤلاء لا يربطون بين البداء والنسخ ، من قريب أو من بعيد كما يتبين من حكمهم بجواز النسخ ووقوعه ، مع تنزيههم الله عز وجل عن البداء كسائر اليهود .

ويقتضينا المنطق ونحن بصدد الرد على اليهود - أن نبداً بمناقشة الشمعونية ؛ ذلك أنهم يرون استحالة النسخ عقلاً ويحكمون بأنه لم يقع ، فإذا نحن أبطلنا ما أثاروه من شبه على الجواز العقلي ، وأثبتنا بواقع لا ينكرونها أنه قد وقع في شريعتهم ، وفي الشرائع السابقة لها - فرغنا بذلك من أمرهم ، ومن أمر العنانية أيضاً ؛ لأن إثبات وقوع النسخ إبطال لمذهبهم الذي يقوم على إنكار وقوعه .

أما العيسوية فيجيء الرد عليهم بعد هؤلاء وأولئك ، وسنرى كيف يبطل الدليل الذي استدلووا به من التوراة على أن شريعة موسى مؤبدة ، وكيف يقوم دليلنا قوياً على عموم شريعة محمد ﷺ ودوامها ، وعلى أنها تنسخ كل شريعة سبقتها ولا تنسخها شريعة أخرى ؛ لأنها خاتمة الشرائع ، ونبينا ﷺ خاتم النبيين .

شبه الشمعونية :

إن الشمعونية - كما تقدم - يرون استحالة النسخ عقلاً ، فإذا أبطلنا ما أثاروه من شبه على الجواز العقلي ، وأثبتنا بواقع لا ينكرونه أنه قد وقع في شريعتهم وفي الشرائع السابقة عليهم كان ذلك رداً أيضاً على العناية الذين ينكرون وقوع النسخ .

وهذه هي شبه التي تعلقوا بها :

الشبهة الأولى :

يقولون : لو جاز على الله تعالى أن ينسخ حكماً من أحكامه لكان ذلك إما لحكمة ظهرت له كانت خافية عليه ، وإما لغير حكمة ، وكل هذين باطل . أما الأول فلأنه يستلزم تجويز البداء والجهل بالعواقب على علام الغيوب ، وأما الثاني فلأنه يستلزم تجويز العبث على الحكيم العليم اللطيف الخبير ، والبداء والعبث مستحيلان عليه سبحانه بالأدلة العقلية والنقلية ، فما أدي إليهما وهو جواز النسخ محال .

والجواب على هذه الشبهة بأن نسخ الله تعالى ما شاء من أحكامه ، مبني على حكمة كانت معلومة له أولاً ، ظاهرة لم تخف عليه ولن تخفي عليه أبداً ، غاية الأمر أن مصالح العباد تتجدد بتجدد الأزمان ، وتختلف باختلاف الأشخاص والأحوال ، وأسراره وحكمه سبحانه لا تنتهي ، ولا يحيط به سواه ، فإذا نسخ حكماً بحكم ، لم يخل هذا الحكم الثاني من حكمة جديدة غير حكمة الحكم الأول ، هي مصلحة جديدة للعباد في الحكم الجديد ، أو هي غير تلك . وسبحان من أحاط بكل شيء علماً . وإذن فلا يستلزم نسخ الله لأحكامه بداء ولا عبثاً .

ولكن هؤلاء الجاحدين غفلوا أو تغافلوا عن هذا ، حتى جاء التريديد في شبهتهم ناقصاً لم يستوف وجوه الاحتمالات كما ترى ، ولو استوفوه لقالوا : النسخ إما أن يكون لحكمة ظهرت لله كانت خافية ، أو لحكمة كانت معلومة له لم تكن خافية عليه أو لغير حكمة . وأكبر الظن أنهم لم يفتنوا إلى هذا ، ولو فطنوا له ما اشتبهوا ولو اشتبهوا بعد فطنتهم له لاخترنا الشق الثاني من هذا التريديد ، ثم أيدنا بتوافر أدلة العقل والنقل عليه كما قررنا .

الشبهة الثانية :

يقولون : لو جاز على الله تعالى أن ينسخ حكماً بحكم ، للزم على ذلك أحد باطلين : جهله جل وعلا ، وتحصيل الحاصل . وبيان ذلك أن الله تعالى إما يكون قد علم الحكم الأول المنسوخ على أنه مؤبد ، وإما أن يكون قد علمه على أنه مؤقت . فإن كان قد علمه على أنه مستمر إلى الأبد ثم نسخه وصيره غير مستمر ، انقلب علمه جهلاً والجهل عليه تعالى محال . وإن كان قد علمه على أنه مؤقت بوقت معين ثم نسخه عند ذلك الوقت ، ورد عليه أن المؤقت ينتهي بمجرد انتهاء وقته ، فإنهاؤه بالنسخ تحصيل للحاصل ، وهو باطل .

والجواب على ذلك : بأن الله تعالى قد سبق علمه أن الحكم المنسوخ مؤقت لا مؤبد ، ولكنه علم بجانب ذلك أن تأقيته إنما هو بورود الناسخ لا بشيء آخر كالتقييد بغاية في دليل الحكم الأول ، إذن فعله بانتهاؤه بالناسخ لا يمنع النسخ بل يوجبه ، وورود الناسخ محقق لما في علمه لا يخالف له .

شأنه تعالى في الأسباب ومسبباتها ، وقد تعلق علمه بها كلها . ولا تنس ما قرناه ثمة من أن النسخ بيان بالنسبة إلى الله ، رفع بالنسبة إلينا .

الشبهة الثالثة :

يقولون : لو جاز النسخ للزم أحد باطلين : تحصيل الحاصل ، أو ما هو في معناه . وبيان ذلك أن الحكم المنسوخ إما أن يكون دليله قد غياه بغاية ينتهي عندها ، أو يكون قد أبد نصاً : فإن كان قد غياه بغاية فإنه ينتهي بمجرد وجود هذه الغاية ، وإذن لا سبيل إلى إنهاؤه بالنسخ ، وإلا لزم تحصيل الحاصل . وإن كان دليل الحكم الأول قد نص على تأييده ثم جاء الناسخ على رغم هذا التأييد ، لزم المحال من وجوه ثلاثة :

أولها : التناقض ، لأن التأييد يقتضي بقاء الحكم . ولا ريب أن النسخ ينفيه .

ثانيها : تعذر إفادة التأييد من الله للناس ، لأن كل نص يمكن أن يفيد تبطل إفادته باحتال نسخه ، وذلك يفضي إلى القول بعجز الله وعيه عن بيان التأييد لعباده فيما أبده لهم تعالى الله عن ذلك .

ثالثها : استلزم ذلك لجواز نسخ الشريعة الإسلامية مع أنها باقية إلى يوم القيامة عند القائلين بالنسخ .

والجواب عن هذه الشبهة :

أولاً : بأن حصر الحكم المنسوخ في هذين الوجهين اللذين ذكرهما المانع ، غير صحيح ، لأن الحكم المنسوخ يجوز ألا يكون مؤقتاً ولا مؤبداً ، بل يجيء مطلقاً عن التأييد وعن التأييد كليهما . وعليه فلا يستلزم طرو النسخ عليه شيئاً من المحالات التي ذكروها . وإطلاق هذا الحكم كافٍ في صحة نسخه ، لأنه يدل على الاستمرار بحسب الظاهر ، وإن لم يعرض له النص .

ثانياً : أن ما ذكروه من امتناع نسخ الحكم المؤبد غير صحيح أيضاً ، وما استندوا إليه منقوض بوجوه ثلاثة :

(أولها) أن استدلالهم بأنه يؤدي إلى التناقض ، مدفوع بأن الخطابات الشرعية مقيدة من أول الأمر بالأمر ألا يرد ناسخ ، كما أنها مقيدة بأهلية المكلف للتكليف وألا يطرق عليه جنون أو غفلة أو موت . وإذن فحججهم الناسخ لا يفضي إلى تناقض بينه وبين المنسوخ بحال .

(ثانيها) أن استدلالهم بأنه يؤدي إلى أن يتعذر على الله بيان التأييد لعباده ، مدفوع بأن التأييد يفهمه الناس بسهولة من مجرد خطابات الله الشرعية المشتلة على التأييد ، وهو ما يشعر به كل واحد منا ، وذلك لأن الأصل بقاء الحكم الأول وما اتصل به من تأييد أو تأييد ، وطرو الناسخ احتمال مرجوح ، واستصحاب الأصل أمر يميل إليه الطبع ، كما يؤيده العقل والشرع .

(ثالثها) أن جواز نسخ الشريعة الإسلامية إن لزمنا معاصر القائلين بالنسخ - فإنه يلزمنا على اعتبار أنه احتمال عقلي لا شرعي ، بدليل أننا نتكلم في الجواز العقلي لا الشرعي . أما نسخ الشريعة الإسلامية بغيرها من الناحية الشرعية فهو من المحالات الظاهرة ، لتضافر الأدلة على أن الإسلام دين عام خالد . ولا يضير الحال في حكم الشرع ، أن يكون من قبيل الجائز في حكم العقل .

الشبهة الرابعة :

يقولون : إن النسخ يستلزم اجتماع الضدين ، واجتماعهما محال . وبيان ذلك أن الأمر بالشيء يقتضي أنه حسن وطاعة ومحبوب لله ، والنهي عنه ، يقتضي أنه قبيح ومعصية ومكروه له تعالى : فلو أمر الله بالشيء ثم نهى عنه ، أو نهى عن الشيء ثم أمر به ، لاجتمعت هذه الصفات المتضادة في الفعل الواحد الذي تعلق به الأمر والنهي .

والجواب على هذه الشبهة أن الحسن والقبح وما اتصل بهما ، ليست من صفات الفعل الذاتية حتى تكون ثابتة فيها لا تتغير ؛ بل هي تابعة لتعلق أمر الله ونهيه بالفعل . وعلى هذا يكون الفعل حسناً وطاعة ومحبباً لله ما دام مأموراً به من الله ، ثم يكون هذا الفعل نفسه قبيحاً ومعصية ومكروهاً له تعالى ما دام منهيّاً عنه منه تعالى . والقائلون بالجهل والقبح العقليين من المعتزلة ، يقرّون بأنها يختلفان باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال . وبهذا التوجيه ينتقي اجتماع الضدين ، لأن الوقت الذي يكون فيه الفعل حسناً ، غير الوقت الذي يكون فيه ذلك الفعل قبيحاً ، فلم يجتمع الحسن والقبح في وقت واحد على فعل واحد .

شبه المنكرين للنسخ ممعاً

إن من المنكرين للنسخ سماعاً الشمعونية والعنانية ، والنصارى ، واليسوية وأبي مسلم الأصفهاني وهذه هي شبهاتهم بالتفصيل مع الرد عليها :

١ - شبهة العنانية والشمعونية :

يقولون إن التوراة التي أنزلها الله على موسى ، لم تنزل محفوظة لدينا منقولة بالتواتر فيما بيننا ، وقد جاء فيها : (هذه شريعة مؤبدة ما دامت السموات والأرض) وجاء فيها أيضاً : (الزموا يوم السبت أبداً) . وذلك يفيد امتناع النسخ ، لأن نسخ شيء من أحكام التوراة لاسيما تعظيم يوم السبت ، إبطال لما هو من عنده تعالى .

والجواب على هذه الشبهة بوجوه خمسة :

أولها : أن شبهتهم هذه أقصر من مدعاهم قصوراً بيناً ، لأن قصارى ما تقتضيه - أن

سألت - هو امتناع نسخ شريعة موسى عليه السلام بشريعة أخرى : أما تناسخ شرائع سواها ، فلا تدل هذه الشبهة على امتناعه ؛ بل يبعد أن ينكر اليهود انتساخ شرائع الإسرائيليين قبل اليهودية بشريعة موسى . فكان المنظور أن تحيي دعواهم أقصر مما هو محكي عنهم بحيث تتكافأ ودليلهم الذي زعموه أو أن يحيي دليلهم الذي زعموه أعم من هذا حتى يتكافأ ودعواهم التي ادعوها .

ثانيها : أنا لا نسلم لهم ما زعموه من أن التوراة لم تزل محفوظة في أيديهم حتى يصح استدلالهم بها ؛ بل الأدلة متضاربة على أن التوراة الصحيحة لم يعد لها وجود ، وأنه أصابها من التغيير والتبديل ما جعلها في خير كان .

من تلك الأدلة أن نسخة التوراة التي بأيدي السامريين ؛ تزيد في عمر الدنيا نحواً من ألف سنة على ما جاء في نسخة العنانيين ، وأن نسخة النصاري تزيد ألفاً وثلاثمائة سنة .

ومنها أنه جاء في بعض نسخ التوراة ما يفيد أن نوحاً أدرك جميع آبائه إلى آدم ، وأنه أدرك من عهد آدم نحواً من مائتي سنة . وجاء في بعض نسخ أخرى ما يفيد أن نوحاً أدرك من عمر إبراهيم ثمانياً وخمسين سنة . وكل هذا باطل تاريخياً .

ومنها أن نسخ التوراة التي بأيديهم تحكي عن الله وعن أنبيائه وملائكته ، أموراً ينكرها العقل ، ويمجها الطبع ، ويتأذى بها السمع مما يستحيل معه أن يكون هذا الكتاب صادراً عن نفس بشرية مؤمنة طاهرة فضلاً عن أن ينسب إلى وليّ ، فضلاً عن أن ينسب إلى نبي ، فضلاً عن أن ينسب إلى الله رب العالمين .

ومن ذلك أن الله ندم على إرسال الطوفان إلى العالم ، وأنه بكى حتى رمدت عيناه ، وأن يعقوب صارعه ! جل الله عن ذلك كله .

ومن ذلك أن لوطاً شرب الخمر حتى ثل وزني بابنتيه ! .

ومنه أن هارون هو الذي اتخذ العجل لبني إسرائيل ودعاهم إلى عبادته من دون الله .

ومن الأدلة أيضاً على فساد دعوى بقاء التوراة وحفظها ، ما ثبت بالتواتر عند

المؤرخين بل عند اليهود أنفسهم ، من أن بني إسرائيل . وهم حلة التوراة وحفاظها ، قد ارتدوا عن الدين مرات كثيرة ، وعبدوا الأصنام ، وقتلوا أنبياءهم شرقتيل . ولا ريب أن هذه مطاعن شنيعة جارحة ، لا تبقى لأي واحد منهم أي نصيب من عدالة أو ثقة ، ولا تجعل لهذه النسخ التي زعموا أنها التوراة أقل شيء من القيمة أو الصحة ، ما داموا هم رواتها وحفاظها ، وما دامت هي لم تعرف إلا عن طريقهم وبروايتهم .

ثالثها : إن هذا التواتر الذي خلعه على التوراة لا يسلم لهم أيضاً لأنها لو كانت متواترة لحاجوا بها أفضل الرسل ﷺ ، ولعارضوا دعواه عموم رسالته بقول التوراة التي يؤمن بها ولا يحجدها ، بل يجهر بأنه جاء مصدقاً لها ، ويدعو المسلمين أنفسهم إلى الإيمان بها .

ولكن ذلك لم يكن ، ولو كان لنقل واشتهر . بل الذي نقل واشتهر ؛ هو أن كثير من أخبار اليهود وعلمائهم كعبد الله بن سلام وأضرابه ، قد ألقوا القياد لرسول الله مؤمنين ودانوا لشريعته مسلمين واعترفوا بأنه "الرسول الذي بشرت به التوراة والإنجيل" .

رابعها : أن لفظ التأييد الذي اعتمدوا عليه فيما نقلوه ، لا يصلح حجة لهم ، لأنه يستعمل كثيراً عند اليهود معدولاً به عن حقيقته . من ذلك ما جاء في البقرة التي أمروا بذبحها : (هذه سنة لكم أبداً) وما جاء في القربان (قربوا كل يوم خروفين قرباناً دائماً) مع أن هذين الحكيم منسوخان باعتراف اليهود أنفسهم ، على رغم التصريح فيهما بما يفيد التأييد كما ترى .

خامسها : أن نسخ الحكم المؤبد لفظاً جائز على الصحيح ، كما أشرنا إلى ذلك قبلاً . فلتكن هاتان العبارتان اللتان اعتمدوا عليهما منسوختين أيضاً . وشبهة التناقض تندفع بأن التأييد مشروط بعدم ورود ناسخ ، فإذا ورد الناسخ انتفى ذلك التأييد ، وتبين أنه كان مجرد تأييد لفظي للابتلاء والاختبار فتأمل .

٢ - شبهة النصارى :

يقولون : إن المسيح عليه السلام قال : (السماء والأرض تزولان ، وكلامي لا يزول) وهذا يدل على امتناع النسخ سماعاً .

والجواب على هذه الشبهة :

أولاً : بأننا لا نسلم أن الكتاب الذي بأيديهم هو الإنجيل الذي نزل على عيسى ، إن هو إلا قصة تاريخية وضعها بعض المسيحيين ، يبين فيها حياة المسيح وولادته ونشأته ودعوته ، والأماكن التي تنقل فيها ، والآيات التي ظهرت على يديه ، ومواعظه ومناظراته . كما يتحدث فيها عن ذلك الحادث الخيالي حادث الصلب . وعلى رغم أنها قصة فقد عجزوا عن إقامة الدليل على صحتها وعدالة كتبها وأمانته وضبطه ، كما أعيام اتصال السند وسلامته من الشذوذ والعلّة ؛ بل ثبت علمياً تناقض نسخ هذه القصة التي أسموها الإنجيل ، مما يدل على أنها ليست من عند الله ولو كانت من عند الله ما أتاه الباطل من بين يديها ولا من خلفها . وصدق الله في قوله عن القرآن : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ .

ثانياً : أن سياق هذه الكلمة في إنجيلهم ، يدل على أن مراده بها تأكيد تنبؤاته ، وتأكيد أنها ستقع لا محالة ، أما النسخ فلا صلة لها به نفيّاً ولا إثباتاً . وذلك لأن المسيح حدث أصحابه بأمور مستقبلية ، وبعد أن انتهى من حديثه هذا أتى بهذه الجملة التي تشبثوا بها : (السماء والأرض تزولان وكلامي لا يزول) . ولا ريب أن لسياق الكلام تأثيره في المراد منه . وهكذا شرحها المفسرون منهم للإنجيل وقالوا : إن فهمها على عمومها لا يتفق وتصريح المسيح بأحكام ، ثم تصريحه بما يخالفها . من ذلك أنه قال لأصحابه - كما جاء في إنجيل متى - : (إلى طريق أمم لا تمضوا ، ومدينة للسامريين لا تدخلوا . بل اذهبوا بالجرب إلى خراف بيت إسرائيل الضالة) .

وهذا اعتراف بخصوص رسالته لبني إسرائيل . ثم قال مرة أخرى - كما جاء في إنجيل مرقس : - (اذهبوا إلى العالم أجمع . واكرزوا بالإنجيل للخليقة) . فهذا القول ناسخ للأول .

ثالثاً : إن هذه الجملة على تسليم صحتها وصحة روايتها وكتابتها الذي جاءت فيه - لاتدل على امتناع النسخ مطلقاً ، إنما تدل على امتناع نسخ شيء من شريعة المسيح فقط فشبهتهم على ما فيها قاصرة قصوراً بيناً عن مدعاهم .

٣ - شبهة العيسوية :

يقول هؤلاء اليهود أتباع أبي عيسى الأصفهاني : لا سبيل إلى إنكار نبوة محمد ﷺ ، لأن الله تعالى قد أيده بالمعجزات الكثيرة القاهرة . ولأن التوراة قد بشرت بمجيئه ، ولا سبيل أيضاً إلى القول بعموم رسالته ، لأن ذلك يؤدي إلى انتساخ شريعة إسرائيل بشريعته وشريعة إسرائيل مؤبدة ، بدليل ما جاء في التوراة من مثل : (هذه شريعة مؤبدة عليكم مادامت السموات والأرض) وإنما هو رسول إلى العرب خاصة .

وعلى هذا فالخلاف بينهم وبين من سبقهم ، أن دعواهم مقصورة على منع انتساخ شريعة موسى بشريعة محمد ﷺ . وشبهتهم التي ساقوها متكافئة مع دعواهم هذه ، ويفهم من اقتصارهم على هذا أنهم يجوزون أن تنتسخ الشرائع سمعاً ، فيما عدا هذه الصورة .

والجواب على هذه الشبهة من وجهين :

أولهما : أن دليلهم الذي زعموه ، هو دليل العنانية والشمعونية من قبلهم ، ولقد أشبعناه تزييفاً وتوهيناً ، بالوجوه الستة التي أسلفناها آنفاً . فالدفع هنا هو عين الدفع هناك ، عدا الوجه الأول .

ثانيهما : أن اعترافهم بأن محمداً ﷺ أيده الله بالمعجزات وجاءت البشارة به في التوراة ، يقضي عليهم لا محالة أن يصدقوه في كل ما جاء به ، ومن ذلك أن رسالته عامة ، وأنها ناسخة للشرائع قبله ، حتى شريعة موسى نفسه ، الذي قال فيه ﷺ بخصوصه : « لو كان أخي موسى حياً ما وسعني إلا اتباعي » . أما أن يؤمنوا برسالته ، ثم لا يصدقوه في عموم دعوته ، فذلك تناقض منهم لأنفسهم ، ومكابرة للحجة الظاهرة لهم ، ﴿ يجادلونك في الحق بعد ما تبين ، كأنما يساقون إلى الموت وهم ينظرون ﴾ .

٤ - شبهة أبي مسلم :

النقل عن أبي مسلم مضطرب ، فمن قائل : إنه يمنع وقوع النسخ سمعاً على الإطلاق ، ومن قائل إنه ينكر وقوعه في شريعة واحدة . ومن قائل إنه ينكر وقوعه في القرآن خاصة . ورجحت هذه الرواية الأخيرة بأنها أصح الروايات وبأن التأويلات المنقولة عنه لم تخرج عن حداد ما نسخ من القرآن . وأبعد الروايات عن الرجل هي الرواية الأولى ،

لأنه لا يعقل أن مسلماً فضلاً عن عالم كأي مسلم ينكر وقوع النسخ جملة ، اللهم إلا إذا كانت المسألة ترجع إلى التسمية فقط ، فإنها تهون حينئذ ، على معنى أن ما نسميه نحن نسخاً ، يسميه هو تخصيصاً بالزمان مثلاً . وإلى ذلك ذهب بعض المحققين ؛ قال التاج السبكي : إن أبا مسلم لا ينكر وقوع المعنى الذي نسميه نحن نسخاً ، ولكنه يتحاشى أن يسميه باسمه . ويسميه تخصيصاً . اهـ .

احتج أبو مسلم بقوله سبحانه : ﴿ لا يأتيته الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾ ^(١) .

وشبهته في الاستدلال أن هذه الآية تفيد أن أحكام القرآن الكريم لا تبطل أبداً . والنسخ فيه إبطال لحكم سابق .

والجواب على هذه الشبهة بأمر أربع :

أولها : أنه لو كان معنى الباطل في الآية هو متروك العمل به مع بقاء قرآنيته ، لكان دليلاً قاصراً عن مدعاه ، لأن الآية لا تفيد حينئذ إلا امتناع نوع خاص من النسخ وهو نسخ الحكم دون التلاوة ، فإنه وحده هو الذي يترتب عليه وجود متروك العمل في القرآن . أما نسخ التلاوة مع الحكم أو مع بقائه ، فلا تدل الآية على امتناعه بهذا التأويل .

ثانيها : أن معنى الباطل في الآية ما خالف الحق ، والنسخ حق . ومعنى الآية أن عقائد القرآن موافقة للعمل ، وأحكامه مسيطرة للحكمة ، وأخباره مطابقة للواقع ، وألفاظه محفوظة من التغيير والتبديل ، ولا يمكن أن يتطرف إلى ساحته الخطأ بأي حال ، ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر ، وإنا له لحافظون ﴾ ^(٢) ، ﴿ وبالحق أنزلناه وبالحق نزل ﴾ ^(٣) .

ولعلك تدرك معنى أن تفسير الآية بهذا المعنى ، يجعلها أقرب إلى إثبات النسخ

(١) فصلت (٤٢) .

(٢) الحجر (٩) .

(٣) الإسراء (١٠٥) .

ووقوعه ، منها إلى نفيه وأقناعه ، لأن النسخ - كما قررنا - تصرف إلهي حكيم ، تقتضيه الحكمة ، وترتبط به المصلحة .

ثالثها : أن أبا مسلم على فرض أن خلافه مع الجمهور لفظي لا يعدو حدود التسمية ، نأخذ عليه أنه أساء الأدب مع الله في تحمسه لرأي قائم على تحاشي لفظ اختياره - جلت حكمته - ودافع عن معناه بمثل قوله : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ ^(١) . وهل بعد اختيار الله اختياره ؟ وهل بعد تعبير القرآن تعبيره ؟ ﴿ سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا . إنك أنت العليم الحكيم ﴾ ^(٢) .

رابعها : أن هناك فروقاً بين النسخ والتخصيص ، وقد فصلناها فيما سبق ، فارجع إليها إن شئت ، حتى تعلم شطط صاحبنا فيما ذهب إليه . جنبنا الله الشطط وطريق العوج ^(٣) .

نسخ بعض القرآن ببعضه وموقف العلماء منه :

لا خلاف بين العلماء في أن القرآن جميعه لا يجوز نسخه لأنه من حيث لفظه معجزة مستمرة على التأييد ، ومن حيث اشتاله على أحكام الشريعة ذاتاً أو استدلالاً كحجية السنة والإجماع والقياس ، يكون رفعه رفعاً لتلك الشريعة ، ورفع الشريعة كلها يتنافى مع كونها آخر الشرائع ، والناس لا يتركون بغير شريعة .

ولكنهم اختلفوا في نسخ بعضه فأجازة الجمهور ومنعه أبو مسلم الأصفهاني .

استدل الجمهور على مدعاهم بالوقوع فقالوا :

أولاً : إن عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة كاملة لقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون

(١) سورة البقرة (١٠٦) .

(٢) سورة البقرة (٣٢) .

(٣) انظر مناهل العرفان (٩٤ / ٢ - ١٠٤) ، التفسير الكبير للفخر الرازي (٢ / ٢٥٦) ، أصول الفقه للشيخ محمد أبو

النور زهير (٣ / ٤٨ : ٥٨) الإحكام للآمدي (٣ / ١٠٦ : ١١٥) تهذيب الإنسوي للدكتور شعبان محمد اسماعيل

(٢ / ١٥٣ : ١٥٥) .

منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴿^(١)﴾ ثم نسخ
بتربصها أربعة أشهر وعشر فقط لقوله تعالى : ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً﴾ ﴿^(٢)﴾ وكل من الآيتين قرآن .

ناقش أبو مسلم ذلك فقال : إن النسخ يقتضي عدم العمل بالحكم المنسوخ أصلاً .

وعدة المتوفى عنها زوجها بالسنة يعمل به فيما إذا مكث الحمل سنة فلا يكون منسوخاً
وإنما يكون ذلك من قبيل التخصيص .

وأجيب عن هذا من قبل الجمهور بأن عدة المتوفى عنها زوجها بالسنة غير معمول به
أصلاً ما ذكرته إنما هو اعتداد بالحمل لا بالسنة بدليل أنها لو وضعت الحمل قبل السنة
حلت للزواج ولو مكث الحمل أكثر من سنة لم تخرج من عدتها حتى تضع الحمل .

فالمعتبر في العدة وضع الحمل فقط ولا عبء بالسنة .

وقالوا ثانياً : إن تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول كان واجباً بقوله تعالى :
﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ ﴿^(٣)﴾ ثم نسخ
بقوله تعالى : ﴿أشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله
عليكم فأقيموا الصلاة﴾ ﴿^(٤)﴾ .

ناقش أبو مسلم ذلك فقال : إن تقديم الصدقة عند المناجاة كان مشروعاً لعللة هي
تمييز المنافق من غيره فلما تميز المنافقون وعرفوا زالت العلة فزال المعلول ، زوال المعلول
لزوال علته ليس نسخاً .

وأجاب الجمهور عن ذلك أولاً : لا نسلم أن علة الحكم ما ذكرت من التمييز بين المنافق
وغيره ، فإن ذلك يقضي بأن من يتصدق فهو مؤمن ، ومن لم يتصدق فهو منافق ، مع أنه
ثبت أن الذي تصدق هو علي بن أبي طالب فقط فهل ليس مؤمناً إلا علي بن أبي طالب؟

(١) سورة البقرة (٢٤٠)

(٢) سورة البقرة (٢٣٤)

(٣) سورة المجادلة (١٢) .

(٤) سورة المجادلة (١٣) .

وأجاب الإمام الرازي عن ذلك بأنه يجوز أن يكون عدم التصديق من الصحابة غير علي منشؤه عدم إرادة المناجاة ، فلا يحكم عليه بالنفاق لأن شرط تقديم الصدقة الذي يحصل به التمييز إرادة المناجاة فإذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط .

وعندي أن ذلك بعيد فإن الصحابة كانوا يحرصون على مناجاة الرسول والاتصال به فلا يصح أن يقال إن عدم التقديم منشؤه عدم إرادة المناجاة .

وأجاب الجمهور ثانياً : بأننا سلمنا أن التمييز هو العلة ولكن لا نسلم أن تلك العلة قد زالت حتى يزول معلولها ، فإن الصحابة رضي الله عنهم ما زالوا غير مميزين للمنافق حتى وفاة الرسول عليه السلام ، ولا يصح إن يقال أن التمييز إنما كان للرسول ﷺ لا للصحابة ، لأن الرسول عليه السلام كان يعرف المنافقين بأعيانهم ، ولذلك سماهم لصاحب سره حذيفة بن اليمان كما دلت على ذلك الأحاديث .

وأجاب الجمهور ثالثاً : وهذا الجواب للبيضاوي تبع فيه صاحب الحاصل بأن النسخ هو رفع الحكم وما دامت قد سلمت بأن الحكم قد ارتفع فقد سلمت بأنه قد نسخ ، وكون الرفع لزوال العلة أو لشيء آخر لا يفيد في عدم النسخ ففي كلامك اعتراف بالنسخ الذي ندعيه .

ورد الإسنوي ذلك بوجهين :

(الوجه الأول) : أن هذا لا يتفق مع قولك إن الإجماع لا ينسخ القياس لأن شرط العمل بالقياس عدم وجود المعارض له ، وعند ظهور الإجماع يكون قد وجد المعارض للقياس فيكون القياس قد زال العمل به لزوال شرطه ، وزوال الشيء لزوال شرطه لا يعتبر نسخاً .

فأى فرق بين زوال الشيء لزوال شرطه وزواله لزوال علته حتى يقال إن زوال الشيء لزوال علته نسخ دون زواله لزوال شرطه .

(الوجه الثاني) : أن العلة إذا زالت مع إمكان رجوعها لا يعتبر ذلك من النسخ في الشيء ، لأن النسخ يقتضي عدم العمل بالمنسوخ ، والعلة متى أمكن عودها فعند عودها

بالفعل يعود معها معلولها ويعمل به ، والتمييز بين المنافق وغيره ممكن عوده فيعود معه وجوب التصديق ويعمل به فلا يكون ذلك نسخاً .

وبذلك بطل القول بأن زوال الحكم لزوال علته نسخ .

استدل أبو مسلم على أن القرآن لا ينسخ بعضه بقوله تعالى في شأن القرآن : ﴿ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ﴾ .

وجه الاستدلال : أن النسخ باطل لأن فيه إلغاء للحكم المنسوخ فلو وقع في القرآن لأتاه الباطل وفي ذلك تكذيب لخبر الله تعالى والكذب في خبره محال .

وأجاب الجمهور عن ذلك من وجوه ثلاثة :

الوجه الأول : لا نسلم أن النسخ باطل بل هو إبطال ، لأن الباطل ضد الحق ، والنسخ حق وصدق ، وإن كان حكم المنسوخ غير معمول به . فالآية لا دلالة فيها على المطلوب .

الوجه الثاني : سلمنا أن النسخ باطل ولكن نقول إن الضمير في الآية راجع إلى كل القرآن ، فيكون المعنى أن كل القرآن لا يأتيه الباطل أي النسخ ونحن متفقون على أن النسخ لا يرد على كل القرآن ، فما هو محل النزاع لا دلالة للآية عليه ، وما تدل عليه الآية محل اتفاق .

الوجه الثالث : وهو للإمام الرازي :

وفيه تسليم بأن النسخ باطل ولكن معنى الآية أنه لم يتقدم على القرآن من كتب الله ما يبطله ولا يأتي من بعده من كتب الله ما يبطله .

وهذا لا ينافي أنه يأتي فيه نفسه ما يبطل بعضه بعضاً

وبذلك فالآية لا دلالة لها على المدعى ^(١) .

(١) انظر أصول الفقه للشيخ محمد أبو النور زهير (٣ / ٤٨ - ٥٨) .

وانظر : الإحكام للأمندي (٣ / ١٠٦ - ١١٥) نهاية السؤل للإنسوي (٣ / ٧٩) مناهل العرفان (٢ / ٨٢ - ٨٩) .

تهذيب شرح الإنسوي للدكتور شعبان محمد إسماعيل (٢ / ١٥٦ - ١٥٨) .

الفصل الثالث

في

وقوع النسخ في الشرائع السابقة

النسخ ليس قاصراً على الشريعة الإسلامية ، وإنما وقع - أيضاً - في الشرائع السابقة على شريعة الإسلام بكلا نوعيه : أي في شريعة لاحقة لشريعة سابقة ، وفي الشريعة الواحدة نفسها .

وأمثلة ذلك كثيرة ، تقتصر منها هنا على بعض ما ورد في العهد القديم (التوراة) والعهد الجديد (الإنجيل) حتى يكون ذلك حجة على ما ندعيه .

أمثلة القسم الأول :

المثال الأول :

تزوجت الإخوة بالأخوات في عهد آدم - عليه السلام - و« سارة » زوجة « إبراهيم » - عليه السلام - كانت أختاً علانية له كما يفهم من قوله في حقها : المندرج في الآية الثانية عشر من الباب العشرين من سفر التكوين ترجمة عربية سنة ١٦٢٥ سنة ١٦٤٨ (إنها أختي بالحقيقة ابنة أبي وليست ابنة أُمِّي وقد تزوجت بها) والنكاح بالأخت حرام مطلقاً في الشريعة الموسوية عينية كانت الأخت أو علانية أو خفية ومساوٍ للزنا ، والنكاح ملعون وقتل الزوجين واجب ، الآية التاسعة من الباب الثامن عشر سفر الأخبار هكذا : (لا تكشف عورة أختك من أبيك كانت أو أمك التي ولدت في البيت أو خارجاً من البيت) وفي تفسير دوالي ورجرد مينت في ذيل شرح هذه الآية : (مثل هذا النكاح مساوٍ للزنا) ؛ والآية السابعة عشر من الباب العشرين من السفر المذكور هكذا : (أي رجل تزوج أخته ابنة أبيه أو أخته ابنة أمه ورأى عورتها ورأت عورته فهذا عار شديد فيقتلان أمام شعبهما ، وذلك لأنه كشف عورة أخته فيكون إثمهما في رأسهما) والآية الثانية والعشرين من الباب السابع والعشرين من كتاب الاستثناء هكذا : (يكون ملعوناً من يضاجع أخته من أبيه أو أمه) فلو لم يكن هذا النكاح جائز

في شريعة آدم وإبراهيم عليهما السلام يلزم أن يكون الناس كلهم أولاد الزنا ، والناكحون زانين وواجبي القتل وملعونين ، فكيف يظن هذا في حق الأنبياء عليهم السلام ، فلا بد من الاعتراف بأنه كان جائزاً في شريعتها ثم نسخ .

المثال الثاني :

قول الله في خطاب نوح وأولاده في الآية الثالثة من الباب التاسع من سفر التكوين هكذا ترجمة عربية سنة ١٦٢٥ وسنة ١٦٤٨ (وكل ما يتحرك على الأرض وهو حي يكون لكم مأكولاً كالبقل الأخضر) فكان جميع الحيوانات حلالاً في شريعة نوح كالبقولات ، وحرمت في الشريعة الموسوية الحيوانات الكثيرة منها الخنزير أيضاً كما هو مصرح في الباب الحادي عشر من سفر الأخبار والباب الرابع عشر من سفر الاستثناء .

المثال الثالث

جمع يعقوب بين الأختين ليا وراحيل إبنتي خالة كما هو مصرح به في الباب التاسع والعشرين من سفر التكوين ، وهذا الجمع حرام في الشريعة الموسوية الآية الثامنة عشرة من الباب الثامن عشر من سفر الأخبار هكذا : (ولا تتزوج أخت امرأتك في حياتها فتحزنها ، ولا تكشف عورتها جميعاً فتحزنها) فلو لم يكن الجمع بين الأختين جائزاً في شريعة يعقوب يلزم أن يكون أولادهما أولاد الزنا والعياذ بالله وأكثر الأنبياء الإسرائيليين في أولادهما .

المثال الرابع :

قد عرفت في الشاهد الأول من المقصد الثالث أن يوخابذ زوجة عمران كانت عمته ، وقد حرف المترجمون للترجمة العربية المطبوعة سنة ١٦٣٥ وسنة ١٦٤٨ تحريفاً قصدياً لإخفاء العيب^(١) ، فكان أبو موسى تزوج عمته ، وهذا النكاح حرام في الشريعة الموسوية ؛

(١) وفي الترجمة العربية أيضاً المطبوعة سنة ١٨١١ هكذا (فاتخذ عمران يوخابذ عمته زوجة له) وفي الترجمة الفارسية المطبوعة سنة ١٨٣٩ (وعمران بوكيد عمه خودرا بنكاح درآورد) وفي الترجمة الفارسية المطبوعة سنة ١٨٤٥ (وعمران بوكيد عمه خودرا بجهه خود يزني كرفت) وفي الترجمة الهندسية المطبوعة سنة ١٨٢٢ (وسنة ١٨٢٩) وسنة ١٨٤٢ عمر أم ني في ابني آياب كي بهن يوخابذ سي بياه كياه

الآية الثانية عشر من الباب الثامن عشر من سفر الأخبار هكذا : (لا تكشف عورة عمتك لأنها قرابة أيبك) وكذا في الآية التاسعة عشر من الباب العشرين من السفر المذكور ، فلو لم يكن هذا النكاح جائزاً قبل شريعة موسى لزم أن يكون موسى وهارون ومريم أختها من أولاد الزنا والعياذ بالله ، ولزم أن لا يدخلوا جماعة الرب إلى عشرة أحقاب كما هو مصرح به في الآية الثالثة من الباب الثالث والعشرين من سفر الاستثناء ولو كانوا هم قابلين للإخراج عن جماعة الرب فمن يكون صالحاً لدخولها .

المثال الخامس

في الباب الحادي والثلاثين من كتاب أرمياء هكذا ٣١ (ستأتي أيام ، يقول الرب وأعاهد بيت إسرائيل وبيت يهوداً عهداً جديداً) ٣٢ (وليس مثل العهد الذي عاهدت آبائهم في اليوم الذي أخذت بأيديهم لأخرجهم من أرض مصر عهداً تقضوه وأنا تسلطت عليهم بقول الرب) والمراد من العهد الجديد الشريعة الجديدة ، فيفهم أن هذه الشريعة الجديدة تكون ناسخة للشريعة الموسوية ، وادعى مقدسهم بولس في الباب الثامن من رسالته إلى العبرانيين ، أن هذه الشريعة شريعة عيسى ، فعلى اعترافه شريعة عيسى عليه السلام ناسخة لشريعة موسى عليه السلام ، وهذه الأمثلة الخمسة إلزام اليهود والمسيحيين جميعاً ، وإلزام المسيحيين أمثلة أخرى .

المثال السادس :

يجوز في الشريعة الموسوية أن يطلق الرجل امرأته بكل علة وأن يتزوج رجل آخر بتلك المطلقة بعد ما خرجت من بيت الأول كما هو مصرح به في الباب الرابع والعشرين من كتاب الاستثناء ، ولا يجوز الطلاق في الشريعة العيسوية إلا بعلّة الزنا ، هكذا لا يجوز لرجل آخر نكاح المطلقة بل هو بمنزلة الزنا كما صرح به في الباب الخامس والتاسع عشر من إنجيل متى ، ولما اعترض الفريسيون على عيسى عليه السلام في هذه المسألة قال في جوابهم (إن موسى ما جوز لكم طلاق نساءكم إلا لقساوة قلوبكم وأما من قبل فإنه لم يكن كذلك ، وأنا أقول لكم إن كل من طلق زوجته لغير علة الزنا وتزوج بأخرى فقد زنى ، ومن يتزوج بتلك المطلقة يزني) نعلم من جوابه أنه ثبت النسخ في هذا الحكم مرتين ، مرة في الشريعة الموسوية ومرة في شريعته ، وأنه قد ينزل الحكم تارة موافقاً لحال

المكلفين وإن لم يكن حسناً في نفس الأمر .

المثال السابع :

كان الحيوانات الكثيرة محرمة في الشريعة الموسوية ونسخت حرمتها في الشريعة العيسوية وثبتت الإباحة العامة بفتوى بولس ؛ الآية الرابعة عشرة من الباب الرابع عشر من رسالة بولس إلى أهل الرومية هكذا : (فإنني أعلم وأعتقد برب عيسى أن لا شيء نجس العين بل إن كل شيء نجس لمن يحسبه نجساً) والآية الخامسة عشر من الباب الأول من رسالته إلى طيطوس هكذا : (فإن جميع الأشياء طاهرة للطاهرين وليس شيء بطاهر للنجسين والمنافقين لأنهم كلهم نجسون حتى عقلهم وضميرهم وهاتان الكليتان : لأنهم كلهم نجسون حتى عقلهم وضميرهم ، وهتان الكليتان إن كل شيء نجس لمن يحسبه نجساً ، وجميع الأشياء طاهرة للطاهرين ، عجبتان في الظاهرة ، لعل بني إسرائيل لم يكونوا طاهرين فلم تحصل لهم هذه الإباحة العامة ولما كان المسيحيون طاهرين حصل لهم الإباحة العامة وصار كل شيء طاهراً لهم ، وكان مقدسهم جاهداً في إشاعة حكم الإباحة العامة ولذلك كتب إلى تيموثاس في الباب الرابع من رسالته الأولى(٤) (لأن كل ما خلق الله حسن ولا يجوز أن يرفض منه شيء إذا أكلناه ونحن شاكرين (٥) لأنه يتقدس بكلمة الله وبالتضرع (٦) فإن ذكرت الأخوة بهذا فقد صرت للمسيح خادماً جيداً متربياً في كلام الإيمان والتعلم الصحيح الذي اتبعت أثره)

المثال الثامن :

أحكام الأعياد التي فصلت في الباب الثالث والعشرين من كتاب الأخبار كانت واجبة أبدية في الشريعة الموسوية ووقعت في حقها في الآية ١٤ و ٢١ و ٣١ و ٤١ من الباب المذكور ألفاظاً تدل على كونها أبدية .

المثال التاسع :

كان تعظيم السبت حكماً أبدياً في الشريعة الموسوية ، وما كان لأحد أن يعمل فيه أدنى عمل ، وكان من عمل فيه عملاً ومن لم يحافظه واجبي القتل ، وقد تكرر بيان هذا الحكم والتأكيد في كتب العهد العتيق في مواضع كثيرة مثلاً في الآية الثالثة من الباب

الثاني من سفر التكوين ، وفي الباب العشرين من سفر الخروج من الآية الثامنة إلى الحادية عشر ، وفي الآية الثانية عشر من الباب الثالث والعشرين من سفر الخروج ، وفي الآية الحادية والعشرين من الباب الرابع والثلاثين من سفر الخروج ، وفي الآية الثالثة من الباب التاسع عشر وكذا من الباب الثالث والعشرين من سفر الأخبار ، وفي الباب الخامس من كتاب الاستثناء من الآية الثانية عشرة أو في الباب السابع عشر من كتاب أرميا ، وفي الباب السادس والخمسين والثامن والخمسين من كتاب أشعيا ، في الباب التاسع من كتاب نحميا ، وفي الباب العشرين من كتاب حزقيال ووقع في الباب الحادي والثلاثين من سفر الخروج هكذا (١٣) (كلم بني إسرائيل وقل لهم أن يحفظوا يوم السبت من أجل أنه علامة بيني وبينكم في أجيالكم لتعلموا أنني أنا الرب الذي أظهركم (١٤) فاحفظوا يومي يوم السبت فإنه طهر لكم ، ومن لا يحفظه فليقتل قتلاً ، من عمل فيه فتلك تلك النفس من شعبها (١٥) اعملوا عملكم ستة أيام واليوم السابع هو يوم سبت راحة طهر للرب ، وكل من عمل عملاً في هذا اليوم فليقتل (١٦) وليحفظ بنو إسرائيل السبت وليتخذوه عيداً بأجيالهم ميثاقاً إلى الدهر (١٧) بيني وبين بني إسرائيل علامة إلى الأبد لأن الرب خلق السماء الأرض في ستة أيام ، وفي السابع استراح من عمله) ووقع في الباب الخامس والثلاثين من سفر الخروج هكذا (٢) (ستة أيام تعملون عملكم واليوم السابع يكون لكم مقدساً سبت وراحة الرب من عمل فيه عملاً فليقتل (٣) لا تشعلوا النار في جميع مساكنكم يوم السبت) ووقع في الباب الخامس عشر من سفر العدد هكذا (٣٢) (ولما كان بنو إسرائيل في البرية وجدوا رجلاً يلقط حطباً يوم السبت (٣٣) فأقبلوا به إلى موسى وهارون الجماعة كلها (٣٤) فألقوه في السجن لأنهم لم يكونوا يعرفون ما يجب أن يفعلوا به (٣٥) فقال الرب لموسى فليقتل هذا الإنسان ويرجحه كل الشعب بالحجارة خارجاً من الحلة (٣٦) فأخرجوه ورجموه بالحجارة ومات كما أمر الرب . وكان اليهود المعاصرون للمسيح عليه السلام يؤذونه ويريدون قتله لأجل عدم تعظيم السبت ، وكان هذا أيضاً من أدلة إنكارهم) الآية السادسة عشرة من الباب الخامس من إنجيل يوحنا هكذا : (فقال بعض الفريسيين إن هذا الرجل ليس من عند الله لأنه فعل تلك الأشياء يوم السبت) الآية السادسة عشر من الباب التاسع من إنجيل يوحنا هكذا : (فقال بعض الفريسيين إن هذا الرجل ليس من عند الله لأنه لا يحافظ على السبت) الخ .

وإذا علمت هذا أقول : إن مقدسهم بولس نسخ هذه الأحكام التي مر ذكرها في المثال السابع والثامن والتاسع ، ويين أن هذه الأشياء كلها كانت إضلالاً ؛ في الباب الثامن من رسالته إلى أهل قولاً سايس ١٦ (فلا يدينكم أحد بالمأكل) والمشروب أو بالنظر إلى الأعياد أو الأهلة أو السبت ١٧ فإن هذه الأشياء ظلال للأمور المزمعة بالإتيان وأما الجسد فإنه للمسيح) في تفسير دوالي ورجرد مينت ذيل شرح الآية السادسة عشرة هكذا : قال بركت وداكتوت بي (كانت أي الأعياد في اليهود على ثلاثة أقسام في كل سنة وفي كل شهر شهر وفي كل أسبوع أسبوع فنسخت هذه كلها بل يوم السبت أيضاً وأقيم سبت المسيحيين مقامه وقال بشب هارسل ذيل شرح الآية المذكورة : (زال سبت كنيسة اليهود وما مثى المسيحيون في عمل سبتهم على رسوم طفولية الفريسيين) وفي تفسير هنري واسكات : (إذ نسخ عيسى شريعة الرسومات ، ليس لأحد أن يلزم الأقوال الأجنبية بسبب عدم لحاظها ، قال ياسونر وليا : فإنه لو كانت محافظة يوم السبت واجبة على جميع الناس ، وعلى جميع أقوام الدنيا لما أمكن نسخها قط ، كما نسخت الآن حقيقة ، ولكن يلزم على المسيحيين أن يحافظوه طبقة بعد طبقة ، كما فعلوا في الابتداء لأجل تعظيم اليهود ورضاهم) وما ادعى مقدسهم بولس من كون الأشياء المذكورة إضلالاً لا يناسب عبادة التوراة لأن الله بين علة حرمة الحيوانات بأنها (نجسة فلا بد أن تكونوا مقدسين لأنني قدوس) كما هو مصرح به في الباب الحادي عشر من سفر الأخبار ، وبين علة عيد الفطير (بأنني أخرج جيوشكم من أرض مصر فاحفظوا هذا اليوم إلى أجيالكم سنة إلى الدهر) كما هو مصرح به في الباب الثاني عشر من سفر الخروج ، وبين علة عيد الخيام هكذا : (لتعلم أجيالكم أنني أجلس في الخيام إذ أخرجتهم من أرض مصر) كما هو مصرح به في الباب الثالث والعشرين من سفر الأخبار ، وبين في مواضع متعددة علة تعظيم السبت : (بأن الرب خلق السماء والأرض في ستة أيام واستراح في اليوم السابع من عمله)

المثال العاشر :

حكم الختان كان أبدياً في شريعة إبراهيم عليه السلام ، كما هو مصرح به في الباب السابع عشر من سفر التكوين ، ولذلك بقي هذا الحكم في أولاد إسماعيل وإسحاق عليهما

السلام ، وبقي في شريعة موسى عليه السلام أيضاً ؛ الآية الثالثة من الباب الثاني عشر من سفر الأخبار هكذا : (وفي اليوم الثامن يختن الصبي) وختن عيسى عليه السلام أيضاً كما هو مصرح به في الآية الحادية والعشرين من الباب الثاني من إنجيل لوقا ، وفي المسيحيين إلى هذا الحين صلاة معينة يؤدونها في يوم ختان عيسى عليه السلام تذكراً لهذا اليوم ، وكان هذا الحكم باقياً إلى عروج عيسى عليه السلام ، وما نسخ بل نسخه الحواريون في عهدهم كما هو مشروح في الباب الخامس عشر من أعمال الحواريين ، وسنعرف في المثال الثالث عشر أيضاً ، ويشدد مقدسهم بولس في نسخ هذا الحكم تشديداً بليغاً في الباب الخامس من رسالته إلى أهل غلاطية هكذا (وها أنا بولس أقول لكم إنكم إن اختنتم لن ينفعكم المسيح بشيء ٣ لأنني أشهد أن كل محتون ملزم بإقامة جميع أعمال الناموس ٤ إنكم إن تركتم بالناموس فلا فائدة لكم من المسيح وسقطتم عن نيل النعمة ٦ فإن الختان لا منفعة لها في المسيح ولا للقلقة بل الإيمان الذي يعمل بالمحبة) والآية الخامسة عشرة من الباب السادس من الرسالة المذكورة هكذا : (لا منفعة للختان في المسيح عيسى ولا للقلقة بل الخلق الجديد) .

المثال الحادي عشر :

أحكام الذبائح كانت كثيرة وأبدية في شريعة موسى ، وقد نسخت كلها في الشريعة العيسوية .

المثال الثاني عشر :

الأحكام الكثيرة المختصة بآل هارون من الكهانة واللباس ، وقت الحضور للخدمة وغيرها كانت أبدية ، وقد نسخت كلها في الشريعة العيسوية .

المثال الثالث عشر :

نسخ الحواريون بعد المشاورة التامة جميع الأحكام العملية للتوراة إلا أربعة : ذبيحة الصنم ، والدم ، والخنوق ، والزنا فأبقوا حرمتها وأرسلوا كتاباً إلى الكنائس ، وهو منقول في الباب الخامس عشر من أعمال الحواريين وبعض آياته هكذا ٢٤ (ثم إنا قد سمعنا أن نقرأ من الذين خرجوا من عندنا يضطربونكم بكلامهم ، ويزعجون أنفسكم ويقولون انه

يجب عليكم أن تحتتنوا وتحافظوا على الناموس ، ونحن لم نأمرهم بذلك ٢٨ لأنه قد حسن للروح القدس ، ولنا أن لا نغلكم غير هذه الأشياء الضرورية ٢٩ وهي أن تجتنبوا من قرايين الأوثان والدم والخنوق والزنا التي إن تجنبت عنها فقد أحسنتم والسلام) وإنما أبقوا حرمة هذه الأربعة لئلا يتنفر اليهود الذين دخلوا في الملة المسيحية عن قريب ، وكانوا يحبون أحكام التوراة ورسومها تنفراً تاماً ، ثم لما رأى مقدسهم بولس بعد هذا الزمان ، أن هذه الرعاية ليست بضرورية نسخ حرمة الثلاثة الأولى بفتوى الإباحة العامة التي مرقلها في المثال السابع ، وعليه اتفاق جمهور البروتستنت ، فما بقي من أحكام التوراة العملية إلا الزنا ولما لم يكن فيه حد في الشريعة العيسوية ، فهو منسوخ من هذا الوجه أيضاً فقد حصل الفراغ من هذه الشريعة من نسخ جميع الأحكام العملية التي كانت في الشريعة الموسوية أبدية كانت أو غير أبدية .

المثال الرابع عشر :

في الباب الثاني من رسالة بولس إلى أهل غلاطية ٣٠ (وصلت مع المسيح وأنا الآن حي لكني أنا لست بحي بل إن المسيح هو الحي فيّ ، وما نلت الآن من الحياة الجسمانية فهو متعلق بالإيمان بابن الله الذي أحبني وجعل نفسه فدية لأجلي) ٢١ (وأنا لا أبطل نعمة الله لأنه إن كانت العدالة بالناموس فقد مات المسيح عبثاً) قال داکتر همد في ذيل شرح الآية العشرين : (خلصني ببذل روحه لأجلي عن شريعة موسى) وقال في شرح الآية الحادية والعشرين : (استعمل هذا العتق لأجل ذلك ولا أعتمد في النجاة على شريعة موسى ، ولا أفهم أن أحكام موسى ضرورية لأنه يجعل إنجيل المسيح كأنه بلا فائدة) وقال داکتروت بي في ذيل شرح الآية الحادية والعشرين . (ولو كان كذا فاشترى النجاة بموته ما كان ضرورياً وما كان في موته حس ما) وقال ياييل (لو كان شريعة اليهود تعصنا وتنجيننا فأية ضرورة كانت لموت المسيح ، ولو كانت الشريعة جزاء لنجاتنا فلا يكون موت المسيح لها كافياً) فهذه الأقوال كلها ناطقة بحصول الفراغ من شريعة موسى ونسخها .

المثال الخامس عشر :

في الباب الثالث من الرسالة المذكورة هكذا : (جميع ذوي الأعمال الشريعة ملعونين

لا يتركى أحد عند الله بالناس فإن الناموس لا يتعلق بالإيمان ، وإن المسيح قد اقتدانا من لعنة الناموس لما صار لأجلنا لعنة (انتهى مخلصاً ؛ قال لارد في الصفحة ٤٨٧ من المجلد التاسع من تفسيره بعد نقل هذه الآيات : (الظن أن مراد الحواري ههنا المعنى الذي يعلمه كثير يعني نسخت الشريعة أو صارت بلا فائدة بموت المسيح وصلبه) ثم قال في، الصفحة ٤٨٧ من المجلد المذكور : (بين الحواري صراحة في هذه المواضع أن منسوخية أحكام الشريعة الرسومية نتيجة موت عيسى) .

المثال السادس عشر :

في الباب الثالث المذكور هكذا ٢٣ : وقد حصرنا قبل إتيان الإيمان بالناموس وقيدنا في انتظار الإيمان المذمع بالظهور (٢٤ .

(فكان الناموس مؤدينا الذي يهديننا إلى المسيح لنتركى بالإيمان) (٢٥ .) ولما جاء الإيمان لم ينبق تحت المؤدب (فصرح مقدسهم (أنه لا طاعة لأحكام التوراة بعد الإيمان بعيسى عليه السلام) . في تفسير دوالي ورجرد مينت قول دين استان هوب هكذا : (نسخ رسومات الشريعة بموت عيسى وشيوع إنجيله) .

المثال السابع عشر :

في الآية الخامسة عشر من الباب الثاني من رسالة بولس إلى أهل أفسس هكذا : (وأبطل بجسده العداوة أعني ناموس أحكام السنن) .

المثال الثامن عشر :

الآية الثانية عشر من الباب السابع من الرسالة العبرانية هكذا : (لأن الكهانة لما بدلت بدل الناموس أيضاً بالضرورة) ففي هذه الآية إثبات التلازم بين تبدل الإمامة وتبدل الشريعة فإن قال المسلمون أيضاً نظراً إلى هذا التلازم بنسخ الشريعة العيسوية فهم مصيبون في قولهم لا مخطئون ، في تفسير دوالي ورجرد مينت ذيل شرح هذه الآية قول داکتر سيکنائت هكذا : (بدلت الشريعة قطعاً بالنسبة إلى أحكام الذبائح والطهارة وغيرها) يعني رفعت .

المثال التاسع عشر :

الآية الثامنة عشر من الباب السابع المذكور هكذا : (لأن نسخ ما تقدم من الحكم قد عرض لما فيه من الضعف وعدم الفائدة) ففي هذه الآية تصريح بأن نسخ أحكام التوراة لأجل أنها كانت ضعيفة بلا فائدة في تفسير هنري واسكات : (رفعت الشريعة والكهانة اللتان لا يحصل منها التكميل ، وقام كاهن وعفو جديد يكلل منها المصدقون الصادقون) .

المثال العشرون :

في الباب الثامن من العبرانية : (فلو كان العهد الأول غير معترض عليه لم يوجد للثاني موضع ١٣ فبقوله عهداً جديداً صير الأول عتيقاً ، والشئ العتيق والبالى قريب من الفناء) ففي هذا القول تصريح بأن أحكام التوراة كانت معيبة وقابلة للنسخ لكونها عتيقة بالية ، في تفسير دوالي ورجرد مينت في ذيل شرح الآية الثالثة عشرة قول يايل هكذا : (هذا ظاهر جداً أن الله تعالى يريد أن ينسخ العتيق الأنقصر بالرسالة الجديدة الحسنى ، فلذلك يرفع المذهب الرسومي اليهودي ويقوم المذهب المسيحي مقامه)

المثال الحادي والعشرون :

في الآية التاسعة من الباب العاشر من العبرانية (فبنسخ الأول حق يثبت الثاني) في تفسير دوالي ورجرد مينت في شرح الآية الثامنة والتاسعة قول يايل هكذا : (استدلل الحوارى في هاتين الآيتين وفيها إشعار بكون ذبائح اليهود غير كافية ولذا تحمل المسيح على نفسه الموت ليحبر نقصانها ، ونسخ بفعل أحدهما استعمال الآخر) .

فظهر على اللبيب من الأمثلة المذكورة أمور (الأول) نسخ بعض الأحكام في الشريعة اللاحقة ليس بمختص بشريعتنا بل وجد في الشرائع السابقة أيضاً (والثاني) أن الأحكام العملية للتوراة كلها أبدية كانت أو غير أبدية نسخت في الشريعة العيسوية (والثالث) أن لفظ النسخ أيضاً موجود في كلام مقدسهم بالنسبة إلى التوراة وأحكامها (والرابع) أن مقدسهم أثبت الملازمة بين تبدل الإمامة وتبدل الشريعة (والخامس) أن مقدسهم يدعي أن الشئ العتيق البالى قريب من الفناء ، فأقول لما كانت الشريعة

العيسوية بالنسبة إلى الشريعة المحمدية عتيقة فلا استبعاد في نسخها ، بل هو ضروري على وفق الأمر الرابع ، وقد عرفت في المثال الثامن عشر والسادس أن مقدسهم ومفسريهم استعملوا ألفاظاً غير ملائمة بالنسبة إلى التوراة وأحكامها مع أنهم معترفون أنها كلام الله (السابع) أنه لا إشكال في نسخ أحكام التوراة بالمعنى المصطلح عندنا إلا في الأحكام التي صرح فيها أنها أبدية ، أو يجب رعايتها دائماً طبقة بعد طبقة ، لكن هذا الإشكال لا يرد علينا ، لأننا لا نسلم أولاً أن هذه التوراة هي التوراة المنزلة أو تصنيف موسى كما علم في الباب الأول ، ولا نسلم ثانياً أنها غير مصونة عن التحريف كما عرفت مبرهنأً في الباب الثاني ، ونقول ثالثاً الزاماً بأن الله قد يظهر له بدءاً وندامة عما أمر أو فعل فيرجع عنه ، كذلك يعد وعداً دائماً ثم يخلف وعده ، وهذا الأمر الثالث أقوله إلزاماً فقط لأنه يفهم من كتب العهد العتيق هكذا من مواضع كما ستعرف عن قريب ، وإني وجميع علماء أهل السنة بريئون ومتبرئون من هذه العقيدة الفاسدة ، نعم يرد هذا الإشكال عن المسيحيين الذين يعترفون بأن هذه التوراة كلام الله ، ومن تصنيف موسى ولم تحرف ، والندامة والبدء محالان في حق الله ، والتأويل الذي يذكرونه في الألفاظ المذكورة بعيد عن الإنصاف وركيك جداً ، لأن المراد بهذه الألفاظ في كل شيء يكون بالمعنى الذي يناسبه ، مثلاً : إذا قيل لشخص معين إنه دائماً يكون كذا فلا يكون المراد بالدوام ههنا إلا المدة الممتدة إلى آخر عمره لأننا نعلم بديهية أنه لا يبقى إلى فناء العالم ، وقيام القيامة ، وإذا قيل لقوم عظيم يبقى إلى فناء العالم ولو تبدلت أشخاصه ^(١) في كل طبقة بعد طبقة أنهم لابد أن يفعلوا كذا دائماً طبقة بعد طبقة أو إلى الأبد أو إلى آخر الدهر ، فيفهم منه الدوام إلى فناء العالم بلا شبهة ، وقياس أحدهما على الآخر مستبعد جداً ، ولذلك علماء اليهود يستبعدون تأويلهم سلفاً وخلفاً وينسبون الاعتساف والغواية إليهم .

(١) في الأصل : لقوم عظيمة تبقى أشخاصها .
والصحيح عن النسخة الخطية والقوم هنا بمعنى الشعب .

أمثلة القسم الثاني :

المثال الأول :

أن الله أمر إبراهيم عليه السلام بذبح إسحاق عليه السلام ثم نسخ هذا الحكم قبل العمل . كما هو مصرح به في الباب الثاني والعشرين من سفر التكوين .

المثال الثاني :

أنه نقل قول نبي من الأنبياء في حق عالي الكاهن في الباب الثاني من سفر صموئيل الأول هكذا ٣٠ (فالله إله إسرائيل يقول : إني قلت إن بيتك وبيت أبيك يخدمون بي يدي دائماً لكن يقول الله الآن حاشا لي لا يكون الأمر كذلك بل أكرم من يكرمني ومن يحقرني يصير ذليلاً ٣٤ وأنا أقيم لنفسي كاهناً متديناً . . . الخ) .

فكان وعد الله أن منصب الكهانة يبقى في بيت عالي الكاهن وبيت ابنه ثم أخلف وعده ونسخه وأقام كاهناً آخر ، في تفسير دوالي ورجرد مينت قول الفاضل باترك هكذا : (ينسخ الله ههنا حكماً كان وعده وأقر به بأن رئيس الكهنة يكون منكم إلى الأبد ، أعطى هذا المنصب لعازار الوالد الأكبر لهارون ، ثم أعطى تامار الولد الأصغر لهارون ، ثم انتقل الآن بسبب ذنب أولاد عالي الكاهن إلى أولاد العازار) فوقع الخلف في وعد الله مرتين إلى زمان بقاء الشريعة الموسوية ، وأما الخلف الذي وقع في هذا الباب عند ظهور الشريعة العيسوية مرة ثالثة ، فهذا لم يبق أثر ما لهذا المنصب لا في أولاد العازار ، ولا في أولاد تامارا ، الوعد الذي كان للعازار مصرح به الباب الخامس والعشرين من سفر العدد هكذا :

(إني قد وهبت له ميثاقي بالسلام فيكون له ميثاق الجبورة والخلفة (١) من بعده إلى الدهر) ولا يتحير الناظر من خلف وعد الله على مذاق أهل الكتاب ، لأن كتب العهد العتيق ناطقة به ، وبأن الله يفعل أمراً ثم يندم ، نقل في الآية التاسعة والثلاثين من الزبور الثامن والثمانين أو التاسع والثمانين على اختلاف التراجم قول داود عليه السلام في

(١) في النسخة الخطية (وخلفه من بعده) .

خطاب الله عز وجل هكذا : (ونقضت عهد عبدك وبخست في الأرض مقدسه) فيقول داود عليه السلام : (نقضت عهد عبدك) وفي الباب السادس من سفر تكوين هكذا ٦ (فندم على عمله الإنسان على الأرض فتأسف بقلبه داخلاً ٧ وقال احو البشر الذي خلقته عن وجه الأرض من البشر حتى الحيوانات من الدييب حتى طير السماء ، لأني نادم أني عملتهم) فالآية السادسة كلها ، وهذا القول - لأني نادم أني عملتهم - يدلان على أن الله ندم وتأسف على خلقه الإنسان ، وفي الزبور الخامس بعد المائة هكذا ٤٤ (فنظر الرب في أحزانهم إذ سمع صوت تضرعهم ٤٥ وذكر ميثاقهم وقدم لكثرة رحمته) : في الآية الحادية عشرة من الباب الخامس عشر من سفر صموئيل الأول قول الله هكذا : (ندمت على أني صيرت شاول ملكاً أنه رجع من ورائي ولم يعمل بما أمرته) ثم في الآية الخامسة والثلاثين من الباب المذكور هكذا : (أن صموئيل حزن على شاول لأن الرب أسف على أنه ملك شاول على إسرائيل) .

وهنا خدشة يجوز لنا أن نردها إلزاماً فقط : وهي أنه لما ثبتت الندامة في حق الله و ثبت أنه ندم على خلق الإنسان ، وعلى جعل شاول ملكاً ، فيجوز أن يكون قد ندم على إرسال المسيح عليه السلام ، بعد ما أظهر دعوى الألوهية على ما هو زعم أهل التثليث ؛ لأن هذه الدعوى من البشر الحادث أعظم جرماً من عدم إطاعة شاول أمر الرب ، وكما لم يكن الله واقفاً على أن شاول يعصي أمره ، فكذا يجوز أن يكون واقفاً على أن المسيح عليه السلام يدعي الألوهية ، وإنما قلت هذا إلزاماً فقط ، لأننا لا نعتقد بفضل الله ندامة الله ولا ادعاء المسيح عليه السلام الألوهية ، بل عندنا ساحة الألوهية وكذا ساحة نبوة المسيح عليه السلام صافيتان عن قمامة هذه الكدورات والمنكرات .

المثال الثالث :

في الباب الرابع من كتاب حزقيال هكذا ترجمة عربية سنة ١٨٤٤ (الآية) ١٠ (وطعامك الذي تأكله يكون بالوزن عشرين مثقالاً في كل يوم من وقت إلى وقت تأكله ١٢ وكخبز من شعير تأكله وتلطخه بزبل يخرج من الإنسان في عيونهم ١٤ فقلت آه آه يارب الإله ها هو ذا نفس لم تتنجس ، والميت والفريسة من السبع لم أكل منه منذ صباي حتى الآن ، ولم يدخل في فمي كل لحم نجس ١٥ فقال لي ها أعطيك زبل البقر عوض

رجيع الناس وتصنع خبزك فيه) أمر الله أولاً بأن (تلتطخه بزبل يخرج من الإنسان) ثم لما استغاث حزقيال عليه السلام نسخ هذا الحكم قبل العمل فقال : (أعطيتك زبل البقر عوض رجيع الناس) .

المثال الرابع :

في الباب السابع عشر من سفر الأخبار هكذا ٣ (أيما رجل من بني إسرائيل ذبح ثوراً أو خروفاً أو عنزاً في الحلة أو خارجاً عن الحلة ٤ ولا يأتي بقربانه إلى باب قبة الزمان ليقربه قرباناً للرب فليحسب على ذلك الرجل سفك دم من أنه أراق دمًا ويهلك ذلك الرجل من شعبه) وفي الباب الثاني عشر من كتاب الاستثناء هكذا ١٥ (فأما إن شئت أن تأكل وتستلذ بأكل اللحم فاذبح وكل بالبركة التي أعطاك الرب إلهك في قراك . . الخ ٢٠ وإذا أوسع الرب إلهك تخومك مثل ما قال لك وأردت أن تأكل اللحم ما تشتهي نفسك ٢١ وكان بعيد المكان الذي اصطفاك الرب إلهك ليكون اسمه هناك فاذبح من البقر والغنم الذي لك كما أمرتك وكل في قراك كما تريد ٢٢ كما يؤكل من الطهي والإبل هكذا فتأكلون منها جميعاً طاهراً كان أو غير طاهر) فنسخ حكم سفر الأخبار بحكم سفر الاستثناء ، قال هورن في الصفحة ٦١٩ من المجلد الأول من تفسيره بعد نقل هذه الآيات هكذا : (في هذين الموضعين تناقض من الظاهر ، لكن إذا لوحظ أن الشريعة الموسوية كانت تزداد وتنقص على وقف حال بني إسرائيل وما كانت بحيث لا يمكن تبديلها فالتوجيه في غاية السهولة) .

ثم قال : (نسخ موسى في السنة الأربعين من هجرتهم قبل دخول فلسطين ذلك الحكم) أي حكم سفر الأخبار (بحكم سفر الاستثناء نسخاً صريحاً ، وأمر أنه يجوز لهم بعد دخول فلسطين أن يذبحوا البقر والغنم في أي موضع شاؤوا ويأكلوا) انتهى ملخصاً . فاعترف بنسخ الحكم المذكور ، وأن الشريعة الموسوية كانت تزداد وتنقص على وفق حال بني إسرائيل ، فالعجب من أهل الكتاب أنهم يعترضون على مثل هذه الزيادة والنقصان في شريعة أخرى ويقولون إنه مستلزم لجهل الله .

المثال الخامس :

الآية ٣ ، ٢٣ ، ٣٠ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٦ ، من الباب الرابع من سفر العدد أن خدام قبة العهد لابد أن يكونوا أنقص من ثلاثين ، وأزيد من خمسين ، وفي الآية ٢٤ ، ٢٥ من الباب الثامن من السفر المذكور أن لا يكونوا أنقص من خمس وعشرين وأزيد من خمسين .

المثال السادس :

في الباب الرابع من سفر الأخبار أن فداء خطأ الجماعة ثور واحد ، وفي الباب الخامس عشر من سفر العدو أنه لابد أن يكون ثوراً مع لوازمه وجدياً فنسخ الأول .

المثال السابع :

يعلم أمر الله من الباب السادس من سفر التكوين أن يدخل في الفلك اثنان اثنان من كل جنس الحيوانات طيراً كان أو بهيمة مع نوح عليه السلام ، ويعلم من الباب السابع من السفر المذكور أن يدخل سبع سبع ذكر وأنثى من البهائم الطاهرة ، ومن الطيور مطلقاً ومن البهائم الغير طاهرة اثنان اثنان ، ثم يعلم من الباب المذكور أنه دخل من كل جنس اثنان اثنان ، فنسخ هذا الحكم مرتين .

المثال الثامن :

في الباب العشرين من سفر الملوك الثاني هكذا (وفي تلك الأيام مرض حزقيا وأشرف على الموت ، وأتاه أشعيا النبي ابن عاموص ، وقال له هكذا يقول الرب الإله أوصي على بيتك لأنك ميت وغير حي ٢ فأقبل حزقيا بوجهه إلى الحائط وصلى أمام الرب وقال ٣ يارب أذكر أني سرت بين يديك بالعدل والقلب السليم وعملت الحسنات أمامك وبكى حزقيا بكاء شديداً ٤ .

فلما خرج أشعيا أوحى إليه الرب قبل أن يصل إلى وسط الدار وقال ٥ ارجع إلى حزقيا مدبر شعبي ، وقل له هكذا يقول الرب إله داود أبيك : قد سمعت صلاتك ورأيت دموعك ، وها أنا أشفيك سريعاً حتى إذا كان في اليوم الثالث تصعد إلى بيت

الرب ٦ وأزيد على عمرك خمس عشر سنة) إلخ فأمر الله حزقيا على لسان أشعياء بأن أوصي على بيتك لأنك ميت ، ثم نسخ هذا الحكم قبل أن يصل أشعياء إلى وسط الدار بعد تبليغ الحكم ، وزاد على عمره خمس عشرة سنة .

المثال التاسع :

في الباب العاشر من إنجيل متى هكذا : (هؤلاء الإثنى عشر أرسلهم يسوع وأوصاهم قائلاً الى طريق أُمم لا تمضوا ، إلى مدينة للسامريين لا تدخلوا ٦ ، ولكن انطلقوا خاصة إلى الخراف التي هلكت من بني إسرائيل) وفي الباب الخامس عشر من إنجيل متى قول المسيح عليه السلام في حقه هكذا : (لم أرسل إلا إلى خراف بيت إسرائيل الضالة) فعلى وفق هذه الآيات كان عيسى عليه السلام يخص رسالته إلى بني إسرائيل ، ونقل قوله في الآية الخامسة عشرة من الباب السادس عشر من إنجيل مرقس هكذا : (اذهبوا إلى العالم أجمع واكرزوا بالإنجيل للخليقة كلها) فالحكم الأول منسوخ .

المثال العاشر :

في الباب الثالث والعشرين من إنجيل متى هكذا : (حينئذ خاطب يسوع الجموع وتلاميذه ٢ قائلاً جلس الكتبة والفريسيون على كرسي موسى ٣ فكل ما قالوا لكم أن تحفظوه فاحفظوه وافعلوه) فحكم بأن كل ما قالوا لكم فافعلوه ولا شك أنهم يقولون بحفظ جميع الأحكام العملية للتوراة سيما الأبدية على زعمهم وكلها منسوخة في الشريعة العيسوية كما علمت مفصلة في أمثلة القسم الأول ، فهذا الحكم منسوخ ألبتة ، والعجب من علماء البروتستنت أنهم يوردون في رسائلهم هذه الآيات تغليطاً لعوام أهل الإسلام مستدلين بها على بطلان النسخ في التوراة ، فيلزم أن يكونوا واجبي القتل لأنهم لا يعظمون السبت ، وناقض تعظيمه على حكم التوراة واجب القتل ، كما عرفت في المثال التاسع من أمثلة القسم الأول .

المثال الحادي عشر :

قد عرفت في المثال الثالث عشر أن الحواريين بعد المشاورة نسخوا جميع أحكام التوراة العملية غير الأربعة ثم نسخ بولس حرمة الثلاثة منها .

المثال الثاني عشر :

في الآية السادسة والخمسين من الباب التاسع من إنجيل لوقا قول المسيح عليه السلام هكذا : (إن ابن الإنسان لم يأت ليهلك أنفس الناس بل ليخلص) ومثله في إنجيل يوحنا في الآية السابعة عشرة من الباب الثالث ، وفي الآية السابعة والأربعين من الباب الثاني عشر ، ووقع في الآية الثامنة من الباب الثاني من الرسالة الثانية إلى أهل تسالونيكي هكذا : (وحينئذ سيستعلن الأثيم الذي الرب يبيده بنفخه فمه ويبطله بظهوره) فالقول الثاني ناسخ للأول .

وقد علم من هذه الأمثلة الأربعة الأخيرة أعني من التاسع إلى الاثني عشر أن نسخ أحكام الإنجيل واقع بالفعل فضلاً عن الإمكان حيث نسخ عيسى عليه السلام بعض حكمه بالآخر ، ونسخ الحواريون بعض أحكامه بأحكامهم ونسخ بولس بعض أحكام الحواريين ، بل بعض قول عيسى عليه السلام بأحكامه وقوله ، وظهر لك أن ما نقل عن المسيح عليه السلام في الآية الخامسة والثلاثين من الباب الرابع والعشرين من إنجيل متى ، والآية الثالثة والثلاثين من الباب الحادي والعشرين من إنجيل لوقا ليس المراد به أن قولاً من أقواله وحكماً من أحكامه لا ينسخ وألا يلزم تكذيب إنجيلهم ، بل المراد بقوله كلامي هو الكلام المعهود الذي أخبر عن الحوادث التي تقع بعده ، وهي مذكورة قبل هذا القول في الإنجيلين ، فالإضافة في قوله كلامي للعهد لا للاستغراق ، وحمل مفسروهم أيضاً هذا القول على ما قلنا في تفسير دوالي ورجد مينت في ذيل شرح عبارة إنجيل متى هكذا : (قال القسيس بيروس : مراده أنه تقع الأمور التي أخبر بها يقيناً ، وقال دين استاين هوب : إن السماء والأرض وإن كانتا غير قابلتين للتبديل بالنسبة إلى الأشياء الأخر لكنها ليستا بحكمتين مثل أحكام إخباري بالأمور التي أخبر بها فتلك كلها تزول وإخباري بالأمور التي أخبر بها لا تزول ، بل القول الذي قلته الآن لا يتجاوز شيء عن مطلبه) فالاستدلال بهذا القول ضعيف جداً ، والقول المذكور هكذا : (السماء والأرض تزولان ولكن كلامي لا تزول)

وإذا عرفت أمثلة القسمين ما بقي لك شك من وقوع النسخ بكلا قسميه في الشريعة الموسوية والعيسوية ، وظهر أن ما يدعيه أهل الكتاب من امتناع النسخ باطل لا ريب

فيه ، فكيف لا وإن المصالح قد تختلف باختلاف الزمان والمكان والمكلفين فبعض الأحكام يكون مقدوراً للمكلفين في بعض الأوقات ولا يكون مقدوراً في بعض آخر ، ويكون البعض مناسباً لبعض المكلفين دون بعض ، ألا ترى أن المسيح عليه السلام قال مخاطباً للحواريين : (إن لي أموراً كثيرة أيضاً لأقول لكم لا تستطيعون الآن أن تحملوا ، وأما متى جاء ذلك ، روح الحق فهو يرشدكم إلى جميع الحق) كما هو مصرح به في الباب السادس عشر من إنجيل يوحنا ، وقال للأبرص الذي شفاه ، لا تخبر عن هذه الحال أحداً عما كان ، كما هو مصرح به في الباب الثامن من إنجيل لوقا ، وأمر اللذين فتح أعينهما : لا تخبرا أحداً عن هذا الحال ، كما هو مصرح به في الباب التاسع من إنجيل متى ، وقال لأبوي الصبية التي أحيها لا تخبرا أحداً عما كان ، كما هو مصرح به في الباب الثامن من إنجيل لوقا ، وأمر الذي أخرج الشياطين منه بأن ارجع إلى بيتك وأخبر بما صنع الله بك ، كما هو مصرح به في الباب المذكور ، وقد علمت في المثال السادس والثالث عشر من أمثلة القسم الأول ، وفي المثال الرابع من أمثلة القسم الثاني ما يناسب هذا المقام ، وكذلك ما أمر بنو إسرائيل بالجهاد على الكفار ماداموا في مصر وأمروا بعد ما خرجوا ^(١) .

(١) انظر هذه الأمثلة في إظهار الحق للهندي (١ / ٣٤٠ - ٣٥٩) .

موقف الإسلام من الشرائع السابقة

ينبغي هنا أن نوضح موقف الإسلام من الشرائع السابقة لنعرف ما نسخه الإسلام منها ، وما أبقاءه :

تمهيد : في مفهوم كلمة الإسلام والعلاقة بينه وبين الشرائع السابقة

إن مفهوم كلمة « الإسلام » بمعناه الشامل يعني الاستسلام والالتقياد للخالق جل وعلا . فهو بهذا المفهوم اسم للدين المشترك الذي جاء به جميع الأنبياء والمرسلين :
فسيدينا نوح - عليه السلام - يقول لقومه - كما حكى القرآن الكريم :
﴿ ... وأمرت أن أكون من المسلمين ﴾ ^(١) .

ويعقوب - عليه السلام - يوصي بنيه بألا يموتوا إلا على الإسلام : قال الله تعالى :
﴿ ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يا بني إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ ^(٢) .

وأبناء يعقوب يحييون أباهم :

﴿ ... قالوا : نعبده إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون ﴾ ^(٣) .

وموسى - عليه السلام - يقول لقومه :

﴿ يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين ﴾ ^(١)
والحواريون يقولون لعيسى - عليه السلام - :

(١) سورة يونس (٧٢) .

(٢) سورة البقرة (١٣٢) .

(٣) سورة البقرة (١٣٣) .

﴿ قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ﴾^(١)

وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ يؤمر بأن يتبع هذا الطريق الذي لا طريق غيره ، لأنه طريق الله تعالى ، وهو الصراط المستقيم .

يقول الله تعالى لرسوله ﷺ :

﴿ قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم ديناً قيمياً ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين . قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾^(٢) .

فالإسلام بهذا المعنى الشامل لا يصلح أن يكون محلاً للسؤال عن العلاقة بينه وبين سائر الشرائع السابقة ؛ إذا لا يسأل عن العلاقة بين الشيء ونفسه .

المعنى الخاص للإسلام :

أما المفهوم الخاص لكلمة « الإسلام » فإنه يعني تلك الشريعة التي جاء بها سيدنا محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين ، ألى خير أمة أخرجت للناس .
وعلى هذا المعنى الخاص جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

من القرآن الكريم :

١- قال تعالى : ﴿ ... اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً... ﴾ .

٢- وقال تعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم وإن تطيعوا الله ورسوله لا يلتكم من أعمالكم شيئاً إن الله غفور

(١) سورة يونس آية (٨٤) .

(٢) سورة آل عمران آية (٥٣) .

(٣) سورة الأنعام آية (١٦١ - ١٦٣) .

رحيم ﴿ (١) »

ومن الأحاديث النبوية :

١ - روى ابن عمر - رضي الله عنهما - عن رسول الله ﷺ ، قال : « بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » (٢) .

فكلمة « الإسلام » في حديث رسول الله ﷺ لا تحتل إلا معنى واحداً هو ذلك الدين الذي جاء به سيدنا محمد ﷺ ، لأن من بين أركانه الشهادة لسيدنا محمد ﷺ بالرسالة ، وهذا لا يصح إلا إذا كان المراد من الإسلام تلك الشريعة المحمدية .

٢ - ما رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من حديث جبريل - عليه السلام - الذي سأل فيه رسول الله ﷺ عن الإسلام فقال : « أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » رواه مسلم .

فإجابه الرسول ﷺ لسيدنا جبريل - عليه السلام - عن معنى « الإسلام » بهذه الإجابة ، قد وضح أن المراد من « الإسلام » إنما هو تلك الشريعة الغراء التي ختم الله بها رسالاته إلى أهل الأرض .

ومن هنا تميزت هذه الشريعة عن الشرائع السماوية السابقة ، كاليهودية ، التي تعني الشريعة التي جاء بها موسى - عليه السلام - والنصرانية ، التي تعني شريعة عيسى - عليه السلام - وهكذا .

ومن هذا المنطلق نتحدث عن علاقة الإسلام ونظيرته إلى هذه الشرائع فنقول :

إن الإسلام ينظر إليها ويقسمها إلى مرحلتين :

(١) سورة الحجرات آية (١٤) .

(٢) فتح المبدي بشرح مختصر الزبيدي (٤٢/١) ط . عيسى الحلبي .

المرحلة الأولى :

وهي في صورتها الحقيقية لم تتغير ، ولم تتبدل ، بل كما نزلت من عند الله تبارك وتعالى .

المرحلة الثانية :

نظرتة إليها بعد أن طال عليها الأمد ، ونالها التحريف والتبديل

أما في المرحلة الأولى :

فإن الإسلام يؤكد أن كل رسول يرسل ، وكل كتاب ينزل قد جاء مصدقاً ومؤكداً لما قبله ، فالإنجيل مصدق ومؤيد للتوراة ، والقرآن مصدق ومؤيد للإنجيل والتوراة ، ولكل ما بين يديه من الكتب .

قال تعالى : ﴿ إنا أنزلنا التوراة ، فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء . فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون . وكتبتنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص . فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون . وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم مصدقاً لما بين يديه من التوراة وآتيناه الإنجيل فيه هدى ونور ومصدقاً لما بين يديه من التوراة وهدى وموعظة للمتقين . وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون . وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيناً عليه فأحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ... ﴾ ^(١) فانظر إلى هذا الترابط الوثيق بين الكتب الثلاثة ، وكل كتاب ﴿ مصدق لما بين يديه ﴾ يعني لما قبله ، إلا القرآن الكريم ، فإنه مع أنه جاء مصدقاً لما بين يديه ، إلا أنه أوتي وصفاً زائداً ، باعتباره آخر هذه الكتب وخاتمتها ، فوصف بأنه ﴿ مهيناً ﴾ على كل ما قبله ، لأنه الرسالة الخالدة .

كما أخذ الله تعالى الميثاق على كل نبي إذا جاء رسول مصدق لما معه أن يؤمن به وينصره .

قال تعالى : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين . فمن تولى بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون . أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً وإليه يرجعون . قل آمنا بالله وما أنزل علينا وما أنزل على إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى والنبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن لهم مسلمون . ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾ (١) .

هذا التصادق الكلي بين الشرائع السماوية إنما يعني وحدة هذه الشرائع في عقائدها وأصولها التي لا تقبل التغيير والتبديل ، أما التشريعات العملية فإنها على نوعين :

(أ) نوع لا يتبدل ولا يتغير بتغير الأصقاع والأوضاع ، كالوصايا التسع التي جاءت في سورة الأنعام في قوله تعالى : ﴿ قل تعالوا أتتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً ولا تقتلوا أولادكم خشية من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون . ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون . وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾ (٢) .

(١) سورة آل عمران (٨١ - ٨٥) .

(٢) سورة الأنعام الآيات ١٥١ - ١٥٣ .

قال ابن عباس - رضي الله عنها : « أجمعت عليها شرائع الخلق . ولم تنسخ قط في ملة »^(١) .

(ب) نوع آخر ، مؤقت بوقت معين ، ينتهي بانتهاء وقته ، وتجيء الشريعة اللاحقة بتغييره كلية ، أو تعديله ، وهو المعروف بالنسخ الكلي أو الجزئي .

على أنه ينبغي أن يكون معلوماً أن الحكمة الإلهية التي اقتضت رسوخ الدين وثباته في بعض الأحكام ، هي التي اقتضت نسخ شريعة سابقة بشريعة لاحقة ، رعاية لحكم الضرورة ، أو مساندة لسنة الترقى ، ومضياً مع نضج العقل الإنساني^(٢)

أما عن المرحلة الثانية :

وهي العلاقة بين الشريعة المحمدية والشرائع السابقة ، بعد أن طال عليها الأمد ، ونالها من التحريف ما نالها ، فإن الإسلام ينظر إليها نظرة الحارس الأمين ، النافي لما جاء فيها زائداً عما شرعه الله تعالى ، متحدياً - في بعض الأحيان - وجود ما هو دخیل في أصل كتبهم .

قال تعالى :

﴿ كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾^(٣) .

كما كان من مهمته أن ينبه ويبين ما كتبه أهل الكتاب ، قال تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير... ﴾^(٤) .

وقد سجل القرآن الكريم في كثير من آياته أنهم حرفوا وبدلوا وحذر منهم ، ومن

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص ٢٥٦٧ - ٢٥٦٨ طبعة الشعب .

(٢) النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى ريد ١ / ١٩ .

(٣) سورة آل عمران آية (٩٣) .

(٤) سورة المائدة آية (١٥) .

تغييرهم للحقائق .

قال تعالى : ﴿ ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا ﴾ (١) .

وخلاصة القول في هذا التهيد :

أن علاقة الإسلام بالشرائع السماوية في صورتها الأولى هي علاقة تصديق وتأيد .
 وأن علاقته بها في صورتها الأخيرة ، بعد التحريف والتبديل علاقة تصديق لما بقي من أجزائها الأصلية ، وتصحيح لما طرأ عليه من البدع والإضافات الغريبة عنها (٢) .
 ولذلك قرر علماء الإسلام هذه المبادئ في موضوع البحث وهو « شرع من قبلنا » .
 أولاً : أن أحكام شرع من قبلنا لا تؤخذ من غير المصادر الإسلامية ، فلا عبرة بالنقل من غير هذه المصادر ، لما نالها من التحريف والتبديل .
 ثانياً : أن ما ثبت بالدليل الإسلامي على أنه نسخ ، أو أنه كان خاصاً بهم فإنه ليس حكماً لنا بالإجماع .
 ثالثاً : ما ثبت بالنص الإسلامي أنه مقرر في الإسلام ، كما كان مقررأ في الشرائع السابقة ، فهو ثابت بالنص الإسلامي ، لا بالحكاية عن السابقين .
 ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ (٣) .
 وبناء على هذا التهيد نستطيع أن نخرج على آراء العلماء وأداتهم في محل الخلاف ، وبالله التوفيق .

(١) سورة المائدة (٤١) .

(٢) الدين : الدكتور محمد عبد الله دراز ص ١٨٤ .

(٣) سورة البقرة (١٨٢) .

حكم الشرائع السابقة وموقف العلماء منها

المبحث الأول

في حكم تعبدته ﷺ قبل البعثة

من المتفق عليه أن النبي ﷺ كان يتعبد - قبل النبوة - في غار حراء ، جاء في صحيح البخاري - عن عائشة - رضي الله عنها « أنه حُبَّ إليه الخلاء ، وكان يخلو بغار حراء ، فيتحنث فيه - وهو التعبد - الليالي ذوات العدد » (١) .

والخلاء هنا بمعنى الاختلاء ، أو المكان الذي لا شيء فيه . وقد روي « يتحنف » بدل « يتحنث » والتحنف - أيضاً - التعبد .

قال التيمي : سألت أبا عمرو الشيباني فقال : لا أعرف « يتحنث » إنما هو « يتحنف » من الحنفية ، دين إبراهيم عليه السلام (٢) .

فكونه ﷺ كان يتعبد قبل البعثة أمر لا خلاف فيه بين العلماء .

وإنما الخلاف في أنه : هل كان مكلفاً بشرع أو لا ؟

في هذه المسألة ثلاث مذاهب :

١- المذهب الأول : أنه لم يكن متعبداً بشرع أحد من الأنبياء السابقين ، وهو مذهب أبي الحسين البصري وغيره من المعتزلة .

٢- المذهب الثاني : أنه جائز عقلاً ، ومتوقف فيه وقوعاً . وهو الذي اختاره الإمام الغزالي ، والقاضي عبد الجبار ، والآمدي ، وغيرهم من المحققين

٣- المذهب الثالث : أنه ﷺ كان متعبداً قبل النبوة بشرع أحد من الرسل السابقين وهو مذهب ابن الحاجب ، وصاحب مسلم الثبوت ، والبيضاوي .

إلا أن أصحاب هذا المذهب اختلفوا في الشريعة التي كان يتعبد بها على ثمانية أقوال :

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم (١ / ١٩) ط . صبيح .

(٢) سلم الوصول على نهاية السؤل للشيخ محمد نجيت المطيعي (٢ / ٦٦٠) ط . السلفية .

الأول : أنه كان يتعبد بشريعة إبراهيم عليه السلام .

الثاني : أنه كان يتعبد بشريعة موسى عليه السلام .

الثالث : أنه كان يتعبد بشريعة عيسى عليه السلام .

الرابع : أنه كان يتعبد بشريعة نوح عليه السلام .

الخامس : أنه كان يتعبد بشريعة آدم عليه السلام .

السادس : أنه كان يتعبد بشريعة من قبله من غير تعيين .

السابع : أن جميع الشرائع شرع له ، حكاها بعض شراح الحصول عن المالكية .

الثامن : التوقف ، وعدم الحكم بشريعة معينة ، وهو اختيار إمام الحرمين ، والآمدي ^(١)

جاء في شرح مسلم الثبوت :

« إن تعبدته كان بشرع بلغه من الشرائع ، بل الأشبه بشرع لم ينسخ ، لكن على أنه حكم الله تعالى ، لاحكم ذلك النبي ، لأن العمل بشرع منسوخ حرام ، وبغير المنسوخ واجب ، وهو - عليه السلام - معصوم من ارتكاب الحرام وترك الواجب ، ثم قال : تعيين ذلك مما لم يقم عليه دليل فيتوقف ، ويظن أنه شرع إبراهيم ، فإن شريعته كانت عامة ، وشرع عيسى كان مختصاً بقوم ، فالأشبه اتباعه لشرع إبراهيم » ^(٢) .

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول بأنه : لو كان متعبدًا بشريعة من الشرائع السابقة لنقل ذلك واشتهر ، ولم ينقل عنه ﷺ شيء من ذلك .

(١) الإحكام للآمدي (٤ / ١٨٧) طبعة دار الكتب الخديوية ١٢٣٢ هـ ، سلم الوصول على نهاية السؤل للشيخ بخيت (٣ / ٦٦٠ - ٦٦١) الإبهاج على شرح المنهاج للسبكي (١ / ٣٠٢) طبعة الكليات الأزهرية ، بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع للعبادي (٤ / ١٩١) .

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢ / ١٨٤) بهامش المستصفى الغزالي .

كما أنه لو كان متعبداً بشريعة أحد ممن سبقه لا فتخر أهل تلك الشرائع بذلك لنسبته إليهم ، بعد ظهوره وعلو شأنه ﷺ ، بعد البعثة ، لكنه لم ينقل شيء من ذلك كله (١) .

ورد ذلك بأنه معارض بمثله ، وذلك أنه لو لم يكن على شريعة من الشرائع ، ولا متعبداً بشيء منها لظهر منه التلبس بفعل أشياء مخالفة لما كان عليه أهل تلك الشرائع ، خاصة وأن الدواعي كانت متوفرة على نقل ذلك ، ولم ينقل شيء من ذلك ، وليس أحد الأمرين أولى من الآخر (٢) .

أدلة المثبتين :

استدل أصحاب المذهب الثالث بدليلين :

الدليل الأول :

أن كل من سبق الرسول ﷺ كان داعياً إلى اتباع شرعه كل المكلفين ، والنبي محمد ﷺ كان داخلياً في هذا العموم .

الدليل الثاني :

أنه عليه الصلاة والسلام قبل البعثة كان يصلي ، ويحج ، ويعتمر ، ويطوف بالبيت ، ويذكي ، ويأكل اللحم ، ويجتنب الميتة ، وما إلى ذلك من الأمور التي لا يستقل العقل بإدراكها ، ولا بد فيها من الشرع (٣) .

وقد نوقش هذان الدليلان بأنه ليس هناك دليل على التعميم ، حتى يكون الرسول ﷺ داخل في هذا العموم ، خاصة وأن الأنبياء السابقين إنما كانوا يبعثون إلى أقوامهم خاصة ، وهو ﷺ الوحيد الذي أرسل إلى الناس كافة .

كما أنه يمكن أن يناقش الدليل الثاني بعدم التسليم بشيء مما ذكر ، ومع فرض وقوعه

(١) المستصفى ص ٢٤٢ ، الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٨٨ ، الإيهاج للسبكي ج ٢ ص ٣٠٢ ، سلم الوصول على نهاية السؤل ج ٢ ص ٦٦٢ .

(٢) الإحكام للآمدي ج ٤ ص ١٨٨ .

(٣) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢ / ٣٩٤) ، الإحكام للآمدي (٤ / ١٨٨) .

فإنه لا يدل على المدعي ، لاحتمال أن تكون صلاته وحجه وعمرته وتعظيمه للبيت من قبيل التبرك بفعل مثل ما نقل عن الأنبياء السابقين ، ومسألة اجتناب لحم الميتة فهذا يرجع إلى أن النفس البشرية تعافه طبعاً ، ولم يرد فيه شرع .

دليل المذهب الثاني :

كما استدل أصحاب المذهب الثالث ، الذين يقولون بالجواز العقلي ، ويتوقفون في الوقوع بأدلة كثيرة ، قربية في المعنى من الذي سبق .

وفي نظري : أن كل هذه الأدلة والمناقشات مبنية على العقل ، وليس هناك نص يعتمد عليه .

كما أنه ليست هناك فائدة كبيرة من وراء بحث هذا الموضوع ، سوى التاريخ العلمي فقط : لأن القدوة برسول الله ﷺ إنما ثبتت بنزول الوحي من عند الله تبارك وتعالى ، وأما ما قبل ذلك فمuskوت عنه .

ولذا قال إمام الحرمين : « وهذا ترجع فائدته إلى ما يجري مجرى التواريخ » ^(١) أي لم يتعلق به حكم بالنسبة للأمة ، لا من جهة العقيدة ، ولا من جهة العبادات .

(١) الإبهاج للسبكي ٣٠٢ / ٢ وانظر : جمع الجوامع بمحاشية العطار (٣ / ٣٩٣) .

المبحث الثاني

حكم التكليف بالشرائع السابقة بعد البعثة

حكم تعبد به ﷺ بشرع من قبله ، وكذا أمته من بعده بعد البعثة .

تحرير محل الخلاف :

الشرائع السابقة على الإسلام ثلاثة أنواع :

الأول :

ما ثبت أنه كان خاصاً بهم ، وأن الإسلام قد نسخه ، فهذا لاختلاف بين العلماء في عدم تكليفنا به ، وأنه كان خاصاً بهم ، مثل قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومها إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون ﴾ ^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ ^(٢) .

والتأمل في هذه الآية الأخيرة يجد أنها جاءت بعد أن بين الله تعالى المحرمات على الأمة المحمدية في قوله تعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم ﴾ ^(٣) .

ثم أتبعها بما ينبه المسلمين إلى أن التحريم لا يكون من عند أنفسهم ، إنما يكون من عند الله تعالى ، فقال جل شأنه :

﴿ ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله

(١) سورة الأنعام آية ١٤٦ وكل ذي ظفر : يعني كل حيوان له مخلب من الطير ، أو حافر من الدواب ، كالإبل والبطة والأوز ، والحوايا : هي الأمعاء . أحكام القرآن للإمام الشافعي (٢ / ٩٤ - ٩٥) بتحقيق الشيخ الكوثري - طبعة الثقافة الإسلامية .

(٢) سورة النحل (١١٨) .

(٣) سورة النحل (١١٥) .

الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون . متاع قليل ولهم عذاب أليم ﴿ ١ ﴾ .

وهذا شبيهه بقوله تعالى :

﴿ كل الطعام كان حلاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنزل التوراة قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين . فمن افتري على الله الكذب من بعد ذلك فأولئك هم الظالمون ﴾ .

وكان سبب نزول هذه الآيات : أن اليهود قالوا لرسول الله - ﷺ - تزعم أنك على ملة إبراهيم ، وكان لا يأكل لحوم الإبل والبانها ؟
فنزلت هذه الآيات (٢) .

فكأن آية سورة النحل : ﴿ وعلى الذين هادوا.... ﴾ جاءت عقب آية المحرمات لتبين أن هذا التحريم إنما كان على اليهود خاصة بسبب ظلمهم وخروجهم على شرع الله تعالى في التحليل والتحريم ، ولذا ختمت بقوله تعالى : ﴿ ... وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون ﴾ .

فمثل هذا النوع لا خلاف بين العلماء في أنه كان خاصاً بهم ، وهو نوع من أنواع العذاب الدنيوى جزاء بغيهم وعدوانهم ، ولذا قال الله تعالى في ختام آية الأنعام : ﴿ ... ذلك جزيناكم ببغيهم وإنا لصادقون ﴾ .

كما بين - سبحانه - بعد ذلك - في نفس السورة - أنه سبحانه حرم على اليهود الحلال الطيب بسبب ظلمهم ، وصدّهم عن سبيل الله ، وأكلهم الربا وقد نهوا عنه فقال - جل شأنه :

﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدّهم عن سبيل الله كثيراً . وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين

(١) سورة النحل (١١٦) .

(٢) تفسير الجلالين ج ١ ص ٦٤ طبعة الحلبي .

منهم عذاباً أليماً ﴿^(١)﴾ .

ومن أمثلة هذا النوع أيضاً - قتل الأنفس كشرط لقبول التوبة في قوله تعالى : ﴿وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ذلك خير لكم عند بارئكم فتاب عليكم إنه هو التواب الرحيم﴾^(٢)

قال سفيان بن عيينة : التوبة نعمة من الله تعالى ، أنعم بها على هذه الأمة دون غيرها من الأمم ، كانت توبة بني إسرائيل القتل ^(٣) .

وقال بعض المفسرين : أرسل الله عليهم سحابة سوداء ، حتى لا يبصر بعضهم بعضاً فيرحمه ، حتى قتل منهم نحو سبعين ألفاً ، حتى قيل لهم : كفوا ، فكان ذلك شهادة للمقتول ، وتوبة للحي ^(٤) .

وقد أجمع العلماء على أنه لم يؤمر كل واحد من عبدة العجل بأن يقتل نفسه بيده . قال الزهري : لما قيل لهم : ﴿فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم﴾ قاموا صفين وقتل بعضهم بعضاً .

وقيل : وقف الذين عبدوا العجل صفاً ، ودخل الذين لم يعبدوه عليهم بالسلاح فقتلوهم .

وهذه سنة الله تعالى في عباده ، إذا فشا المنكر ولم يغير عوقب الجميع .

قال ابن عباس وعلى - رضي الله عنهم - وإنما رفع الله عنهم القتل لأنهم أعطوا المجهود في قتل أنفسهم ، فما أنعم الله على هذه الأمة نعمة - بعد الإسلام - هي أفضل من التوبة ^(٥) .

ومن ذلك - أيضاً - قطع موضع النجاسة من الثوب ، بحيث لا يطهر إلا بذلك ،

(١) سورة النساء (١٦٠ - ١٦١) .

(٢) سورة البقرة (٥٤) .

(٣) القرطبي ١ / ٤٠١ .

(٤) تفسير الجلالين ١ / ٦٤ ط الحلبي ، القرطبي ١ / ٤٠١ .

(٥) تفسير القرطبي ١ / ٤٠٢ .

بخلاف الشريعة الإسلامية ، حيث يكتفى بغسل موضع النجاسة عملاً بقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ (١) .

وكذلك تحريم الصيد والعمل يوم السبت ، قال تعالى : ﴿ ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين . فجعلناها نكالاً لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين ﴾ (٢) .

ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيا رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة » (٣) .

فإن هذا الحديث الشريف يدل على أن أحكام الشرائع السابقة هي عدم حل الغنائم ، وعدم صحة الصلاة في غير المكان المعد لذلك ، وعدم صحة التيمم بالتراب الطاهر ، كل ذلك قد نسخ بالشريعة الإسلامية ، وأن كثيراً من الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة قد خفف الله عنا التكليف بها ؛ لأن التكليف بها إنما كان نوعاً من العقاب بسبب بغيهم وعدوانهم .

ومن هنا أرشدنا - سبحانه - إلى أن ندعوه بألا يحملنا إصرأ ولا ثقلاً كما كان على الأمم السابقة .

قال تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرأ كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ .

(١) سورة المدثر (٤) .

(٢) سورة البقرة آية ٦٥ - ٦٦ وانظر : القرطبي ٤٣٩/ ١ وما بعدها .

(٣) رواه البخاري في كتاب التيمم . وانظر : زاد المعاد لابن القيم (١ / ٥٢)

جاء في كتب التفسير : أن المراد من قوله تعالى : ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ أنها قتل النفس في التوبة ، وإخراج ربع المال في الزكاة وقرض موضع النجاسة^(١) .

وقال عطاء وابن زيد : الإصر : المسخ قردة وخنازير .

وعن ابن زيد : أنه الذنب الذي ليس فيه توبة ولا كفارة^(٢) .

فكل ذلك كان خاصاً بهم وأن الله تعالى تفضل على الأمة المحمدية فخفف عنها ذلك ، فهذا ليس شرعاً لنا باتفاق العلماء ، وقوفاً مع النص .

النوع الثاني :

أحكام كانت ثابتة في الشرائع السابقة ، وجاءت النصوص الإسلامية مبينة أننا مكلفون بها ، سواء كانت من القرآن الكريم أو من السنة النبوية الشريفة ، وهذا النوع لا خلاف بين العلماء في وجوب التكليف والعمل به بالنسبة لنا .

من ذلك قوله تعالى : ﴿ يأياها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾^(٣) .

فالصيام مفروض على الأمة الإسلامية ، كما كان مفروضاً على الأمم السابقة ، وإن كان يختلف عنهم في الكيفية والتطبيق ، لكنه كمبدأ وتشريع عام فهو مشترك بين الجميع ، ولذلك كانت مريم - عليها السلام - تصوم - لكنه صوم من نوع آخر ، إنه الامتناع عن الكلام ، كما حكى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى : ﴿ ...فقلوإني نذرت للرحمن صوماً فلن أكلم اليوم إنسيا ﴾^(٤)

ومن أمثلة ذلك - أيضاً - ما جاء في الأضحية من مثل قوله - ﷺ - : « ضحوا

(١) تفسير الجلالين ١ / ٥٢ ط . الحلبي .

(٢) القرطبي ٣ / ٤٣٢ .

(٣) سورة البقرة (١٨٣) .

(٤) سورة مريم (٢٦) .

فإنها سنة أبيكم إبراهيم عليه السلام » .

وعن جابر - رضي الله عنه - قال : ذبح النبي ﷺ يوم الذبح ^(١) كبشين أقرنين أملحين مرجأين ^(٢) فلما وجهها قال :
« إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض - على ملة إبراهيم - حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك وإليك عن محمد وأمته ، بسم الله ، والله أكبر ، ثم ذبح » ^(٣) .

النوع الثالث :

ما ورد مجرداً عما يدل على أنه شرع لنا ، كما لم يرد ما يدل على نسخه بالنسبة لنا ، فهذا هو محل الخلاف .

على أنه ينبغي أن يكون معلوماً أن هذا الخلاف إنما هو عند القائلين بجواز التعبد بالشرائع السابقة قبل البعثة الحمدية ، أما النافون لذلك قبل البعثة فهم من باب أولى لا يميزون ذلك ^(٤) .

وللعلماء في هذه المسألة عدة آراء :

الرأي الأول :

أنه ﷺ كان متعبداً بشرع من قبله من الأنبياء والمرسلين ، وكذلك أمته متعبدون بذلك .

وهو مذهب جمهور الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، وإحدى الروایتين عن الإمام أحمد ، واختاره ابن الحاجب ، وقال إمام الحرمين : وللشافعي ميل إلى هذا الرأي ، وبني

(١) أي : يوم عيد الأضحي .

(٢) أي : خصيين ، وفيه دليل على عدم كراهة التضحية بالخصي .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه (التاج ٣ / ١١٣ - ١١٤) .

(٤) الإيهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢ / ٣٠٢ طبعة الكليات الأزهرية بتحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل .

عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة ، وتابعه معظم أصحابه ^(١) .

الرأي الثاني :

أنه ﷺ لم يكن متعبداً بشرع أحد من قبله ، فلا يكون شرعاً لنا ، ولا يجب علينا العمل به .

وهو مذهب الأشاعرة ، والمعتزلة ، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه ، كما اختاره الآمدي وغيره ^(٢) .

الرأي الثالث :

أنه جائز عقلاً ، ولكنه ممنوع شرعاً ، وهو اختيار الإمام الرازي وأتباعه ^(٣)

الرأي الرابع :

التوقف وعدم الجزم برأي معين ^(٤) .

(١) الإحكام للآمدي ٤ / ١٩٠ ، الإبهاج للسبكي ٢ / ٣٠٣ ، أصول الفقه للدكتور زكريا البري ص ١٦٠ ، تهذيب شرح الإنسوى للدكتور شعبان محمد إسماعيل (٢ / ١٩٢) .

(٢) الإحكام ٤ / ١٩٠ ، الإبهاج ٢ / ٣٠٣ .

(٣) الإبهاج ٢ / ٣٠٣ .

(٤) الإحكام ٤ / ٢٠٠ .

الأدلة

استدل أصحاب هذه المذاهب بأدلة كثيرة ، منها نقلي ، ومنها عقلي ، وعليها مناقشات وردود كثيرة ، نذكرها أولاً ، ثم نختم البحث بما نراه راجحاً في هذه المسألة :

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب المذهب الأول ، وهم الذين يقولون : بأنه ﷺ كان متعبداً بشرع من قبله ، وكذلك أمته من بعده بالكتاب والسنة .

أما الكتاب :

فآيات كثيرة ، تدل على أنه ﷺ كان مأموراً باقتفاء واتباع الأنبياء السابقين منها :

(أ) قوله تعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه... ﴾ (١) .

فإن هذه الآية تقرر وحدة الشرائع ، واتحاد أحكامها ، فيجب العمل بأحكام الشرائع السابقة ، إلا فيما قام الدليل على أنه كان خاصاً بهم ، أو نسخ العمل به بشريعة الإسلام (٢) .

(ب) قوله تعالى : ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده... ﴾ (٣) .

(ج) قوله تعالى - في سورة الأنعام - بعد أن ذكر عدداً من الأنبياء والمرسلين : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده... ﴾ (٤)

(١) سورة الشورى آية ١٣ .

(٢) أصول الفقه الإسلامي د . زكريا البري ص ١٦٠ .

(٣) تراجع الآيات ١٦٣ - ١٦٥ من سورة النساء .

(٤) سورة الأنعام آية ٩٠ .

فقد أمره الله تعالى بالاعتداء بهدي الأنبياء السابقين ، وشرعهم من هديهم فوجب عليه اتباعه ^(١)

(د) : قوله تعالى لرسوله - محمد - ﷺ ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ ^(٢) .

(هـ) وقال تعالى : ﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه... ﴾ ^(٣) .

(و) وقال تعالى : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ، ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ ^(٤) .

ففي هذه الآية دلالة على أن أحكام التوراة - أي قبل التحريف - فيها هداية ونور ورحمة ، فما لم يصرح بنسخه منها يجب العمل به .

(ز) وقال تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه... ﴾ ^(٥) .

فكون القرآن جاء مصدقاً لما قبله من الكتب يقتضى أن يكون ما جاء في هذه الكتب مما لم ينسخ صحيح ويجب العمل به ، على أن يؤخذ من مصادر الإسلام ، حيث لم ينلها التحريف ولا التبديل ، ولذا ختمت الآية الكريمة بقوله تعالى : ﴿ ... فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم .. ﴾

فالذي أنزل في التوراة من عند الله تعالى ، أما ما حرفوه هم فهو الهوى الذي نوه عنه القرآن الكريم .

(١) الإحكام ٤ / ١٩٣ .

(٢) سورة النحل آية (١٢٤) .

(٣) سورة البقرة آية (١٣٠) .

(٤) سورة المائدة آية (٤٤) .

(٥) سورة المائدة آية (٤٨) .

ولذلك كما ترفع إليه اليهود في الزاني المحصن سألهم عما في التوراة من حكم الزاني المحصن ، لا ليعرف الحكم ، وإنما ليلزمهم الحجة ، وليبين لهم أن شرع الله تعالى في هذه الجريمة لم يتغير .

ولذلك نزل قول الله تعالى : ﴿ وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين ﴾ ^(١) .

أي ليس هدفهم معرفة حكم الله تعالى ، وإنما كانوا يريدون التخلص من حكم الرجم الذي كان موجوداً في التوراة ^(٢) .

قال الإسنوي :

« إنه ﷺ كان متعبداً بذلك أي مأموراً بأخذ الأحكام من كتبهم ، كما صرح به الإمام ، فلذلك عبر عنه المصنف ^(٣) بقوله : « وقيل أمر بالاقتباس فافهمه » ^(٤) .

ولعل المراد من هذه العبارة أنه ﷺ متعبد بما لم ينسخ من شرع من قبله ، استصحاباً لتعبده به قبل النبوة ، ومن ذلك يعلم أن هذا القول مفرع على القول بأنه قبل النبوة كان متعبداً بشرع من قبله ، لا على التعيين ، على أنه شرع الله تعالى ، ألهمه إياه قبل النبوة ، فيكون تعبده بعد النبوة على أنه شرعه الذي أنزله الله عليه ^(٥) .

وقال الإمام الشافعي - رضي الله عنه :

« فإن قال قائل : وهل يحرم على أهل الكتاب ما حرم عليهم قبل محمد - ﷺ - من هذه الشحوم وغيرها إذا لم يتبعوا محمداً - ﷺ - ؟

قال : قد قيل ذلك كله محرم عليهم حتى يؤمنوا ، ولا ينبغي أن يكون محرماً عليهم ،

(١) سورة المائدة (٤٣) .

(٢) إعلام الموقعين ٤ / ٣٠٥ ، تفسير الجلالين ١ / ١٣ .

(٣) يقصد بالمصنف الإمام البيضاوي .

(٤) نهاية السؤل بمحاشية للشيخ بجيت ٢ / ٦٦٣ .

(٥) سلم الوصول للشيخ بجيت ٢ / ٦٦٣ .

وقد نسخ ما خالف دين محمد ﷺ بدينه ، كما لا يجوز إذا كانت الحظر حلالاً لهم إلا أن تكون محرمة عليهم ، إذ حرمت على لسان نبينا محمد ﷺ وإن لم يدخلوا في دينه « (١) .

فهناك أمور في الشرائع السابقة لم تنسخ ، وقد أقرتها الشريعة الإسلامية كما أن هناك أحكاماً نسخت بشريعة الإسلام ، والكل من عند الله تبارك وتعالى .

وأما السنة :

فنهها ما روي أن الرسول ﷺ قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » ثم تلا قوله تعالى : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (٢) .

وهو خطاب من الله تعالى لموسى عليه السلام ، فالاستدلال بهذه الآية بعد ذكر الحديث يدل على أننا متعبدون بشرع موسى - عليه السلام - في هذه المسألة .

ومنها ما روى عنه ﷺ في صيام يوم عاشوراء ، حين قدم المدينة ووجد اليهود يصومون هذا اليوم فقال : نحن أحق بموسى منكم ، وأمر بصيام هذا اليوم .

ولفظ الحديث : « عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى ، قال : فأنا أحق بموسى منكم ، فصامه وأمر بصيامه » (٣) .

وإن كان صلى الله عليه وسلم أمر بمخالفة اليهود في الشكل ، حيث قال : « صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود » وهو نوع من الاستقلالية وعدم التبعية ، إلا أن محل الشاهد لا يزال قائماً وهو أصل الصيام .

(١) أحكام القرآن للشافعي ٩٩/ ٢ - ١٠٠ بتحقيق الشيخ عبد الغني عبد الحالق طبعة الثقافة الإسلامية .

(٢) أخرجه البخاري - كتاب المواقيت ، باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ١ / ١٥٥ كما أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب : قضاء الصلاة الفائتة ٢ / ١٤٢ .

(٣) رواه الثلاثة (التاج ٢ / ٨٨ - ٩٠) .

ومنها ما روي من حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - « أن الربيع عمته كسرت ثنية جارية ، فطلبوا إلى أهلها العفو فأبوا ، فعرضوا عليهم الأرض ^(١) فأتوا رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص ، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يا رسول الله ، أتكر ثنية الربيع ؟ لا . والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتهما ، فقال رسول الله ﷺ : يا أنس كتاب الله القصاص ، فرضي القوم فعفوا . فقال رسول الله ﷺ : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » ^(٢) .

قال المستدلون بهذا الحديث : لقد أمر رسول الله ﷺ بالقصاص والأمر صريح في الوجوب ، وفيه التصريح بأن القصاص إنما أخذ من قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ الآية ، إذ ليس في كتاب الله تعالى تشريع خاص للقصاص فيما دون النفس سوى هذه الآية ^(٣) .

نعم هناك آيات أخرى عامة ، يمكن أن يندرج تحتها هذا النوع من القصاص فيما دون النفس ، مثل قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم ﴾ ^(٤) .
ومثل قوله تعالى :

﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها... ﴾ ^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ... ﴾ ^(٦) .

إلا أنها عامة في هذه المسألة وغيرها .

والواضح في سياق هذه الآيات أنها تتحدث عن رسم العلاقة الخارجية التي تكون بين المؤمنين والكافرين حالة الاعتداء ، لا فيما بين أفراد المؤمنين بعضهم مع بعض . على أن كثيراً من العلماء يرى أن هذه العمومات قد نسختها الآيات الموجبة للقتال ، فلا تصلح

(١) الأرض : البديل المالي للجنانية .

(٢) رواه البخاري ، والحسنه ، إلا الترمذي .

(٣) الإحكام ٤ / ١٩٤ ، الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ شلتوت ص ٤٠٣ الطبعة الثانية - دار القلم - بالقاهرة .

(٤) سورة البقرة آية (١٩٤) .

(٥) سورة الشورى آية (٤٠) .

(٦) سورة النحل آية (١٢٦) .

للاستدلال على شيء لم تنزل فيه ، ولا تصلح - أيضاً - أن تكون أصلاً لتشريع القصاص فيما دون النفس بين المؤمنين بعضهم مع بعض ^(١) .

أدلة المذهب الثاني :

وكما أستدل أصحاب المذهب الأول بالأدلة السابقة ، استدل أصحاب المذهب الثاني الذين ينكرون أن يكون شرع من قبلنا شرعاً لنا بأدلة كثيرة ، عقلية وعقلية ، كما ناقشوا أدلة المذهب الأول .

ونحن نورد هذه الأدلة والمناقشات ، ثم تتبعها بما هو راجح في نظرنا وبالله التوفيق :

الدليل الأول :

أن الرسول ﷺ لما بعث معاذاً - رضي الله عنه - إلى الين قاضياً قال له : « كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟ » .

قال : بكتاب الله تعالى ، قال : فإن لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله ﷺ قال : فإن لم تجد ؟ قال أجتهد رأيي ، لا آلو ، (أي لا أقصر) ف ضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى الله ورسوله » ^(٢) .

قالوا : فلم يذكر معاذ شيئاً من كتب الأنبياء الأولين وسننهم ، وأقره الرسول ﷺ على ذلك ، ولو كانت الشرائع السابقة من مدارك الأحكام الشرعية لجرت مجرى الكتاب والسنة في وجوب الرجوع إليها ، ولما جاز الاجتهاد بالرأي الا عند عدم الحكم فيها ^(٣) .

وفي نظري أن هذا الاستدلال في غير محله ؛ إذ أن العلماء متفقون على أن هذه الأحكام لا تؤخذ من كتبهم ، لنص القرآن الكريم على أنهم حرفوها فلا ترجع إليها ،

(١) الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٠٥ .

(٢) رواه أبو داود والترمذي (تحفة الأحوذى ٤ / ٥٥٦ - ٥٥٧) وضعفه الترمذي والبخاري ، وابن حزم ، ولكن صححه الإمام الشافعي واحتج به على صحة القياس .

(٣) الإحكام للآمدي (٤ / ١٩٠ - ١٩١) ، سلم الوصول على نهاية السؤل للشيخ بخيت ج ٣ ص ٦٦٠ وما بعدها ،

وإنما الكلام في الآيات والأحكام التي جاء بها الإسلام منسوبة إلى الأمم السابقة ، وليس هناك ما يفيد استمرارها أو نسخها ، وهي لا تعدو أن تكون في القرآن الكريم أو السنة النبوية الشريفة ، ولذلك لم يتعرض سيدنا « معاذ » إلى غير القرآن والسنة اكتفاء منه بآيات القرآن الكريم التي تدل على ذلك ^(١) .

الدليل الثاني :

أنه لو كان النبي ﷺ متعبداً بشريعة من قبله ، وكذلك أمته ، لكان تعلمها من فروض الكفايات ، كالقرآن والسنة ، ولوجب على النبي ﷺ مراجعتها ، وأن لا يتوقف على نزول الوحي في أحكام الوقائع التي تضمنتها الشرائع السابقة ، ولوجب على الصحابة - أيضاً - مراجعتها بعد النبي ﷺ ، وحيث لم يثبت شيء من ذلك علم أن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ^(٢) .

ويرد على ذلك - أيضاً - بأن أهل الأديان السابقة حرفوا وبدلوا ولم يبق من نقلة كتبهم من يوثق به ، فكيف يؤمرون بمراجعتها ^(٣) .

على أنني أكرر أن أساس الخلاف فيما جاء به الإسلام منسوباً إلى الشرائع السابقة وليس معه ما يفيد الاستمرار أو النسخ ، على أنه ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - راجع التوراة في كثير من الأحكام كما سيأتي ذلك في الترجيح .

الدليل الثالث :

أنه ﷺ لو كان مأموراً باتباع شرع من قبله ، إما في الكل أو البعض ، لما نسب شيء من شرعنا إليه ﷺ على التقدير الأول ، ولا كل الشرع إليه على التقدير الثاني ، كما لا ينسب شرعه - عليه السلام - إلى من هو متعبد بشرعه من أمته ، وهو خلاف

= مسلم الثبوت ج ٢ ص ١٤٨ طبعة الكردي ، أصول الفقه للدكتور زكريا البري ص ١٦١ - ١٦٢ ، الإيهاج للسبكي (٢ / ٣٠٣) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٤ / ١٩٢ حيث ذكر هذا الرد ولم يفنده كعادته في الانتصار لأصحاب المذهب الثاني .

(٢) الإحكام ٤ / ١٩١ ، الإيهاج ٢ / ٣٠٣ - ٣٠٤ .

(٣) الإيهاج ٢ / ٣٠٤ .

الإجماع من المسلمين ^(١) .

وفي نظري أن هذا الدليل أعم من المدعى ، فإن القضية ليست قضية الشريعة كلها وإنما الخلاف في بعض الأحكام التي تنقل عن طريق شريعتنا هل نحن ملزمون بها أم لا ؟

فمن المتفق عليه أن هناك من الأحكام ما كان ثابتاً في الشرائع السابقة ، وأقرته الشريعة الإسلامية كما هو ، فهل يدل ذلك على أنه ﷺ ترك شريعته لشريعة غيره ؟ ^(٢) .

الدليل الرابع :

أن هناك إجماعاً على أن الشريعة الإسلامية ناسخة لكل الشرائع السابقة، فلو كان - ﷺ - متعبداً بها لكان مقررراً لها ومخبراً عنها ، لانسأخاً لها وهو محال ^(٣) . ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن الشريعة الإسلامية جاءت متممة لما قبلها من الشرائع السماوية ، فلم تنسخ منها إلا ما كان تشريعاً وقتياً ، وإلا فهناك أحكام ثابتة في جميع الشرائع ولم تقبل النسخ ^(٤) .

مناقشة أدلة المذهب الأول :

أورد أصحاب المذهب الثاني مناقشات طويلة حول الأدلة التي أوردها أصحاب المذهب الأول ، نلخصها فيما يلي :

(أ) قالوا ردأ على الاستدلال بالآية الأولى ، وهي قوله وتعالى : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً... ﴾ إن المراد من الدين إنما هو أصل التوحيد ، لا ما اندرس من شريعته ، ولم ينقل عنه ﷺ البحث عن شريعة « نوح » عليه السلام ، وهذا مع

(١) الإحكام ٤ / ١٩١ - ١٩٢ .

(٢) انظر تحقيق ذلك في الآيات البيئات ٤ / ١٩٢ .

(٣) الإحكام ٤ / ١١٢ .

(٤) أصول الفقه الإسلامي للدكتور زكريا البري ص ١٥٢

الأمر بالتعبد بشريعته محال ، والتخصيص بذكر « نوح » عليه السلام مع اشتراك جميع الأنبياء في الوصية بالتوحيد ، إنما هو من قبيل التشريف والتكريم ^(١) .

وأرى : أنه إذا كان هناك اتفاق بين الشرائع كلها في أصول التوحيد والعقائد ، فليس هناك مانع من اشتراكها في بعض الأحكام التشريعية الفرعية ، وبخاصة ما نص عليه في شريعة الإسلام ، جمعاً بين الأدلة المختلفة من القرآن والسنة .

وقد تقدم ذكر كثير من الآيات والأحاديث الدالة على ذلك .

ويؤيده - أيضاً - ما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال :

« مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بيتاً فأحسنه وجمله ، إلا موضع لبنة من زاوية من زواياه ، فجعل الناس يطوفون به ويعجبون له ، ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ؟

قال : « فأنا اللبنة وأنا خاتم الأنبياء » ^(١) .

(ب) : وعن الآية الثانية وهي قوله تعالى : ﴿ إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح والنبيين من بعده... ﴾ بأنه لا دلالة له على أنه موحى إليه بعين ما أوحى به إلى نوح والنبيين من بعده ، حتى يقال : إنه متعبد بشرع من قبله ، غاية ما تفيده أنه أوحى إليه كما أوحى إلى غيره من الأنبياء والمرسلين ، بوحى مبتدأ ، لا بطريق الاتباع إلى غيره ^(٢) .

ويجيب عن هذه المناقشة : بأنه مع التسليم بأنه ﷺ أوحى إليه بوحى مبتدأ ، وهو أمر لا نزاع فيه ، فإنه لاسانع من أن يكون هناك قدر مشترك يتفق مع جميع الرسالات ، ويؤكد اللاحق السابق في ذلك الحكم ، كما في قوله تعالى : ﴿ .. وأنزلنا إليك

(١) الإحكام للآمدي ٤ / ١٩٧ ببعض تصرف .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٤٨ - ١٤٩ طبعة الشعب ، باب : ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين .

(٣) الإحكام للآمدي (٤ / ١٩٧) .

الكتاب بالحق مصداقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيئاً عليه... ﴿^(١)﴾ .

فبدأ الاستصحاب يقضي باستمرار ذلك حتى ينزل الوحي بما هو جديد ، خاصة وأن أكثر التكالف الشرعية إنما ثبت حكمها بعد مضي فترة من الرسالة ، كالصيام ، والزكاة ، والحج ^(٢) .

(ج) كما ردوا على الآية الثالثة وهي قوله تعالى : ﴿... أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده...﴾ أنه ﷺ إنما أمر باتباع هدى مضاف إلى جميعهم ، مشترك بينهم ، وهو التوحيد ، والأدلة العقلية الموصلة إليه ، لا فيما اختلفوا فيه من الشرائع ، فلذلك قال : ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ ولم يقل بهم ^(٣) .

وفي رأيي : أن هذه المناقشة تعتمد - كما يقولون - على الحوار اللفظي ، الذي لا يؤدي إلى ثمرة ملموسة ، وإلا فما الفارق بين قوله تعالى : ﴿ فبهداهم اقتده ﴾ وبين « فبهم اقتده » ولو فرض جدلاً أنه - لو كانت الآية كما زعموا - فرضاً - لرجعت إلى نفس المعنى ، لأن الاقتداء بالأنبياء لا لذاتهم ، وإنما لما جاءوا به من تشريع إلهي أمروا بتبليغه ، وقبل الوحي لم يكن لهم هذا الفضل وتلك الميزة ؟!

ومن هذا القبيل ما جاء في سورة « يونس » عليه السلام حيث طلب الكفار من الرسول ﷺ أن يأتي إليهم بقرآن آخر ، غير الذي جاءهم به ، فبرد عليهم بأن الأمر ليس إليه ، وأنه مكث بينهم أمداً من الزمن لا يتلو عليهم شيئاً من ذلك .

اقرأ معي قول الله تعالى : ﴿ وإذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا ائت بقرآن غير هذا أو بدله قل ما يكون لي أن أبدله من تلقاء نفسي إن أتبع إلا ما يوحى إلي أني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم . قل لو شاء الله ما تلوته عليكم ولا أدراكم به فقد لبثت فيكم عمراً من قبله أفلا تعقلون ﴾ ^(٤) .

فالتعليل بأن الاقتداء ليس بهم ، وإنما « بهدهم » لا يفيد الأمدي في الانتصار لأصحاب هذا المذهب . والله أعلم بالصواب .

(١) سورة المائدة آية (٤٨) .

(٢) راجع تحقيق ذلك في حاشية العطار على جمع الجوامع ٢ / ٣٩٤ .

(٤) سورة يونس (١٥ - ١٦) .

(٣) الإحكام ٤ / ١٩٦ - ١٩٧ .

(د) كما اعترض أصحاب المذهب الثاني عن الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً ﴾ وعن قوله تعالى : ﴿ ومن يرغب عن ملة إبراهيم إلا من سفه نفسه ﴾ بأن المراد عن الملة أصول التوحيد والعقائد ، لا الفروع الشرعية ، بدليل أنه لا يقال : ملة الشافعي ، ملة أبي حنيفة ، لمذهبيهما في الفروع الشرعية ^(١) .

وقد تقدم - أكثر من مرة - أن هذا الاعتراض في غير محله ؛ إذ أن العقائد وأصول التوحيد ليست محل خلاف ، وإنما الخلاف فيما جاء من الشرائع مجرداً عن القرينة الدالة على الاستمرار أو النسخ .

(هـ) كذلك ناقش أصحاب المذهب الثاني الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور... ﴾ الآية بأنها صيغة إخبار ، لاصيغة أمر ، وذلك لا يدل على الوجوب ، وعلى فرض إفادته للوجوب فيجب حمله على ما هو مشترك الوجوب بين جميع الأنبياء وهو التوحيد ، دون الفروع الشرعية المختلف فيها ، لإمكان تنزيل لفظ النبئين على عمومهم ، بخلاف التنزيل على الفروع الشرعية ، خاصة وأن هذه الآيات متعارضة في الظاهر والعمل بجميعها ممتنع ، وليس العمل ببعض أولى من البعض ^(٢) .

ويمكن أن يناقش هذا الاعتراض بأنه إذا جاز لنا أن نسلم بأن الآية التي اعترضوا على وجه الدلالة منها وهي قوله تعالى : ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور... ﴾ . بأنها خاصة بأصول التوحيد والعقائد ، فماذا يقولون في الآية التي بعدها وهي قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾ ؟

هل هذه الآية خاصة كذلك بأصول التوحيد !!؟

حاش لله تعالى أن يكون في كلامه تناقض أو تعارض ، إنما هو اتفاق ووحدانية لا تتجزأ يكمل بعضها بعضاً .

فالمراد بقوله تعالى ﴿ فيها هدى ونور ﴾ أصول الشرع وفروعه ، ولو كانت التوراة

(١) الإحكام ٤ / ١٩٧ - ١٩٨ ، المستصفى للغزالي ص ٢٤١ طبعة الجندی بتحقيق الشيخ محمد مصطفى أبو العلا .

(٢) الإحكام للآمدي ٤ / ١٩٧ - ١٩٩ ، المستصفى ص ٢٤٢ .

منسوخة بالكلية لما كان فيها هدى ونور ، ولا يمكن أن يحمل الهدى والنور على ما يتعلق بأصول الدين فقط ، لأنه يلزم عليه التكرار ؟ على أن هذه الآية نزلت في مسألة الرجم ، وهي من الأحكام الشرعية وليست من أصول الدين ^(١) .

على أن هناك أحكاماً لم تختلف باختلاف الشرائع ، وهي الديانات ، والكليات الخمس ، وهي حفظ النفوس والعقول والأموال والأنساب والأعراض ^(٢) .

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد علي السائس ٢ / ١٩٨ .

(٢) نهاية السؤل للإسنوي بمأشية الشيخ بجيت ٣ / ٦٦٦ .

مناقشة الأخبار

ناقش أصحاب المذهب الثاني الاستدلال بحديث « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » بأنه لم يذكر الخطاب مع موسى ، لكونه موجباً لقضاء الصلاة عند النوم والنسيان ، وإنا أوجب ذلك بما أوحى إليه ، ونبه على أن أمته مأمورة بذلك ، كما أمر موسى عليه السلام ^(١) .

وأقول : ما قاله الآمدي في هذه المناقشة من أنه صلى الله عليه وسلم أمر أمته بذلك ، كما كان موسى - عليه السلام - مأموراً به مسلم .

إلا أن السؤال لا يزال قائماً : ما فائدة التعقيب من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الحديث بذكر الآية الكريمة : ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ وهو خطاب لسيدنا موسى عليه السلام ؟

كما ناقش أصحاب المذهب الثاني الاستدلال بحديث « الربيع » فقالوا : لا نسلم أن كتابنا غير مشتمل على قصاص السن بالسن ، ودليله قوله تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وهو عام في السن وغيره ^(٢)

وقد تقدم توضيح هذا الاستدلال ، وبيان المراد من هذه العموميات .

معارضات للأخبار المتقدمة :

وبعد أن ناقش أصحاب المذهب الثاني الأخبار التي استدلت بها أصحاب المذهب الأول ، أتوا بأدلة وآثار مختلفة تعارض الأخبار والآثار التي نقلها أصحاب المذهب الأول .

فمنها :

١ - ما جاء في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بعثت إلى الأسود والأحمر » ^(٣)

٢ - في الصحيحين عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) الإحكام ٤ / ١٩٩ .

(٢) المستصفى ص ٢٤٢ ط الجندي ، الإيجاع ٢ / ٣٠٦ ، الإحكام ٤ / ١٩٩ .

(٣) ابن كثير (٣ / ٥٣٩) ط عيسى الحلي .

« أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ، ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وبعثت إلى الناس كافة » (١) .

٣- ماروي أنه ﷺ رأى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ويده قطعة من التوراة ينظر فيها ، فغضب ﷺ وقال : « أتتهوكون فيها يا ابن الخطاب ؟ والذي نفسي بيده لقد جئتم بها بيضاء نقية ، لاتسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبونه ، أو باطل فتصدقونه ، والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حياً ما وسعه إلا أن يتبعني » (٢) .

والرد على هذا الاستدلال مع التسليم بصحة الرواية ، بأن الرسول ﷺ إنما غضب من تصرف سيدنا « عمر » لأنه كان حديث عهد بالإسلام ، فخشى عليه من الاغترار بما جاء في كتبهم ، حتى لا يشوش عليه عقيدته .

وليس ذلك كان قاصراً على مراجعة كتب السابقين ، بل كان ﷺ ينهي أصحابه عن كتابة أي شيء سوى القرآن ، حتى السنة النبوية ، خوفاً منه ﷺ عن أن يختلط شيء بالقرآن الكريم في بداية الدعوة .

فقال ﷺ : « لاتكتبوا عني شيئاً سوى القرآن ومن كتب عني غير القرآن فليحبه ، وحدثوا عني ولا حرج ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » (٣) .

ولما أ من اللبس في آخر حياته ﷺ أباح لهم أن يكتبوا كل شيء .

دليل المذهب الثالث :

استدل أصحاب هذا المذهب ، وهم الذين يقولون بالجواز العقلي ، ويحيلون الوقوع :

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : القرطبي (١٣ / ٣٥٥) .

(٣) رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري (كتاب المصاحف للسجستاني ١ / ٤) .

بأنه لو امتنع ، فإما أن يمتنع لذاته ، أو لعدم المصلحة في ذلك ، أو لمعنى آخر :

الأول : امتنع ، فإننا لو فرضنا وقوعه لم يلزم عنه لذاته محال .

والثاني : مبني على وجوب رعاية المصلحة في أفعال الله تعالى .

وبتقدير رعاية المصلحة في فعل الله تعالى فغير بعيد أن يعلم الله تعالى أن المصلحة في تكليفه ﷺ بشرع من قبله .

والثالث : لابد من إثباته ، إذ الأصل عدمه

وأما الوقوع : فيستدعي دليلاً ، والأصل عدمه ، وما يتخيل من الأدلة الدالة على الوقوع وعدمه ، فع عدم دلالتها في أنفسها ، متعارضة - كما تقدم - وليس التمسك بالبعض منها أولى من البعض^(١)

ويمكن الرد على الشق الثاني من الدليل ، وهو عدم الوقوع فنقول : قوله : « إن الوقوع يستدعي دليلاً ، والأصل عدمه » ممنوع ؛ لأن الأدلة قائمة وموجودة ، وهذا التعارض الذي يدعيه إنما جاء من اختلاف وجهات النظر في فهم هذه الأدلة ، أما الأدلة نفسها فموجودة ، وقديماً قيل : « ما وقع لا يرتفع » .

دليل المذهب الرابع :

أما القائلون بالتوقف فلم يذكر العلماء لهم دليلاً ، ولذلك قال الآمدي : (ومنهم من قال بالتوقف وهو بعيد)^(٢)

ولعل وجهه نظرهم أن أدلة أصحاب المذاهب المتقدمة متعادلة ، وليس بعضها بأولى من البعض الآخر ولا مرجح لأحد هذه الأدلة على الآخر فيتوقف .

لكن التوقف يمكن أن يفسر بأنه لا حكم ، أو أن المسألة تحتاج إلى بحث وتأمل ، وهو اتجاه يمكن أن يفسر بالسلبية وعدم الإقدام على الجزم برأي معين ، كما يفسر بالورع

(١) الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٨ ط صبيح ببعض تصرف .

(٢) الإحكام (٢ / ١٩٥) ط صبيح .

وعدم القول بدون علم ، والله أعلم بالصواب .

الراجع في المسألة :

بعد هذا البيان الذي تقدم ، والمناقشات التي استعرضناها مع أصحاب المذاهب المختلفة أستطيع أن أرجح - من وجهة نظري الخاصة - المذهب الأول ، وهو الذي يرى أن « شرع من قبلنا » شرع لنا ما لم يرد ناسخ لهذا الشرع ، على أنه شرع نبينا محمد ﷺ لا على أنه شرع نبي آخر .

فهو طريق من طرق الاستدلال ، يستند إلى القرآن والسنة ، وليس مصدراً مستقلاً من مصادر التشريع الإسلامي ؛ نظراً للتحريف الذى لحق المصادر الأخرى ، ولذلك يذكره المحققون من علماء الأصول في طرق الاستدلال ، وليس مصادر التشريع الإسلامي ^(١) ويبدو أن الخلاف يكاد يكون لفظياً ؛ فإن الذين ينكرون ذلك يقولون كيف نؤمر بمطالعة كتب هؤلاء وقد حرفت وبدلت ؟

بينما نرى أصحاب المذهب الأول يحصرون الخلاف فيما جاء في شرعنا عن طريق الكتاب والسنة ، لا عن طريق كتبهم المحرفة .

وقد تقدم في التمهيد لهذا البحث أن موقف الإسلام بالنسبة لكتب السابقين له مرحلتان :

الأولى : قبل التحريف ، وهذا لا نزاع في صحته .

المرحلة الثانية : بعد التحريف ، وهذه المرحلة الكل متفق على عدم الوثوق بها .

إذاً : فالخلاف يكاد يكون لفظياً ، ولا أستطيع أن أجزم بأنه لفظى مطلقاً ؛ لأن كثيراً من علمائنا الأفاضل يرون أن الخلاف معنوى ، ويرتبون عليه كثيراً من الأحكام الفقهية .

جاء في مسلم الثبوت :

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٤ / ١٩٧) والآيات البيّنات على نهائيه السؤل (٤ / ١٩١) .

(المختار أنه ﷺ بعد البعثة ، ونحن معشر الأمة متعبدون بشرع من قبلنا ، ويجب علينا العمل به ، ما لم يظهر ناسخ ، لكن على أنه شرع نبينا ، لا على أنه شرع نبي آخر ، وعليه جمهور الحنفية والمالكية والشافعية)^(١) .

ثم قال :

وطريق ثبوته عند الحنفية قصص الله أو رسوله بأنه شرع نبي قبلنا بلا إنكار ؛ لأن التواتر مفقود في الكتب السابقة ، وهي غير خالية من التحريف ، ولا اعتماد على رواية اليهود والنصارى ؛ لأنهم من أغلظ الكذابين ، يحرفون الكلم عن مواضعه فلا بد من إخبار الله تعالى بوحي متلو ، أو غير متلو .

فإن قلت : فلم لم يعتد بإخبار نحو « عبد الله بن سلام » فإنه مؤمن تقي لا يحتمل كذبه ؟

قلت : عبد الله لا يكذب ، لكن التحريف قد وقع قبل وجوده ، بعد رفع « عيسى » أو قبله بقليل ، فهو لم يتعلم إلا التوراة المحرفة من المحرفين^(٢) . هـ
ثم استدل لترجيح هذا المذهب بقوله :

(لنا أولاً : أن شرع من قبلنا حكم الله تعالى ، فيلزم المكلفين الذين وجدوا زمن الخطاب ، وبعده ما لم يظهر ناسخ يرفعه .

ولنا ثانياً : الإجماع على الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ على وجوب القصاص في شرعنا .

ولنا ثالثاً : ما صح عنه ﷺ من صوم عاشوراء ، حين أخبر أن اليهود يصومونه ،

(١) مسلم الثبوت ص ١٤٧ وانظر : أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ١٦٤ ط البهية ، الجامع لأحكام القرآن القرطبي (١ / ٤٦٢) ، أصول التشريع الإسلامي - علي حسب الله - ص ٨٢ الطبعة الخامسة - دار المعارف ، أصول الفقه الإسلامي - زكريا البري ص ١٦٢ .

(٢) مسلم الثبوت ص ١٤٧ وما بعدها .

إقامة لسنة « موسى » عليه السلام ، وقال : « أنا أحق بموسى منكم » ^(١) .

ثم ساق أدلة المانعين ورد عليها ، ورجح مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ^(٢) .

وما يؤيد هذا المذهب - أيضاً - أنه ﷺ كان يحب متابعة أهل الكتاب ، فيما لم ينزل عليه فيه وحي ، كما مر في صيام يوم عاشوراء .

كما جاء في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحب الصلاة إلى الله تعالى صلاة داود ، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وأحب الصيام إلى الله تعالى صيام داود ، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفطر إذا لاقى » ^(٣) .

وروي عنه ﷺ أنه قال :

« ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » ^(٤) .

كما صح أنه ﷺ رجع إلى التوراة لما ترفع إليه اليهود في رجل وامرأة زنيا .

روى مالك و البخاري و الترمذي وأبو داود عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال لهم : « ائتوني بأعلم رجلين منكم » فجاءوا بابني سوريا فنشدهما الله تعالى « كيف تجدان أمر هذين في التوراة » ؟

قالا : نجد في التوراة إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذكره في فرجها كالمروء في المكحلة رجلاً قال : « فما يمنعكما أن ترجوهما » ؟ قالا : ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا النبي ﷺ بالشهود فجاءوا فشهدوا أنهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة ، فأمر النبي ﷺ برجمهما ^(٥) .

(١) رواه الثلاثة (التاج - ٩٠ / ١)

(٢) انظر : ص ١٤٧ وما بعدها من مسلم الثبوت .

(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣ / ٥٢٨ - ٥٢٩) طبعة عيسى الحلبي .

(٤) رواه البخاري .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦ / ١٧٨) .

قال القرطبي :

« والحاصل من هذه الروايات أن اليهود حكمت النبي ﷺ فحكم عليهم بمقتضى ما في التوراة ، واستند في ذلك إلى قول ابني سوريا ، وأنه سمع شهادة اليهود وعمل بها » (١) .

وقد تقدم توضيح ذلك في الأدلة بأكثر من هذا .

(١) تفسير القرطبي (٦ / ١٧٩) .

الفصل الرابع

في

أقسام النسخ والمنسوخ

الحكم المنسوخ قد يكون ثابتاً بالكتاب ، وقد يكون ثابتاً بالسنة ، وقد يكون ثابتاً بالقياس ، فنسخ الكتاب بالكتاب ، والسنة المتواترة ، بالسنة المتواترة ، والآحاد بالآحاد لاختلاف في جوازه بين القائلين بجواز النسخ ، وإنما الخلاف بينهم فيما يأتي :

١ - نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .

٢ - نسخ السنة المتواترة أو الآحاد بالكتاب .

٣ - نسخ المتواتر (سواء كان قرآناً أو سنة) بالآحاد .

المسألة الأولى في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة :

جمهور العلماء على أنه يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة .

وقال الشافعي رضي الله عنه : لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ، ولا ينسخ الكتاب إلا كتاب مثله ، وليس له في هذه المسألة إلا هذا القول .

استدل الجمهور على الجواز بالوقوع .

أولاً : أوجب الله تعالى الوصية للوالدين والأقربين بقوله : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ﴾ (١) .

ثم نسخ الوجوب بقوله عليه الصلاة والسلام (لا وصية لوارث) (٢) .
ثانياً : أوجب الله تعالى جلد الزاني أو الزانية ، سواء أكان بكراً أم ثيباً ؟ مائة جلدة

(١) سورة البقرة (١٨٠) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني . كما أخرجه الإمام الشافعي عن سفيان عن =

بقوله .. ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ ^(١) ثم نسخ الجلد عن الثيب والثيبة برجمهما فقط ، فإن النبي عليه الصلاة والسلام رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما . وثبت ذلك بالسنة المتواترة .

نقاش الشافعي رضى الله عنه ذلك فقال : إن الناسخ لوجوب الوصية ليس هو الحديث المذكور لأنه آحاد ، والآحاد لا ينسخ الكتاب ، وإنما الناسخ لوجوبها آية المواريث ، كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضى الله عنه حيث قال : إن الذي نسخ آية الوصية آية المواريث .

وأما رجم المحسن والمحصنة دون جلدهما مع أن آية الجلد تشملهما .

فأولاً : لانسلم أن ذلك من قبيل النسخ بل هو من قبيل التخصيص ويقوي ذلك أمران

أحدهما : أن جعل ذلك من قبيل النسخ يقضي بأن الجلد شرع للمحسن ابتداء ، وأوقع عليه بالفعل ، ثم رفع عنه وشرع له الرجم ، وليس هناك من الأدلة ما يثبت ذلك فوجب أن يكون تخصيصاً لا نسخاً .

وثانيهما : أن العلماء قد جعلوا هذا المثال بخصوصه مثلاً لتخصيص الكتاب بالسنة ، فكيف يستقيم جعله مثلاً لنسخ الكتاب بالسنة مع أن النسخ غير التخصيص .

وثانياً : سلمنا أن ذلك نسخ لاتخصيص ، ولكن لا نسلم أن الناسخ هو السنة ، فلم لا يجوز أن يكون الناسخ هو القرآن منسوخ التلاوة (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألَبَتَهُ نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) ^(٢) .

وعلى ذلك يكون الكتاب قد نسخه كتاب مثله .

واستدل الشافعي على أنه لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة بدليلين :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو

= سليمان الأحول عن مجاهد في الأم (٢٧ / ٤) وفي الرسالة ص ١٤٠

(١) سورة النور (٢) .

(١) رواه أحمد وصححه ابن حبان (سبل السلام ٨ / ٤ ، فتح الباري ، ١٥ / ١٥٥) .

مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴿^(١) .

ووجه الاستدلال من الآية : أن الله تعالى أسند الإتيان بالبدل إليه ، والذي يأتي به سبحانه هو القرآن فقط ، فكان الناسخ للقرآن هو القرآن لا السنة .

وأيضاً فإن الله جعل البدل خيراً من المنسوخ أو مثلاً له ، والسنة ليست خيراً من الكتاب ولا مثلاً له ، فلا تكون السنة بدلاً عن الكتاب ولا ناسخة له .

وأيضاً فإن الله ذيل الآية بقوله : ﴿ ألم تعلم أن الله على كل شيء قدير ﴾ ؟

فجعل النسخ ممن له القدرة الكاملة ، وذلك هو الله سبحانه وتعالى ، فكان الناسخ من جهته فقط وهو القرآن لا السنة .

ويجاب عن ذلك من قبل الجمهور : بأن السنة من عند الله كالقرآن ويشهد لهذا قوله تعالى ﴿ وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحى يوحى ﴾ ^(٢) .

غاية الأمر أن القرآن معجز ويتعبد بتلاوته ، والسنة ليست كذلك .

والمراد بالخيرية والمثلية الخيرية والمثلية في الحكم لا في اللفظ ، ولا شك أن الحكم الثابت بالسنة قد يكون أنفع للمكلف من الحكم المنسوخ .

فإذا كان الآتي بالسنة هو الله الذي بيده كل شيء ، علم أن الآية ليس فيها دلالة على أن السنة لا تنسخ الكتاب .

الدليل الثانى : للشافعى ، قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة السلام ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ ^(٣) ووجه الاستدلال من الآية ، أن المراد من الذكر السنة ، وما نزل للناس ، هو القرآن .

(١) سورة البقرة (١٠٦) .

(٢) سورة النجم (٣ ، ٤) .

(٣) سورة النحل (٤٤) .

وقد جعل الله السنة مبينة لكل القرآن لأن (ما) للعموم ، فلو كانت السنة ناسخة للقرآن لكانت السنة رافعة للقرآن لا مبينة له ، لأن النسخ رفع لا بيان ، وذلك خلاف ما تدعيه الآية .

ويجاء عن ذلك : بأن النسخ نوع من البيان لأنه بيان أنتهاء الحكم الشرعي بطريق شرعي متراخ عنه ، وما دام النسخ بياناً ، وقد جعلت السنة مبينة للكتاب ، فلا مانع من أن تكون السنة ناسخة للكتاب كما تفيده الآية .

المسألة الثانية في نسخ السنة بالكتاب :

أكثر الأصوليين على جواز نسخ السنة بالكتاب ، وتقل عن الشافعي في ذلك قولان : أحدهما الجواز ، وثانيهما : عدم الجواز^(١) .

(٢) أنظر الرسالة فقرة (٣٢٤) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر حيث قال : وهكذا سنة رسول الله ﷺ ، لا ينسخها إلا سنة لرسول الله ﷺ ، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله ﷺ لسن فيما أحدث الله إليه ، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها ، وهذا مذكور في سنته ﷺ . اهـ .

الأدلة

استدل الجمهور على الجواز بالوقوع :

أولاً : كان التوجه إلى بيت المقدس واجباً ، وليس في القرآن ما يدل على الوجوب ، فكان ثابتاً بالسنة ، ثم نسخ بقوله تعالى ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ ^(١) .

ثانياً : كانت المباشرة ليلاً بعد النوم حراماً ، وليس في القرآن ما يفيد حرمتها ، فكانت الحرمة ثابتة بالسنة ، ثم نسخ التحريم بقوله تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ^(٢) .

ونوقش ذلك من قبل الشافعي .

بأن التوجه إلى بيت المقدس يجوز أن يكون ثابتاً بقرآن نسخت تلاوته ، ويكون ذلك نسخ للقرآن بالقرآن ، ويجوز أن يكون ثابتاً بقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ فإن العلماء يقولون : إن البيان مراد من المبين والإل لم يصح أن يكون بياناً له ، وعلى ذلك يكون التوجه إلى بيت المقدس مراداً من قوله ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ فيكون ثابتاً بالكتاب ، فنسخه بالكتاب بعد ذلك يجعل المسألة من نسخ الكتاب بالكتاب وهو قدر متفق عليه .

ويجاب عن ذلك من قبل الجمهور : بأن تجويز كون التوجه إلى بيت المقدس ثابتاً بقرآن نسخت تلاوته يؤدي إلى عدم تعيين الناسخ والمنسوخ ، ومقتضى هذا أنه لا يثبت ناسخ ولا منسوخ إلا إذا قيل هذا ناسخ ، وذلك منسوخ ، وهو خلاف المعروف عند الأصوليين .

والقول بأن التوجه إلى بيت المقدس ثابت بقوله تعالى ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ غير ظاهر فإن أقصى ما تدل عليه الآية التزاماً ، هو التوجه إلى أي جهة من الجهات . أما خصوص التوجه إلى بيت المقدس فلا دلالة لها عليه .

(١) سورة البقرة (١٤٤) .

(٢) سورة البقرة (١٨٧) .

وبذلك لا تكون الآية مثبتة لوجوب التوجه إلى بيت المقدس حتى يقال : إنه إذا نسخ بالكتاب كان الكلام من نسخ الكتاب بالكتاب ، لا من نسخ السنة بالكتاب .

دليل الشافعي :

استدل الشافعي على عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ (١) .

ووجه الاستدلال : أن الله جعل السنة مبينة للكتاب ، فيكون الكتاب مبيناً لها ، ويكون متوقفاً عليها ، ضرورة أن المبين متوقف على المبين ، فلو جعل الكتاب ناسخاً للسنة لكان الكتاب مبيناً لها ، والسنة مبينة به - لأن النسخ بيان - وذلك يقضي بأن السنة متوقفة على الكتاب ، وقد قلنا إن الكتاب هو المتوقف على السنة ، فجاء الدور لتوقف كل منهما على الآخر والدور الباطل : فامتنع أن يكون الكتاب ناسخاً للسنة وهو المدعى .

وأجاب الجمهور عن ذلك من وجهين :

الأول : أن هذا الدليل معارض بقوله تعالى في شأن القرآن ﴿ تبيناً لكل شيء ﴾ والسنة شيء من الأشياء ، فكان القرآن مبيناً لها .

وبذلك تكون الآية الأولى دالة على أن السنة مبينة للكتاب ، وهذه الآية تدل على أن الكتاب مبين للسنة وهذا تعارض ، وعند التعارض وعدم الجمع يلغى العمل بالدليلين معاً ، وبذلك نرجع إلى ما يدل على جواز نسخ السنة بالكتاب وهو ما قلناه سابقاً .

الثاني : أن الاستدلال بالآية على أن السنة لا تنسخ بالكتاب ، يتوقف على أن النسخ بيان لا رفع ، وقد قلت قبل ذلك أن النسخ رفع لا بيان ، فلا يصح الاستدلال بها هنا .

المسألة الثالثة في نسخ المتواتر بالآحاد :

الكاتبون في هذه المسألة مختلفون في محل النزاع فيها ، فجمهورهم كالإمام الرازي وصاحب الحاصل وصاحب التحصيل والآمدي ، ذهبوا إلى أن محل النزاع هو الجواز السمعي ، أي الوقوع ، وأما الجواز العقلي فقد رمتفق عليه بمعنى أن الكل متفق على أنه يجوز عقلاً نسخ المتواتر بالآحاد : وقليل من الكاتبين كابن الحاجب والبيضاوي والكمال ابن الهمام : ذهبوا إلى أن الخلاف جار في الجواز العقلي كما هو جار في الوقوع بمعنى أن من العلماء من يقول : إن نسخ المتواتر بالآحاد غير جائز عقلاً ، ومنهم من يقول بجوازه عقلاً .

والقائلون بالجواز مختلفون في الوقوع ، فمنهم من قال ، وقع نسخ المتواتر بالآحاد ، ومنهم من قال بعدم الوقوع .

رأي الإسنوي في التوفيق بين الآراء :

قال الإسنوي : إن من جعل الجواز العقلي محل خلاف ليس له ما يعضده ، إلا ما نقله ابن برهان في الوجيز من قوله : (نسخ المتواتر بالآحاد مستحيل من جهة العقل) .

ويبعد أن يكون هؤلاء الكاتبون قد اطلعوا على هذا لمن نقل ، واختاروا مذهب تلك الطائفة من الاستحالة العقلية مذهباً لهم ، لأن المعروف عن هؤلاء الكاتبين ، أمثال البيضاوي وابن الحاجب ، أنهم مع الجمهور ولا يشذون عنهم ، فلم يبق إلا أن تكون عبارتهم مؤولة وليس مراداً بها ظاهرها ، ويكون معنى قولهم (لا ينسخ المتواتر بالآحاد) أننا لا نحكم بالنسخ عند تعارض المتواتر بالآحاد بل نعمل بالمتواتر دائماً وإن كان متقدماً نظراً لقوته ، ولا يعمل بالآحاد وإن تأخر نظراً لضعفه) .

وعلى ذلك ترجع عبارتهم إلى أنه لم يقع نسخ المتواتر بالآحاد ، ويكون الجواز العقلي ليس محل خلاف .

والذي حمل الإسنوي على هذا التوفيق ، هو أن الدليل الذي استدلو به على عدم الجواز ضعيف .

ذلك لأنهم استدلو على عدم الجواز بأن المتواتر قاطع ، والآحاد ظني ، والقاطع لا يرفع بالظني وهذا الدليل لا ينهض حجة على المدعى لوجوه ثلاثة :

١ - أن الحكم في المتواتر مقطوع به من حيث الابتداء لا من حيث الدوام .

٢ - أن المتواتر قطعي من جهة الثبوت ، ظني من جهة الدلالة ، والآحاد قطعي من جهة الدلالة ، ظني من جهة الثبوت ، ففي كل جهة ضعف وجهة قوة ، فهما متعادلان ، والعقل لا يمنع نسخ أحد المتساويين بالآخر مع ترجحه بالتأخير ، وإلا لما جاز نسخ الكتاب بالكتاب ولا السنة بالسنة .

٣ - أن العلماء نصوا على أن العام إذا عمل به ثم أخرج منه بعض أفراد بعد العمل يكون ذلك نسخاً لا تخصيصاً ، ومع هذا أجازوا إخراج بعض أفراد العام بالآحاد مع أن العام قد يكون قرأناً فيكون متواتراً .

وقالوا في توجيه ذلك : أن العام ظني الدلالة قطعي الثبوت ، والخاص قطعي الدلالة ظني الثبوت ، فبينهما تعادل وتكافؤ ، ولا شك أن هذا بعينه يجري في نسخ المتواتر بالآحاد ، فلا ينهض الدليل على إثبات المنع .

ومما تقدم يعلم أن الجواز العقلي متفق عليه ، وأن الخلاف في الوقوع ، فجمهور الأصوليين على أنه لم يقع نسخ المتواتر بالآحاد ، وقال داود الظاهري وجماعة أنه قد وقع .

الأدلة

استدل الجمهور على عدم الوقوع بأننا قد استقرينا الأدلة الشرعية وتتبعناها فما وجدنا فيها متواتراً قد نسخه خبر آحاد ، وهذا يدل على عدم الوقوع .

واستدل داود ومن معه على الوقوع بما يأتي :

قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ ﴾ ^(١) فقد دلت هذه الآية على أن المحرم من

(١) سورة الأنعام (١٤٥) .

المطعومات محصور في الميتة والدم ولحم الخنزير ، وأن غيرها من المطعومات باق على الحل والإباحة الأصلية ، ولكن ثبت أن النبي ﷺ (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير) (١) .

والنهي يفيد التحريم ، فاقضى هذا أن أكل كل ذي الناب من السباع ، وذي المخلب من الطير حرام ، وهذا رفع للإباحة السابقة ، ولا معنى للنسخ إلا هذا .

والحديث ليس متواتراً وإنما هو خبر آحاد ، وعلى ذلك يكون المتواتر قد نسخ بالآحاد فثبت ما ندعيه . ويجاب عن ذلك من قبل الجمهور بوجهين :

١ - لا نسلم أن الآية فيها حصر للمحرمات بالنسبة للماضي والحال والاستقبال بل نقول : إن أقصى ما تدل عليه الآية أن المحرمات إلى وقت نزول هذه الآية ، إنما هي الدم المسفوح والميتة ولحم الخنزير ، وليس في ذلك ما يمنع من أنه قد يحرم في المستقبل أشياء أخرى .

وإنما قلنا إن الآية لا حصر فيها بالنسبة للمستقبل ، لأن الفعل في قوله (لا أجد) حقيقة في الحال فيحمل الكلام عليه ، لأن الأصل في الكلام الحقيقة .

وإذا كان النسخ منعماً هاهنا لعدم وجود حقيقته ، كان الكلام من قبيل التخصيص وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز عند الجمهور .

٢ - سلمنا حصر التحريم في المذكورات في الآية ، ولكن لا نسلم أن ذلك نسخ ؛ لأن الحديث إنما رفع الإباحة الأصلية التي أكدتها الآية ورفع الإباحة الأصلية ليس نسخاً لأنها ليست حكماً شرعياً ، والنسخ لا يكون إلا للحكم الشرعي وقد تقدم ذلك في تعريف النسخ .

وإذا كان النسخ متعذراً هاهنا لعدم وجود حقيقته ، كان الكلام من قبيل التخصيص ، وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز عند الجمهور .

(١) رواه البخاري في كتاب الذبائح باب أكل كل ذي ناب (٧ / ١٢٤) . والنسائي في كتاب الصيد باب تحريم أكل

السباع (٧ / ١٧٧) .

واستدل أهل الظاهر على الوقوع ثانياً :

بأن التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالسنة المتواترة لأهل قباء وغيرهم لأنهم مكثوا يصلون إليه مدة من الزمن تقرب من ستة عشر شهراً؛ ولكنه نسخ بالنسبة لأهل قباء بخبر الواحد، فقد روى الطبراني عن تأويله بنت مسلم قالت: صلينا الظهر والعصر في مسجد بني حارثة واستقبلنا مسجد (إيلياء) أي بيت المقدس، فصلينا ركعتين ثم جاءنا من يحدثنا أن رسول الله ﷺ قد استقبل البيت الحرام، فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلينا السجدين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام، فحدثني رجل من بني حارثة أن رسول الله ﷺ قال: « أولئك رجال آمنوا بالغيب » .

فهذا الحديث يفيد أن أهل قباء تحولوا في صلاتهم عن بيت المقدس إلى البيت الحرام، بناء على قول من أخبرهم بأن القبلة قد تحولت، وعلى ذلك يكون خبر الواحد قد نسخ المتواتر، فثبت ما ندعيه .

وأجاب الجمهور عن ذلك : بأن محل النزاع إنما هو وقوع نسخ المتواتر بخبر الواحد المجرد عن القرائن المفيدة للعلم، ولا نسلم أن خبر الواحد في هذه الحادثة كان مجرداً عن تلك القرائن، لجواز أن يكون قد انضم إليه ما يفيد العلم كقربهم من مسجد رسول الله ﷺ وسماهم لضجة الخلق، وترقبهم تغير القبلة وتحولها إلى البيت الحرام في أي زمن من الأزمنة (١) .

(١) أنظر الرسالة للإمام الشافعي ص ١٠٦ بتحقيق الشيخ شاكر، نهاية السؤل (١٥٨ / ٢) المستقصى (١ / ١٢٤) ،
الإحكام (١٩٣ / ٣) أصول الفقه للشيخ زهير (٣ / ٧٢ وما بعدها) تهذيب الأنسوي (٢ / ١٦٨) .

أنواع النسخ في القرآن

النسخ الواقع في القرآن ، يتنوع الى أنواع ثلاثة : نسخ التلاوة والحكم معاً ، ونسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخ التلاوة دون الحكم .

١ - أما نسخ الحكم والتلاوة جميعاً ، فقد أجمع عليه القائلون بالنسخ من المسلمين ويدل على وقوعه سمعاً ماورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان فيما أنزل من القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ثم نسخن بخمس معلومات . وتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن) ^(١) . وهو حديث صحيح .

وإذا كان موقوفاً على عائشة رضي الله عنها فإن له حكم مرفوع ، لأن مثله لا يقال بالرأي ، بل لا بد فيه من توقيف . وأنت خير بأن جملة : عشر رضعات معلومات يحرمن ، ليس لها وجود في المصحف حتى تتلى ، وليس العمل بما تفيد من الحكم باقياً ، وإذن يثبت وقوع نسخ التلاوة والحكم جميعاً .

وإذا ثبت وقوعه ثبت جوازه ؛ لأن الوقوع أول دليل على الجواز .

وبطل مذهب المانعين لجوازه شرعاً ، كأبي مسلم وأضرابه .

٢ - وأما نسخ الحكم دون التلاوة فيدل على وقوعه آيات كثيرة :

منه أن آية تقديم الصدقة أمام مناجاة الرسول ﷺ ، وهى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ﴾ ^(٢) منسوخة بقوله سبحانه : ﴿ أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ؟ فإذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله ﴾ ^(٣) .

على معنى أن حكم الآية الأولى منسوخ بحكم الآية الثانية ، مع أن تلاوة كليهما باقية .

(١) أخرجه الإمام مسلم . كتاب الرضاع (٤ / ١٦٧) .

(٢) سورة المجادلة (١٢) .

(٣) سورة المجادلة (١٣) .

ومنها أن قوله سبحانه : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ ^(١) منسوخ بقوله سبحانه : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ^(٢) على معنى أن حكم تلك منسوخ بحكم هذه ، مع بقاء التلاوة في كليهما كما ترى .

٣ - وأما نسخ التلاوة دون الحكم ، فيدل على وقوعه ما صحت روايته عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنها قالا : (كان فيما أنزل من القرآن : الشيخ والشيخة إذا زينا فارجهما ألبته) اهـ . وأنت تعلم أن هذه الآية لم يعد لها وجود بين دفتي المصحف ولا على السنة القراء ، مع أن حكمها باقٍ على أحكامه لم ينسخ .

ويدل على وقوعه أيضاً ما صح عن أبي بن كعب أنه قال : (كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة أو أكثر) مع أن هذا القدر الكبير الذي نسخت تلاوته لا يخلو في الغالب من أحكام اعتقادية لا تقبل النسخ .

ويدل على وقوعه أيضاً الآية الناسخة في الرضاع ؛ وقد سبق ذكرها في النوع الأول .

ويدل على وقوعه أيضاً ، ما صح عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا يقرءون سورة على عهد رسول الله ﷺ في طول سورة براءة ، وأنها نسيئت إلا آية منها ، وهي : (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً . ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب . ويتوب الله على من تاب) ^(٣) .

وإذا ثبت وقوع هذين النوعين كما ترى ، ثبت جوازهما ، لأن الوقوع أعظم دليل على الجواز كما هو مقرر . وإذن بطل ما ذهب إليه المانعون له من ناحية الشرع ، كأي مسلم ومن لف لفه ^(٤) .

ويبطل كذلك ما ذهب إليه المانعون له من ناحية العقل ، وهم فريق من المعتزلة

(١) سورة البقرة (١٨٤) .

(٢) سورة البقرة (١٨٥) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وأحمد (الجامع الصغير (١٢١/٢) .

(٤) ومن ذهب هذا المذهب أبو جعفر النحاس حيث قال بعد أن حكى الحديث المروي عن عمر بن الخطاب الذي =

شد عن الجماعة ، فزعم أن هذين النوعين الأخيرين مستحيلان عقلاً .

ويمكنك أن تفهم هؤلاء الشذاز من المعتزلة بدليل على الجواز العقلي الصرف لهذين النوعين فتقول : إن ما يتعلق بالنصوص القرآنية من التعبد بلفظها ، وجواز الصلاة بها ، وحرمتها على الجنب في قراءتها ومسها ، شبيه كل الشبه بما يتعلق بها من دلالتها على الوجوب والحرمة ونحوهما ، في أن كلاً من هذه المذكورات حكم شرعي يتعلق بالنص الكريم وقد تقتضي المصلحة نسخ الجميع ، وقد تقتضي نسخ بعض هذه المذكورات دون بعض ، وإذن يجوز أن تنسخ الآية تلاوة وحكماً ، ويجوز أن تنسخ تلاوة لا حكماً ، ويجوز أن تنسخ حكماً لا تلاوة . وإذا ثبت هذا بطل ما ذهب إليه أولئك الشذاز من الاستحالة العقلية للنوعين الأخيرين .

أركان النسخ :

١ - الناسخ .

٢ - المنسوخ .

٣ - المنسوخ به .

٤ - المنسوخ عنه .

فالناسخ : هو الله تعالى في الحقيقة ، وقد يسمى الدليل ناسخاً فيكون مجازاً فيه .

والمنسوخ : هو الحكم الذي رفع أو الذي انتهى العمل به .

والمنسوخ به : هو قول الله تعالى الدال على رفع الحكم أو دل على بيان انتهاء الحكم

الأول . ومثله قول الرسول ﷺ .

= سقناه آنفاً ... قال أبو جعفر : (وإسناد الحديث صحيح ، إلا أنه ليس حكمه حكم القرآن الذي نقله جماعة عن الجماعة ، ولكنه سنة ثابتة) والدليل على هذا أنه قال : ولولا أني أكره أن يقال : زاد عمر في القرآن لزدته) وهو مردود بما ذكرناه .

وانظر : الإحكام (٣ / ١٤٤) ، أصول الفقه للشيخ زهير (٢ / ٧٢) .

وما بعدها تهذيب الإسنوي (٢ / ١٦٣) .

والمنسخ عنه : هو المكلف الذي رفع عنه التكليف بالحكم ^(١) .

شروط النسخ

أما شروط النسخ ، فمنها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه .

الشروط المتفق عليها :

١ - أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً ، لأن الأمور العقلية التي مستندها البراءة الأصلية لم تنسخ ، وإنما ارتفعت بإيجاب العبادات .

٢ - أن يكون النسخ بخطاب شرعي لا بموت المكلف ، لأن الموت مزيل للحكم لا ناسخ له .

٣ - أن لا يكون الحكم السابق مقيداً بزمان مخصوص ، نحو قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة في الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » . فإن الوقت الذي يجوز فيه أداء النوافل التي لا سبب لها مؤقت ، فلا يكون نهيه عن هذه النوافل في الوقت المحصور نسخاً لما قبل ذلك من الجواز لأن التوقيت يمنع النسخ .

٤ - أن يكون الناسخ متراجياً عن المنسوخ ^(٢) .

الشروط المختلف فيها :

الشروط المختلف فيها كثيرة ، نذكر منها :

١ - أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القوة ، أو أقوى منه ، لا دونه ، لأن الضعيف لا ينسخ القوي .

٢ - أن يكون ناسخ القرآن قرآناً ، وناسخ السنة سنة .

(١) الناسخ والمنسوخ لعبد القاهر ، ص ٤ ، ٥ والمستصفي للغزالي (١ / ١٢١ - ١٢٢) .

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ لابن حزم هامش الجلالين ص ٩٨ ، ٩٩ مآهل العرفان (٢ / ٧٦) الإحكام للآمدي (٣ /

- ٣- أن يكون قد ورد الخطاب الدال على بيان انتهاء الحكم بعد التمكن من الفعل .
- ٤- أن يكون الناسخ مقابلاً للنسوخ ، مقابلة الأمر للنهي ، والمضيق للموسع .
- ٥- أن يكون الناسخ والنسوخ نصين قاطعين .
- ٦- أن يكون الناسخ ببدل مساوٍ أو مما هو أخف منه .
- ٧- أن يكون الخطاب المنسوخ حكماً مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص .
- والراجح أنه لا داعي لهذه الشروط^(١) .

النسخ ببدل أو بدون بدل

اختلف العلماء في النسخ ، هل لابد فيه من بدل ، أو يجوز نسخه بلا بدل .

في المسألة مذهبان :

- الأول : مذهب الجمهور ، وهم يرون أنه يجوز النسخ بلا بدل .
- المذهب الثاني : وهو محكي عن الشافعي رضي الله عنه أنه لا يجوز النسخ إلا إلى بدل .
- فقد أثر عنه أنه قال : (وليس ينسخ فرض أبداً إلا إذا أثبت مكانه فرض آخر)^(٢) .

الأدلة :

استدل الجمهور على مذهبهم بدليلين :

أولهما : يدل على الجواز العقلي : وهو أننا لو فرضنا وقوع ذلك لم يلزم عنه لذاته محال في العقل ، ولا معنى للجائز عقلاً سوى هذا ، ولأنه لا يخلو إما أن لا يقال برعاية الحكمة في أفعال الله تعالى ، أو يقال بذلك ، فإن كان الأول ، فرجع حكم الخطاب بعد

(١) الأحكام للآمدي (١٠٦ / ٣) مناهل العرفان (٧٦ / ٢) .

(٢) الرسالة ص ١٠٩ بتحقيق الشيخ شاكر .

ثبوته لا يكون ممتنعاً ، لأن الله تعالى له أن يفعل ما يشاء ، وإن كان الثاني فلا يمتنع في العقل أن تكون المصلحة في نسخ الحكم دون بدله .

ثانيهما : ما يدل على الجواز الشرعي ، وهو أن ذلك مما وقع في الشرع ، كنسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة النبي ، ﷺ ، ونسخ الاعتداد بحول كامل في حق المتوفي عنها زوجها ، ونسخ وجوب ثبات الرجل لعشرة ، ونسخ وجوب الإمساك بعد الفطر في الليل ، ونسخ تحريم ادخار لحوم الأضاحي ، وكل ذلك من غير بدل ، الى غير ذلك من الأحكام التي نسخت لا إلى بدل . والوقوع في الشرع من أدل الدلائل على الجواز الشرعي ^(١) .

دليل المخالفين :

ذهب بعض المعتزلة وأهل الظاهر ، وهو محكي عن الإمام الشافعي - إلى أنه لا يجوز النسخ إلا إلى بدل ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها... ﴾ . .

فالآية تفيد أنه لا بد أن يؤتى مكان الحكم المنسوخ بحكم آخر هو خير منه أو مثله .

وهذا الاستدلال مردود بما يأتي :

أولاً : بما ذكره الجمهور من الدليلين السابقين ، وفيهما وقوع مثل ذلك ، فكيف ينكر ما وقع .

وأما استدلالهم بالآية فمردود ، لأن الله تعالى إذا نسخ حكم الآية بغير بدل ، فهمنا بمقتضى حكمته سبحانه ، ورعايته لمصلحة العباد أن عدم الحكم صار خيراً من ذلك الحكم المنسوخ ^(١) .

(١) الإحكام للآمدي (٣ / ١٢٥) .

(٢) راجع : الإحكام للآمدي (٣ / ١٢٥ - ١٢٦) أصول الفقه للشيخ زهير (٣ / ٦٤) مناهل العرفان (١١٦ / ٢) .

التحقيق في المسألة :

وأرى أن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظي ، مرجعه الخلاف في المراد بالبديل ، فالجمهور يفسرون البديل بالحكم الشرعي الناسخ للدليل السابق ، والمخالفون لعلهم يقصدون بالبديل مطلق البديل ، وهو يشمل البراءة الأصلية ، وهو بديل أيضاً ، لأنه حاش لله تعالى أن يترك عباده سدى من غير تشريع حكيم .

على أن الناظر في أدلة الطرفين يجد أن المانع للنسخ بلا بديل قد استدل بأدلة شرعية ، والمجوز لذلك قد استدل بالدليل العقلي ، وهذا يجعلنا نحكم بأن المانع مراده أنه لم يقع شرعاً النسخ بلا بديل ، والمجوز يرى أن ذلك جائز عقلاً وأن كان غير واقع ، وبذلك يكون النفي والإثبات لم يتواردا على محل واحد ، فارتفع النزاع بين الطرفين في هذه المسألة ^(١) .

نسخ الحكم ببديل أخف أو مساوٍ أو أثقل

النسخ يتنوع إلى ثلاثة أنواع :

- ١ - النسخ إلى بديل أخف من المنسوخ .
- ٢ - النسخ إلى بديل مساوٍ للمنسوخ .
- ٣ - النسخ إلى حكم أثقل من الحكم المنسوخ .

مثال الأول :

نسخ تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليل رمضان بإباحة ذلك ، إذ قال سبحانه : ﴿ أَحَلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لَبَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لَبَاسُ هُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ ، وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ

(١) أصول الفقه للشيخ زهير (٢ / ٦٥) بتصرف .

الله لكم وكلموا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴿١﴾ .

مثال الثاني :

النسخ وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة في قوله سبحانه : ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ (٢) .

وهذان النوعان لا خلاف في جوازهما عقلاً ، ووقوعهما سمعاً عند القائلين بالنسخ كافة .

النوع الثالث :

النسخ إلى بدل أثقل من الحكم المنسوخ .

وفي هذا النوع خلاف بين العلماء .

فجمهور العلماء يذهبون إلى جوازه عقلاً وسمعاً ، كالنوعين السابقين ، ويستدلون على هذا بأمثلة كثيرة تثبت الوقوع السمي ، وهو أدل دليل على الجواز العقلي كما علمت من تلك الأمثلة أن الله تعالى نسخ إباحة الخمر بتحريمها . ومنها أنه تعالى نسخ ما فرض من مسائلة الكفار المحاربين بما فرض من قتالهم ﴿ كتب عليكم القتال وهو كره لكم ﴾ (٣) ومنها أن حد الزاني كان في فجر الإسلام لا يعدو التعنيف والحبس في البيوت ، ثم نسخ ذلك بالجلد والنفي في حق البكر ، والرجم في حق الثيب . ومنها أن الله تعالى فرض على المسلمين أولاً صوم يوم عاشوراء ، ثم نسخه بفرض صوم شهر رمضان كله مع تخيير الصحيح المقيم بين صيامه والفدية ، ثم نسخ سبحانه هذا التخيير بتعيين الصوم على هذا الصحيح المقيم (٤) .

(١) سورة البقرة (١٨٧) .

(٢) سورة البقرة (١٤٤) .

(٣) سورة البقرة (٢١٦) .

(٤) راجع : الإحكام للآمدي (١٢٦ / ٣) الإيهاج (١٥٤ / ٢) الإحكام لابن حزم (٤٦٦ / ٤) .

النسخ قبل التمكن من الفعل

تمهيد :

الفعل الذي يتعلق به الحكم إما أن يكون مؤقتاً بوقت عينه الشارع له ، أو غير مؤقت به .

فإن كان مؤقتاً بوقت فإما أن يدخل وقته ولا يزال باقياً أو ينتهي ذلك الوقت دون أن يفعل المكلف ، أو لا يدخل الوقت .

وإن كان غير مؤقت بوقت ، فإما أن يطلب الفعل على الفور أو لا يطلب على الفور .

تحرير محل النزاع :

١ - نسخ الفعل المؤقت قبل أن يدخل وقته .

٢ - نسخه بعد دخول الوقت وقبل أن يمضي من الزمن ما يسع الفعل ، سواء شرع في الفعل أو لم يشرع فيه .

٣ - نسخ الفعل الذي لم يؤت بوقت إذا طلب من المكلف على الفور ولم يتمكن من الفعل :

وهذه الصور تدخل تحت قولنا النسخ قبل التمكن من الفعل .

محل الوفاق :

١ - نسخ الفعل بعد دخول الوقت وبعد أن يمضي من الزمن ما يسع الفعل ولم يفعل المكلف ، وهذه محل اتفاق على الجواز .

٢ - نسخ الفعل بعد خروج الوقت ولم يفعل المكلف وهذه محل اتفاق ، إلا أن ابن الحاجب قال إن المتفق عليه هو عدم الجواز ؛ لأنه لا فائدة في النسخ حينئذ ، والآمدي قال إن المتفق عليه هو جواز النسخ والفائدة تظهر في أنه لا يطالب بالقضاء إذا قلنا إن وجوب الأداء يستلزم وجوب القضاء ، أو كان القضاء مصرحاً به عند طلب الأداء .

والحق ما قاله الآمدي .

مما تقدم يعلم أن محل النزاع هو النسخ قبل التمكن من الفعل ، أما بعد التمكن منه فليس محلاً للنزاع .

ويعلم كذلك أن الخلاف ليس قاصراً على الوجوب بل يجري فيه وفي غيره من باقي الأحكام خلافاً لظاهر عبارة البيضاوي .

وحاصل المسألة أن جمهور الأشاعرة ذهبوا إلى جواز النسخ قبل التمكن من الفعل ، وجمهور المعتزلة وبعض الشافعية كالصيرفي وبعض الحنفية كالكرخي قالوا : إن النسخ قبل التمكن من الفعل غير جائز عقلاً . ولكل وجهة فيما يقول .

دليل الأشاعرة :

استدل الأشاعرة على مدعاهم بأنه لو لم يجر لم يقع لكنه وقع .

دليل الاستثنائية :

أولاً : إن الله تعالى فرض على نبيه محمد عليه الصلاة والسلام وعلى أمته خمسين صلاة في اليوم والليلة ليلة المعراج ، ولكنه نسخ منها خمساً وأربعين صلاة وأبقى خمسة وكان ذلك في الليلة نفسها قبل أن يتمكن الرسول والأمة من الفعل لعدم دخول وقت الفعل : فدل ذلك على الجواز .

نوقش هذا بأن ذلك يوجب النسخ قبل التمكن من العلم والاعتقاد وهو باطل .

لأنه يجعل الخطاب الأول خالياً من الفائدة التي يصح أن يقصد منه وهي العزم على الامتثال أو الامتناع بالفعل وذلك عبث والعبث من الشارع محال .

ويجاب عن ذلك بأن الرسول عليه الصلاة والسلام فرد من أفراد المكلفين وقد علم بالخطاب الأول قبل أن ينسخ فتكن من العلم والاعتقاد فالنسخ بعد ذلك ليس نسخاً قبل العلم بل هو نسخ بعده .

ثانياً : بأن الله تعالى أمر إبراهيم بذبح ولده ثم نسخ عنه ذلك قبل أن يتمكن من

الذبح فيكون النسخ قبل التمكن قد حصل فيكون جائزاً .

أما أنه أمر بالذبح فلأمور ثلاثة :

الأول قوله تعالى حكاية عن الذبيح ﴿ يا أبت افعل ما تؤمر ﴾ جواباً لقول أبيه ﴿ يا بني إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى ﴾ . فإن قول الذبيح هذا يدل على أن هناك أمراً بالذبح صدر لإبراهيم وإلا لما قال افعل ما تؤمر فإن معناه افعل ما أمرت به ، فالمضارع قصد به الماضي .

الثاني : قوله تعالى في شأن الذبح ﴿ إن هذا هو البلاء المبين ﴾ فلو لم يكن الذبح مأموراً به بل كان المأمور به مقدماته من أخذ الولد إلى الصحراء واستصحاب المدينة والحبل لم يكن هناك بلاء فضلاً عن أن يكون البلاء مبيناً ، فإن المقدمات مما يسهل على النفس فعلها ما دامت العاقبة مأمونة .

الثالث : ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ فإن الفداء هو البذل والذي يصلح أن يكون الفداء بدلاً عنه هو الذبح فكان الذبح مأموراً به .

وأما أنه نسخ قبل أن يتمكن من الذبح فلأنه لو نسخ بعد التمكن من الفعل ولم يفعل لكان ذلك تقصيراً من إبراهيم عليه السلام ، فإن تنفيذ ما طلب منه والتقصير ليس من شأن الأنبياء فإن المعروف عنهم المبادرة إلى الفعل ولو كان من أشق ما يكون على النفوس ؛ بل ولو كان وجوبه موسعاً عليهم .

ونقش هذا الدليل من قبل المعتزلة فقالوا أولاً :

لا نسلم أن إبراهيم عليه السلام أمر بالذبح وإنما رأى في المنام أنه يذبح ولده فظن أنه مأمور بالذبح وابنـى على هذا قول ولده يا أبت افعل ما تؤمر يعني ما ظننته أمراً وقوله تعالى : ﴿ إن هذا هو البلاء المبين ﴾ وقوله : ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ .

وأجيب عن ذلك بأن ظن الأنبياء لا يخطيء ولو كان منشؤه الرؤيا لأن رؤيا الأنبياء وحي صادق فتى ظن أنه أمر بالذبح كان ظنه صحيحاً وكان الأمر بالذبح حقاً لا كذب فيه . ونقش الدليل ثانياً من قبل المعتزلة فقالوا :

سلمنا أن إبراهيم أمر بالذبح ولكن لا نسلم أنه لم يذبح بل الواقع أنه ذبح ، ولكن كان كلما ذبح وصل الله ما ذبحه وحينئذ يكون قد فعل إبراهيم ما في قدرته وامثل ما أمر به من إمرار السكين على العنق وحزها ، أما ازهاق الروح فليس مقدوراً له فلا يكلف به .

وأجيب عن ذلك بوجهين :

أحدهما : أنه لو حصل هذا لما احتيج إلى الفداء لأن الفداء بدل والبدل انما يحتاج إليه عند عدم الإتيان بالمبدل منه ، لكن الله تعالى قال في شأن ذلك : ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ .

فعلم من ذلك أن المبدل منه لم يحصل .

وثانيهما : أنه لو حصل ما تقولون من أنه ذبح ولكن كان كلما ذبح وصل ما فعله لنقل هذا بطريق التواتر لأن مثله مما تتوفر الدواعي على نقله ، فلما لم ينتقل بهذا الطريق علم أنه لم يقع .

دليل المعتزلة :

استدل المعتزلة ومن معهم على أن النسخ قبل التمكن محال ، بأن النسخ قبل التمكن من الفعل يترتب على فرض وقوعه محال ، وكل ما كان كذلك يكون محالاً ، فالنسخ قبل التمكن محال .

دليل الصغرى أولاً : أن النسخ قبل التمكن من الفعل يجعل الخطاب الأول لا فائدة فيه ، لأن المقصود منه إنما هو حصول المكلف به فإذا لم يحصله المكلف لكونه نسخاً قبل أن يتمكن من الإتيان به لم تتحقق فائدة الخطاب الأول فيكون عبثاً، والعبث من الشارع محال .

وثانياً : بأن النسخ قبل التمكن من الفعل يجعل الفعل الواحد بالنسبة للشخص الواحد في الزمن الواحد حسناً وقبيحاً ، وفي ذلك جمع بين الضدين والجمع بين الضدين محال .

وأجيب عن الأول :

بأننا لا نسلم حصر الفائدة في الإتيان بالملكف به بل نقول الفائدة من الخطاب إما حصول الملكف به إذا لم ينسخ وكان مقدوراً للمكلف ، وإما الابتلاء والاختبار إذا نسخ قبل الفعل أو كان الفعل غير مقدور عليه ليظهر ما عنده من العزم على الامتثال والأخذ في الأسباب ليثاب على ذلك ، أو العزم على عدم الامتثال فيقع عليه إثم الإصرار .

وأجيب عن الثاني :

بأن الحسن والقبح لم يجتمعا في الفعل في وقت واحد بل الوقت الذي حصل فيه الحسن ، وهو وقت الخطاب الأول غير الوقت الذي حصل فيه القبح وهو وقت الخطاب بالنسخ ، وحينئذ فليس هناك جمع بين الضدين فلا محال ^(١) .

طرق معرفة النسخ

النسخ يقتضي أن يكون هناك دليان متعارضان ، تعارضاً حقيقياً لا سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أي وجه من وجوه التأويل ، وحينئذ فلا بد أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر ، فلا بد من دليل صحيح يدل على أن أحدهما متأخر عن الآخر ، فيكون السابق هو المنسوخ :

وطرق معرفة ذلك قسمان : أحدهما متفق عليه وهو :

١- أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعين المتأخر منهما ، نحو قوله تعالى : ﴿عاشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فإذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خير بما تعملون﴾ ^(٢) وذلك بعد قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة...﴾ ^(٣) .

(١) انظر الإحكام (١١٥ / ٣) المستصفى للغزالي (١١٢ / ١) ط - بولاق ، نهاية السؤل والإيهاج (١٥١ / ٢) تهذيب

الإسنوي (١٥٨ / ٢) .

(٢) سورة المجادلة (١٣) .

(٣) سورة المجادلة (١٢) .

وكما في قوله تعالى: ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين﴾^(١) فإنها قد نسخت حكم الآية التي قبلها وهي قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي حرّض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين...﴾ الآية .

وكقوله صلى الله عليه وسلم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها ولا تقولوا هجراً »^(٢) .

٢ - أن ينعقد إجماع الأمة في عصر من العصور علي تعيين المتقدم من النصين والمتأخر منها ، كقتل شارب الحجر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخه بالإجماع^(٣) .

قال ابن الحصار : إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ أو عن صحابي يقول : آية كذا نسخت كذا . قال :

وقد يحكم به عند وجود التعارض المقطوع به من علم التاريخ ، ليعرف المتقدم والمتأخر^(٤) .

٣ - أن يرد من طرق صحيحة عن أحد من الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين للسبق علي الآخر ، أو التراخي عنه ، كأن يقول : هذه الآية نزلت بعد تلك الآية ، أو قبلها ، أو يقول هذه الآية نزلت عام كذا^(٥) .

أما قول الصحابي : هذا ناسخ ، وذاك منسوخ فلا يكون ذلك دليلاً علي النسخ ، لجواز أن يكون ذلك صادراً عن اجتهاد منه ، وقد يكون مخطئاً في اجتهاده .

وكذلك لا يعتمد معرفة الناسخ والمنسوخ علي الطرق الآتية :

(١) سورة الأنفال (٦٦) .

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه عن أنس بن مالك (الجامع الصغير ٢ / ٩٧) .

(٣) النووي على شرح صحيح مسلم (١ / ٢٧) .

(٤) الإتيان (٢ / ٧١) .

(٥) القرطبي ص ٤٥٦ ط - الشعب : الإتيان للسيوطي (٣ / ٧١) ط - المشهد الحسيني .

١ - اجتهاد المجتهد من غير سند ، لأن اجتهاده ليس حجة .

٢ - قول المفسر هذا ناسخ أو منسوخ من غير دليل ، لأن كلامه ليس بدليل ^(١) .

قال الإمام ابن حزم :

(لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة هذا منسوخ إلا ييقن ، لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن ﴾ وقال تعالى : ﴿ اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ﴾ فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن ، أو على لسان نبيه ففرض اتباعه ، فمن قال في شيء من ذلك أنه منسوخ ، فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر ، وأسقط لزوم اتباعه ، وهذه معصية لله تعالى مجرده ، وخلاف مكشوف ، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله ، وإلا فهو مغتر مبطل ، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقلوه يؤول إلي إبطال الشريعة كلها ، لأنه لا فرق بين دعواه النسخ في آية ما ، أو حديث ما وبين دعوي غيره النسخ في آية أخرى وحديث آخر ، فعلي هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة ، وهذا خروج عن الإسلام .

وكل ما ثبت ييقن فلا يبطل بالظنون ، ولا يجوز لنا أن نسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا ييقن نسخ لا شك فيه) ^(٢) .

٣ - ثبوت أحد النصين قبل الآخر في المصحف ، لأن ترتيب المصحف ليس علي ترتيب النزول .

٤ - أن يكون أحد الراويين من أحداث الصحابة دون الراوي للنص الآخر ، فلا يحكم بتأخر حديث الصغير عن حديث الكبير . لجواز أن يكون الصغير قد روي المنسوخ عن تقدمت صحبته ، ولجواز أن يسمع الكبير الناسخ من الرسول ﷺ بعد أن يسمع الصغير منه المنسوخ ، إما إحالة علي زمن مضي ، وإما لتأخر تشريع الناسخ والمنسوخ كليهما .

(١) انظر هامش رقم (١) في الصفحة السابقة .

(٢) الإحكام لابن حزم (٤ / ٨٢ - ٨٤) .

٥ - أن يكون أحد الراويين أسلم قبل الآخر فلا يحكم بأن ما رواه سابق الإسلام منسوخ ، وما رواه المتأخر عنه ناسخ لجواز أن يكون الواقع عكس ذلك .

٦ - أن يكون أحد الراويين قد انقطعت صحبته ، لجواز أن يكون حديث من بقيت صحبته سابقاً حديث من انقطعت صحبته .

٧ - أن يكون أحد النصين موافقاً للبراءة الأصلية دون الآخر ، فربما يتوهم أن الموافق لها هو السابق ، والمتأخر عنها هو اللاحق مع أن ذلك غير لازم ، لأنه لا مانع من تقدم ما خالف البراءة الأصلية علي ما وافقها ، مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء مما مست النار » فإنه لا يلزم أن يكون سابقاً علي الخبر الوارد بإيجاب الوضوء مما مست النار ، ولا يخلو وقوع هذا من حكمة عظيمة هي تخفيف الله عن عباده بعد أن ابتلاهم بالشديد^(١) .

وأما القسم الثاني : وهو المختلف فيه ، فنه :

١ - قول الراوي (كان الحكم كذا ثم نسخ) فإنه لا يثبت به النسخ عند الشافعية ، لجواز أن يكون قوله عن اجتهاد منه لا عن توقيف من الرسول ﷺ - والمجتهد لا يكلف بالعمل بقول مجتهد آخر .

أما الحنفية فإنهم يثبتون النسخ بذلك ؛ لأن إطلاق الراوي العدل للنسخ من غير أن يعين الناسخ مشعر بأنه عن توقيف من الرسول ﷺ ؛ فقبل قول الراوي فيه .

٢ - كون أحد النصين المتعارضين مثبتاً في المصحف بعد النص الآخر .

فإن البعض يري أن المتأخر في الإثبات ناسخ للمتقدم .

والجمهور لا يري ذلك ؛ لأن ترتيب الآيات في المصحف ليس علي ترتيب النزول ؛ بل قد يكون المتقدم في الترتيب متأخراً في النزول ؛ كما في آيتي عدة المتوفين عنها زوجها ، فإن الآية الناسخة متقدمة في المصحف علي الآية المنسوخة .

(١) الإحكام للآمدي (١٦٥ / ٣) الإقتان (٧١ / ٣ - ٧٢) .

٣ - كون الراوي لأحد الحديثين المتعارضين أصغر سناً من الراوي الآخر ، أو متأخراً في الإسلام عنه .

فإن البعض يرى أن الحديث الذي رواه الأصغر أو المتأخر بالإسلام يكون ناسخاً للحديث الآخر ، لأن الظاهر أنه متأخر في الزمن عن الحديث الآخر .

والجمهور لا يري ذلك ؛ لجواز أن يكون الأصغر سناً قد روي عن هو أكبر منه ؛ وأن يكون المتأخر إسلاماً قد روي عن تقدمه في الإسلام .

٤ - كون أحد النصين المتعارضين موافقاً للبراءة الأصلية ، والآخر مخالفاً لها .

فإن البعض يري أن النص الموافق للبراءة الأصلية متأخر عن النص المخالف لها ليكون مفيداً فائدة جديدة ، وهي رجوع الفعل إلى البراءة الأصلية بعد نسخ الحكم الذي شرع بعدها ، ولو جعل متقدماً علي النص الآخر لم يكن مفيداً فائدة جديدة ، لأن البراءة الأصلية مستفادة قبله .

ومتي جعل الموافق متأخراً كان ناسخاً للنص المتقدم .

والجمهور لم يقل بذلك ؛ لأن جعل أحد النصين بعينه متقدماً ، والآخر بعينه متأخراً ، ليس أولي من العكس ، لعدم وجود المرجح .

والقول بأن الموافق للبراءة الأصلية ترجح علي الآخر يجعله مفيداً فائدة جديدة كذلك - وهي أن الشرع جاء موافقاً للعقل وغير مخالف له - وتلك فائدة جليلة^(١) .

ما يدخله النسخ

إن تعريف النسخ بأنه رفع حكم شرعي بدليل شرعي ، يفيد في وضوح أن النسخ لا يكون إلا في الأحكام . وذلك موضع اتفاق بين القائلين بالنسخ ، لكن في خصوص ما كان من فروع العبادات والمعاملات ، أما غير هذه الفروع من العقائد وأمهاات الأخلاق ، وأصول العبادات والمعاملات ومدلولات الأخبار المحضة ، فلا نسخ فيها علي الرأي السديد

(١) الأحكام للآمدي (٣ - ١٦٥) .

الذي عليه جمهور العلماء .

أما العقائد فلأنها حقائق صحيحة ثابتة لا تقبل التغيير والتبديل ، فبدهي ألا يتعلق بها نسخ .

وأما أمهات الأخلاق فلأن حكمة الله في شرعها ، ومصلحة الناس في التخلق بها أمر ظاهر لا يتأثر بمرور الزمن ، ولا يختلف باختلاف الأشخاص والأمم ، حتي يتناولها النسخ بالتبديل والتغيير .

وأما أصول العبادات والمعاملات فلوضوح حاجة الخلق إليهما باستمرار ، لتزكية النفوس وتطهيرها ولتنظيم علاقة المخلوق بالخالق والخلق علي أساسها فلا يظهر وجه من وجوه الحكمة في رفعها بالنسخ .

وأما مدلولات الأخبار المحضة فلأن نسخها يؤدي إلى كذب الشارع في أحد خبريه الناسخ أو المنسوخ ، وهو محال عقلاً وتقلاً . أما عقلاً فلأن الكذب نقص ، والنقص عليه تعالي محال . . وأما تقلاً فلمثل قوله سبحانه : ﴿ ومن أصدق من الله قيلاً ﴾ ^(١) ﴿ ومن أصدق من الله حديثاً ﴾ ^(٢) .

نعم ؛ إن نسخ لفظ الخبر دون مدلوله جائز بإجماع من قالوا بالنسخ ، ولذلك صورتان :

إحداهما : أن تنزل الآية مخبرة عن شيء ثم تنسخ تلاوتها فقط .

والأخري : أن يأمرنا الشارع بالتحدث عن شيء ثم ينهانا أن نتحدث به .

وأما الخبر الذي ليس محضاً . بأن كان في معنى الإنشاء ، ودل علي أمر أو نهى متصلين بأحكام فرعية عملية ، فلا نزاع في جواز نسخه والنسخ به ، لأن العبرة بالمعنى لا باللفظ . مثال الخبر بمعنى الأمر قوله تعالى : ﴿ تزرعون سبع سنين دأباً ﴾ ^(٣) فإن معناه ازرعوا .

(١) سورة النساء (١٢٢) .

(٢) سورة النساء (٨٧) .

(٣) سورة يوسف (٤٧) .

ومثال الخبر بمعنى النهي قوله سبحانه : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ﴾ ^(١) فإن معناه لا تنكحوا مشركة ولا زانية (بفتح التاء) ولا تنكحوها (بضم التاء) ، لكن على بعض وجوه الاحتمالات دون بعض .

والفرق بين أصول العبادات والمعاملات وبين فروعها ، أن فروعها هي ما تعلق بالهيئات والأشكال والأمكنة والأزمنة والعدد ، أو هي كمياتها وكيفياتها ، وأما أصولها فهي ذوات العبادات والمعاملات بقطع النظر عن الكم والكيف .

واعلم أن ما قررناه هنا من قصر النسخ على ما كان من قبيل الأحكام الفرعية العلمية دون سواها ، هو الرأي السائد الذي تراجح إليه النفس ويؤيده الدليل ، وقد نازع في ذلك قوم لا وجه لهم ، فلنضرب عن كلامهم صفحاً :

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

ويتصل بما ذكرنا أن الأديان الإلهية لا تناسخ بينها فيما بيناه من الأمور التي لا يتناولها النسخ ؛ بل هي متحدة في العقائد وأمهاات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات ، وفي صدق الأخبار المحضة فيها صدقاً لا يقبل النسخ والنقض .

وان شئت أدلة فهاك ما يأتي من القرآن الكريم :

١ - ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ ^(٢) .

٢ - ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ ^(٣) .

٣ - ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ ^(٤) .

(١) سورة النور (٢) .

(٢) سورة الشورى (١٣) .

(٣) سورة الأنبياء (٢٥) .

(٤) سورة البقرة (١٨٣) .

٤ - ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾^(١) .

٥ - ﴿ وَاَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا ، فَتَقَبَّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴾^(٢) .

٦ - ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأُذْنَ بِالْأُذْنِ ، وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾^(٣) .

٧ - ﴿ كُلِّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ﴾^(٤) .

٨ - ﴿ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَمْكِكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حِجَجٍ ﴾^(٥) .

٩ - ﴿ فَبُظْلِمَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتِ أُحِلَّت لَهُمْ ﴾^(٦) .

١٠ - ﴿ وَإِذْ قَالَ لِقْمَانَ لَابْنِهِ وَهُوَ يَعْظُهُ : يَا بَنِي لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾^(٧) .

الى آخر ما جاء في قصة لقمان^(٨) .

متى يثبت حكم النسخ عند المكلفين ؟

اتفق الأصوليون على أن حكم النسخ لا يثبت في حق المكلفين قبل أن يبلغه جبريل للنبي ﷺ ؛ لأن ثبوت الحكم فرع العلم به لواحد منهم ، ولم يتحقق ذلك .

واختلفوا في ثبوته لهم بعد تبليغ جبريل له وقبل أن يبلغه الرسول عليه الصلاة والسلام

(١) سورة الحج (٢٧) .

(٢) سورة المائدة (٢٧) .

(٣) سورة المائدة (٤٥) .

(٤) سورة آل عمران (٩٣) .

(٥) سورة القصص (٢٧) .

(٦) سورة النساء (١٦١) .

(٧) سورة لقمان (١٣) .

(٨) انظر : مناهل العرفان (٢ / ١٠٧ - ١١٠) .

للأمة . فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يثبت حكمه قبل التبليغ ، واختار هذا المذهب
الأمدي وابن الحاجب .

وذهب بعض الشافعية إلى ثبوته قبل التبليغ .

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول بأن النسخ يلزمه ما يأتي :

- ١ - ارتفاع الحكم السابق ، وعدم الخروج به عن العهدة .
 - ٢ - لزوم الإتيان بالفعل الذي تعلق به الحكم اللاحق ، وحصول الثواب إذا فعله
المكلف ، والعقاب إذا تركه .
- وهذه اللوازم كلها منتفية ، ونفي اللازم يدل على نفي الملزوم .

أما أن الحكم الأول لم يرتفع ، فلأن المكلف يخرج به عن عهدة التكليف ويثاب
بفعله ، ويأثم بتركه مادام لم يبلغه الناسخ ، وذلك أمر مجمع عليه . وأما الإتيان بالفعل
الثاني غير لازم فدليله :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ﴾ ^(١) وقوله تعالى :
﴿ وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولا ﴾ ^(٢) فإن الله تعالى نفى
التعذيب لعدم وجود الرسول المرشد لهم ، وهذا متحقق معنا ، لأن الأمة لم تبلغ
الناسخ .

ثانياً : أنه لو أتي بالفعل الثاني على وجهه الصحيح قبل أن يبلغ إليه الناسخ كان أثماً ، ولم
يخرج به عن العهدة ، ولو كان مخاطباً به لما أثم ولخرج عن العهدة به .

واستدل أصحاب المذهب الثاني :

أولاً : بأن الناسخ حكم متجدد تعلق بفعل المكلفين فلا يتوقف العمل به على علم

(١) سورة الإسراء (١٥) .

(٢) سورة القصص (٥٩) .

واحد منهم ، كما إذا بلغ لواحد منهم ولم يعلمه الباقي ، فإن الحكم يثبت في حق الجميع اتفاقاً .

ورد ذلك بوجود الفارق ، فإنه عند تبليغ أحد المكلفين قد وجد التمكن من العلم بواسطة تبليغه لهذا الواحد ، أما عند عدم التبليغ فلم يوجد التمكن المذكور .

ثانياً : بأن الحكم المنسوخ يرفع اتفاقاً بعد علم المكلف بالنسخ ، فرفعه إما أن يكون بعلم المكلف ، وذلك باطل اتفاقاً ؛ لأن العلم لا دخل له في ثبوت النسخ ، وإما أن يكون بالنسخ ، وهو الظاهر ، ولا شك أن النسخ متحقق قبل علم المكلف ، فيكون الحكم المنسوخ مرتفعاً عنه ، ويثبت النسخ في حقه وهو المدعى .

ورد ذلك بأن الرفع بالنسخ مشروط بعلم المكلف ، والمشروط لا يتحقق بدون شرطه ^(١) .

هل ينسخ الحكم المقيد بالتأييد ؟

اختلف الأصوليون في نسخ الحكم المقيد بالتأييد : كما إذا قال الشارع : (يجب عليكم أبداً صوم رمضان) .

فذهب جمهورهم إلى جواز نسخه .

وقالت طائفة من الحنفية كفخر الإسلام ، والخصاص ، وأبي منصور الماتريدي : إنه لا يجوز نسخه .

الأدلة :

استدل الجمهور : بأن نسخ الحكم المقيد بالتأييد لا يترتب على فرض وقوعه محال ، وكل ما لا يترتب على وقوعه محال فهو جائز ، فنسخ الحكم المذكور جائز .

أما المقدمة الكبرى فهي مسلمة ، فلا تفتقر في إثباتها إلى دليل .

وأما الصغرى فدليلها : أن الشارع لو قال (يجب عليكم أبداً صوم رمضان ، ثم بعد

(١) انظر المستصفي (٢ / ٧٨) ، الإحكام (٣ / ١٥٣) ، تيسير التحرير (٣ / ٢١٦) .

سبع سنوات مثلاً نسخ هذا الحكم ، لم يترتب عليه محال لذاته ولا لغيره ؛ لأن غاية ما في هذا أن الأبدية قد بين المراد منها بأنها هذه المدة المعينة من الزمن ، بعد أن كان الظاهر منها الدوام والاستمرار ، فالظاهر غير مراد - وإرادة خلاف الظاهر لدليل ليس محالاً - بل ذلك واقع في التخصيص ، فإن العام ظاهره جميع الأفراد ، والمخصص بيّن أن هذا الظاهر غير مراد ، وأن المراد بعض الأفراد ، ومع ذلك فالتخصيص جائز باتفاق .

واستدل المانع : بأن نسخ الحكم المقيد بالتأييد يترتب عليه محال ، فيكون محالاً .

دليل الصغرى أولاً : أن رفع الحكم المذكور يجعل لفظ التأييد لا فائدة له ؛ لأن اللفظ بدون محتمل للنسخ ، فإذا جاز النسخ مع الإتيان به أيضاً كان الإتيان به لغواً ، واللغو من الشارع محال .

ثانياً : أن رفع الحكم المقيد بالتأييد يرفع الثقة بكلام الشارع ، فإذا أخبر عن حكم بأنه لا ينسخ لم يوثق بهذا الإخبار ، لجواز أن يرد عليه النسخ أيضاً ، ولا شك أن رفع الثقة بكلام الشارع غير جائز عقلاً ، فكان الموجب له وهو نسخ الحكم المؤبد محالاً .

ويجيب عن الأول : بأن فائدة التأييد قبل النسخ تأكيد الاستمرار ، فإذا ورد النسخ ظهر أن الفائدة هي المبالغة في الاستمرار ، لا تأييد الاستمرار .

ويجيب عن الثاني : بأن رفع الثقة بنسخ الحكم المؤبد يتوقف على أن لفظ التأييد مقيد للعلم ، وأنه لا طريق لإفادة العلم غيره - وكلٌّ منهما ممنوع . فإن لفظ التأييد كثيراً ما يقصد به المبالغة .. فإنك تقول : أدام الله ملك الأمير أبداً ، وزيد يكرم الضيف أبداً ، وأنت تريد من ذلك المبالغة لا الدوام والاستمرار .

والعلم قد يستفاد بغير التأييد كخلق الله العلم الضروري عند الخبر المتواتر أو عند اللفظ المقترن بقرائن مفيدة لليقين ^(١) .

(١) أنظر الإحكام للأمدى (٣ / ١٢٣) ، تيسير التحرير (٣ / ١٩٤) .

هل الزيادة على النص نسخ ؟

الزيادة على النص : إما أن تكون لعبادة مستقلة ليست من جنس المزيد عليه ، أو تكون زيادة لعبادة غير مستقلة ، كزيادة شرط أو جزء أو صفة .

فزيادة عبادة مستقلة ليست من جنس المزيد عليه ، كزيادة صوم يوم الخميس وجوباً من كل أسبوع مثلاً على ما شرعه الله من العبادات ، من صلاة وزكاة وحج وصوم رمضان ، ليست نسخاً اتفاقاً ؛ لأنها لا تتحقق فيها حقيقة النسخ ؛ ضرورة أنها لم ترفع حكماً شرعياً .

وأما زيادة عبادة مستقلة من جنس المزيد عليه ، كزيادة صلاة على الصلوات الخمس .

فجمهور الشافعية والحنابلة والحنفية على أنها ليست نسخاً كذلك .

وقال بعض العراقيين من الحنفية إنها نسخ .

وجهة الجمهور : أنه لم يرتفع بتلك الزيادة حكم شرعي ، فلا تكون نسخاً لانتفاء حقيقته .

ووجهة المخالف : أن زيادة صلاة على الصلوات الخمس بغير الصلاة الوسطى ، فيرتفع وجوبها المستفاد من قوله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ^(١) وعلى ذلك يتحقق النسخ بتلك الزيادة .

وأجاب الجمهور عن ذلك : بأن الزيادة إنما رفعت كون الوسطى وسطى ، وكونها وسطى ليس حكماً شرعياً ، وإنما هو أمر حقيقي يرجع إلى الواقع ونفس الأمر .

وأما وجوب ما تصدق عليه الوسطى من كونها عصراً أو غيرها فلم يرتفع ، بل لا

يزال باقياً لبقاء دليله وهو : ﴿ حافظوا على الصلوات ﴾ ^(١) .

وبذلك لم يوجد حكم شرعي مرفوع ، فلا نسخ .

وأما زيادة عبادة غير مستقلة كالشرط مثل اشتراط الطهارة في الطواف واشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة الظهار ، أو زيادة جزء مثل زيادة ركعة على ركعتي الفجر ، أو زيادة التغريب على الجلد في حد الزنا ، أو زيادة صفة مثل إيجاب الزكاة في المملوكة بعد إيجابها في السائمة ، فقد اختلف فيها الأصوليون على أقوال أشهرها ما يأتي :

أولاً : ليست نسخاً مطلقاً ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وبعض المعتزلة كالجبائي وأبي هاشم .

ثانياً : هي نسخ مطلقاً . وهو مذهب الحنفية .

ثالثاً : إن رفعت حكماً شرعياً كانت نسخاً ، وإن رفعت البراءة الأصلية لم تكن نسخاً ، وهو مذهب الباقلاني وأبي الحسين البصري ، واختاره الآمدي وابن الحاجب والإمام الرازي .

رابعاً : إن خبر الشارع يبين خصال ثلاثة بعد تخييره بين اثنين ، أو كانت الزيادة تجعل المزيد عليه غير معتد به لو فعل بدونها وتجب إعادته ، كان نسخاً مثل زيادة ركعة أو سجدة .

وإن كانت الزيادة لا تجعل المزيد عليه لغواً ، بل إذا أضيفت الزيادة إليه كان معتبراً ، لم تكن نسخاً ، كزيادة التغريب على الجلد ، وزيادة عشرين جلدة على الثمانين في حد القذف ، وهو مذهب القاضي عبد الجبار .

وجهة المذاهب

وجهة المذهب الأول : أن زيادة الشرط أو الجزء أو الصفة لم ترفع حكماً شرعياً فلا تكون نسخاً ؛ لأن النسخ هو رفع الحكم الشرعي .

نوقش هذا : بأن زيادة الصفة قد ترفع حكماً شرعياً ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « في سائمة الغنم زكاة » ^(١) .

فإن اللفظ يدل بمفهومه المخالف على أن المعلوفة لا تجب فيها الزكاة ، فإذا وجبت الزكاة فيها بعد ذلك ، كان ذلك رفعاً للحكم السابق المدلول عليه بمفهوم الخطاب ، والمفهوم حجة عندهم ، وكذلك زيادة الشرط قد ترفع حكماً شرعياً كزيادة اشتراط الطهارة في الطواف ، والإيمان في الرقبة ، فإن تلك الزيادة قد رفعت إباحة الطواف بدون الطهارة المستفادة من إطلاق قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ^(٢) . ورفعت إجزاء عتق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار المستفاد من قوله تعالى ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ﴾ ^(٣) وكل من الإباحة والإجزاء حكم شرعي .

وكذلك زيادة الجزء قد ترفع حكماً شرعياً ، كزيادة التغريب في حد الزنا ، فإنها رفعت حرمة المدلول عليها بقوله عليه السلام : « لا ضرر ولا ضرار » ^(٤) ولا شك أن الحرمة حكم شرعي .

ووجهة المذهب الثاني : أن زيادة الشرط أو الجزء أو الصفة فيها رفع للحكم الشرعي - والنسخ هو رفع الحكم الشرعي - فالزيادة المذكورة نسخ .

أما الكبرى فهي مسلمة لا تحتاج إلى بيان . وأما الصغرى فدلِيلها : أن اشتراط الطهارة في الطواف والإيمان في الرقبة ؛ قد رفع إباحتها بدون هذين الشرطين ،

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة ، باب الزكاة الغنم (٢ / ١٤٦) .

(٢) سورة الحج (٢٩) .

(٣) سورة المجادلة (٢) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد . الجامع الصغير للسيوطي (٢ / ٢٠٣) .

والإباحة حكم شرعي .

وزيادة التغريب في الحد - وهو جزء من الحد - رفع حرمة فيه ، والحرمة كذلك حكم شرعي .

ووجهة المذهب الثالث : أن حقيقة النسخ لا توجد إلا عند رفع الحكم الشرعي ، فإذا كان المرفوع البراءة الأصلية فلا نسخ .

وبناء على هذا فلا بد عند التطبيق من مراعاة ذلك .

فثلاً زيادة التغريب في الحد فيها رفع البراءة الأصلية ، لأن الأصل عدم العقوبة فلا تكون نسخاً .

وكذلك زيادة عشرين جلدة على حد القذف ليست نسخاً ؛ لأن الأصل عدم الجلد ، فزيادة هذا العدد رفع للبراءة الأصلية ، وهي ليست حكماً شرعياً .

وأما زيادة ركعة مثلاً على ركعتي الصبح فإنها رافعة لحكم شرعي ، وهو وجوب التشهد بعد الركعتين فتكون تلك الزيادة نسخاً .

ووجهة المذهب الرابع : أن تخيير الشارع بين الخصال الثلاثة بعد تخييره بين اثنتين ، فيه رفع حرمة تركها معاً المدلول عليه بالخطاب الأول ، فكان نسخاً . وكذلك الزيادة التي تجعل الفعل الأول غير معتد به ، قد نسخت أجزاء الفعل بدون تلك الزيادة فكانت نسخاً .

أما الزيادة التي لم تلغ اعتبار الفعل الأول ، فلم ترفع حكماً شرعياً ، فلم تكن نسخاً .

ثمرة الخلاف :

قد يقال : ما فائدة كون زيادة الشرط أو الجزء أو الصفة نسخاً أو ليست نسخاً .

قلنا : تظهر ثمرة الخلاف في إثبات تلك الزيادة بما لا يجوز النسخ به كخبر الواحد مثلاً أو القياس .

فمن يرى أن تلك الزيادة نسخ لا يشبتها بخبر الواحد ولا بالقياس ؛ لأن كلاهما لا

ينسخ المتواتر ، ولذلك لم تثبت الحنفية اشتراط الطهارة في الطواف لثبوته بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام : « الطواف بالبيت صلاة » ^(١) .

وكذلك لم تثبت اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة الظهار ، لأن المثبت لذلك إنما هو القياس على كفارة القتل .

وكل من خبر الآحاد والقياس لا يقوى على نسخ المتواتر وهو قوله تعالى في شأن الطواف : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ^(٢) ، وقوله في كفارة الظهار : ﴿ فتحرير رقبة ﴾ ^(٣) .

أما من يقول : إن تلك الزيادة ليست نسخاً كالشافعية ، فإنهم يثبتونها بخبر الواحد والقياس وغيرهما من كل ما يفيد الظن ^(٤) .

وقد أورد الآمدي لهذه المسألة فروعاً عشرة ، رأينا من المصلحة إضافتها هنا بنصها وهي :

الفرع الأول :

إذا وجبت الزكاة في معلوفة الغنم ، لا يكون ذلك نسخاً لحكم قوله ﷺ : « في الغنم السائمة زكاة » لأنه لا يقتضي نفي الزكاة عن المعلوفة كما سبق في إبطال دليل الخطاب ، وإنما يقتضي نفي الزكاة عن المعلوفة بناء على حكم العقل الأصلي ، فرفعه لا يكون نسخاً لما تقدم وإن سلمنا أن دليل الخطاب حجة ، وأنه يدل على نفي الزكاة عن المعلوفة ، فلا يخص أن وجوب الزكاة فيها يكون رافعاً لما اقتضاه دليل الخطاب فيكون نسخاً .

(١) أخرجه الطبراني في الكبير وأبو نعيم في الحلية (الجامع الصغير ٢ / ٥٧) .

(٢) سورة الحج (٢٩) .

(٣) سورة المائدة (٣) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٣ / ١٥٥) أصول الفقه للشيخ زهير (٣ / ٩٤) تهذيب الإسني للدكتور شعبان

اسماعيل (٢ / ١٧٤) .

الفرع الثاني :

إذا زيدت ركعة على ركعتي الصبح بحيث صارت صلاة الصبح ثلاث ركعات ، قال أبو الحسين البصري هذا ليس بنسخ لحكم الدليل الدال على وجوب صلاة الصبح ، لأن زيادة ركعة إما أن تكون نسخاً للركعتين ، أو نسخاً لأجزائها ووجوبها ، أو نسخاً لوجوب التشهد عقيب الركعتين ، لا جائز أن يكون نسخاً للركعتين لأن النسخ لا يتعلق بالأفعال ، كيف وأن الركعتين قارتان لم يرتفعا ، ولا جائز أن يكون نسخاً لأجزائها ، وإلا كان زيادة غسل عضو آخر في طهارة الصلاة نسخاً لأجزائها ووجوبها الذي كان قبل إيجاب غسل العضو الزائد ، ولم يقل به من قال بهذا المذهب ، كالقاضي عبد الجبار ، كما عرف من مذهبه ، ولا جائز أن يكون نسخاً لوجوب التشهد عقيب الركعتين ، لأنه إما كان واجباً آخر الصلاة ، وذلك غير مرتفع ، ولا متغير ، وإنما المتغير آخر الصلاة ، فإن آخرها كان بآخر الركعتين ، والآن صارت آخر الثلاث .

وقد قيل في إبطاله : لا نسلم الحصر ، فإنه كان يحرم الزيادة على الركعتين والتحريم حكم شرعي ، وقد ارتفع بالزيادة ، وليس بحق ، إذ لقائل أن يقول : إنما يصح ذلك أن لو كان الأمر بالركعتين مقتضياً للنهي عن الزيادة عليها ، وليس كذلك ، بل أمكن أن يكون ذلك مستفاداً من دليل آخر ، فزيادة الركعة على الركعتين لا يكون نسخاً لحكم الدليل الدال على وجوب الركعتين .

وقد قيل في إبطاله أيضاً ، إن النسخ إنما هو لأجزاء الركعتين بتقدير انفرداهما ، وهو حكم شرعي وقد ارتفع بالزيادة ، وفيه نظر ، إذ يمكن أن يقال : معنى كون الركعتين مجزية أنه يخرج بها عن عهدة الأمر ، ومعنى الخروج بها عن العهدة أنه لا يجب مع فعلها شيء آخر ، وليس ذلك حكماً شرعياً ليكون رفعه نسخاً شرعياً ، بل هو من مقتضيات النفي الأصلي ، وإنما طريق الرد عليه أن يقال : ما ذكره من الإلزام باشتراط غسل العضو الزائد ، وإنما كان لازماً على القاضي عبد الجبار فغير لازم لغيره ، كالغزالي ونحوه من القائلين بكون ذلك نسخاً فلا بد من الدلالة عليه ، ولم يتعرض لذلك ، وإن قدر لزوم ذلك فلا يخفى أن وجوب التشهد بعد الركعتين حكم شرعي ، وقد ارتفع بزيادة الركعة .

والقول بأن المتغير إنما هو آخر الصلاة ليس كذلك ، فإن التشهد كان واجباً عقيب الركعتين ، وبالزيادة صار غير واجب .

الفرع الثالث :

زيادة التغريب على الحد ، وزيادة عشرين جلدة على الثمانين ليس بنسخ ، لأن النسخ يستدعي رفع ما ثبت للثمانين من الحكم الشرعي ، ولا تحقق له ، إذ الأصل بقاء ما كان لها من الحكم قبل الزيادة وبعدها .

فإن قيل : بيان ارتفاع حكم الثمانين من خمسة أوجه :

الأول : أن الثمانين قبل الزيادة كانت كل الحد الواجب ، وقد صارت بعد الزيادة بعض الحد .

الثاني : أن الثمانين كانت مجزئة قبل الزيادة ، وقد ارتفع أجزاءها بالزيادة .

الثالث : الثمانون وحدها كان يتعلق بها التفسير ، ورد الشهادة ، وبعد الزيادة زال تعلق ذلك بالثمانين .

الرابع : أن الثمانين قبل الزيادة كان يجب الاقتصار عليها ، وبعد الزيادة زال هذا الوجوب .

الخامس : أن قبل الزيادة كانت الزيادة غير واجبة ، وقد زال هذا الحكم بإيجاب الزيادة .

والجواب عن الأول :

أنه لا معنى لكون الثمانين قبل الزيادة كل الواجب إلا أنها واجبة ، وغيرها ليس بواجب ، ووجودها لم يرتفع ، وإنما المرتفع بالزيادة ، وذلك معلوم بالبراءة الأصلية ، فلا يكون رفعه نسخاً شرعياً .

والجواب عن الثاني :

ما سبق في الفرع الذي قبله .

والجواب عن الثالث :

لا نسلم أن التفسير ورد الشهادة متعلق بالثانين ، بل القذف وإن سلمنا تعلق ذلك بالثانين ، إلا أن معنى التفسير يرجع إلى عدم موافقة أمر الشارع ، ورد الشهادة إلى عدم قبولها ، وذلك معلوم بالنفي الأصلي ، ورد الشهادة وإن كان معلوماً من قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ فليس من مقتضيات دليل إيجاب الثانين ، فرفعه لا يكون نسخاً شرعياً .

والجواب عن الرابع :

أن معنى وجوب الاقتصار على الثانين قبل الزيادة أنها واجبة ، ولا تجوز الزيادة عليها ، ووجوبها لم يرتفع ، وإنما المرتفع عدم الجواز المستند إلى البراءة الأصلية ، وذلك ليس بنسخ على ما تقدم . وعلى هذا ، فقد خرج الجواب عن الإلزام الخامس أيضاً .

الفرع الرابع :

إذا أوجب الله تعالى غسل الرجلين على التعيين ، ثم خيرنا بين ذلك المسح على الخفين ، أو خيرنا في الكفارة بين الإطعام والصيام ، ثم زاد ثالثاً ، وهو الإعتاق ، هل يكون ذلك نسخاً لوجوب غسل الرجلين على التعيين ووجوب التخيير بين الإطعام والصيام على التعيين ؟

الحق أنه نسخ لغسل الرجلين ، وليس نسخاً للتخيير بين الإطعام والصيام ، لأن التخيير بين الإطعام والصيام على التعيين معناه أن الواجب واحد منها ، وأن غيرها لا يقوم مقامها ووجوب أحدها لا بعينه غير مرتفع ، وإنما المرتفع كون غيرها لا يقوم مقامها ، وذلك ثابت بمقتضى النفي الأصلي ، فرفعه لا يكون نسخاً شرعياً .

الفرع الخامس :

إذا وقف الله تعالى الحكم على شاهدين بقوله :

﴿ فاستشهدوا شاهدين ﴾ فإذا جوز الحكم بشاهد ويمين بنجر الواحد ، فهل يكون ذلك نسخاً للحكم بالشاهدين على التعيين ؟ الحق أنه ليس بنسخ ، وذلك لأن مقتضى الآية جواز الحكم بالشاهدين وأن شهادتهما حجة ، وليس فيه ما يدل على امتناع الحكم بحجة أخرى إلا بالنظر إلى المفهوم ، ولا حجة فيه على ما تقدم . وإن كان حجة فرفعه يكون نسخاً ، ولا يجوز بنجر الواحد .

الفرع السادس :

إذا أوجب الله عتق رقبة مطلقة في كفارة الظهار ، فتقييدها بعد ذلك بالإيمان إن ثبت أن الله تعالى أراد بكلامه الدلالة على إجزاء الرقبة الكافرة وغيرها ، كان التقييد بالإيمان نسخاً ، ولا يجوز بدليل العقل والقياس وخبر الواحد ، وإلا كان تقييداً للمطلق لا نسخاً .

الفرع السابع :

إذا أوجب الله تعالى قطع يد السارق ورجله على التعيين ، فأباحة قطع رجله الأخرى بعد ذلك ، إن كان رافعاً لعدم الإباحة بحكم العقل الأصلي ، فلا يكون نسخاً شرعياً وإن كان رافعاً للتحريم ، وإن جاز أن يكون نسخاً ، فليس نسخاً لمقتضى النص الأول لعدم دلالة عليه .

الفرع الثامن :

إذا زيد في الطهارة اشتراط غسل عضو زائد على الأعضاء الستة ، فلا يكون ذلك نسخاً لوجوب غسل الأعضاء الستة ، إذ هي واجبة مع وجوب غسل العضو الزائد ، ولا لإجزائها عند الاقتصار عليها ، لأن معنى كونها مجزئة أن امتثال الأمر بفعلها غير متوقف على أمر آخر ، وامتثال الأمر بفعلها غير مرتفع ، وإنما المرتفع عدم التوقف على شرط

آخر ، وذلك المرتفع وهو عدم اشتراط أمر آخر إنما كان مستنداً إلى حكم العقل الأصلي ، فلا يكون رفعه نسخاً شرعياً . وعلى هذا يكون الحكم فيما إذا زيد في الصلاة شرط آخر .

الفرع التاسع :

قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ ^(١) دال على جعل أول الليل غاية للصوم ، فييجاب صوم أول الليل بعد ذلك هل يكون نسخاً لما دلت عليه الآية من كون أول الليل غاية للصوم وظرفاً له ؟

والحق في ذلك أن يقال : إن قلنا إن مفهوم الغاية ليس بحجة ، وأنه لا يدل على مد الحكم إلى غاية أن يكون الحكم فيما بعد الغاية على خلاف ما قبلها ، فييجاب صوم أول الليل لا يكون نسخاً لمدلول الآية ، وإلا كان نسخاً ، وامتنع ذلك بدليل العقل وخبر الواحد .

الفرع العاشر :

إذا قال الله تعالى : (صلوا إن كنتم متطهرين) فاشتراط شرط آخر لا يكون نسخاً ، لأنه إما أن يكون نسخاً لوجوب الصلاة مع الطهارة أو لإجزائها ، أو لما فيه من رفع عدم اشتراط شرط آخر أو لشيء آخر .

لا سبيل إلى الأول لأن الوجوب مع الطهارة لم يرتفع .

والثاني لا سبيل إليه ، لما سبق في الفرع الثامن .

ولا سبيل إلى الثالث لأنه رفع حكم العقل الأصلي ، فلا يكون نسخاً شرعياً .

والرابع لا بد من تصويره لأن الأصل عدمه .

وعلى هذا أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ ^(٢) لا يكون نسخاً لوجوب الطواف لبقاء وجوبه ، ولا لإجزائه ، ولا لعدم اشتراط الطهارة لما بيناه ، ولذلك منع

(١) سورة البقرة (١٨٧) .

(٢) سورة الحج (٢٩) .

الشافعي من الإجزاء بقوله : الطواف بالبيت صلاة ، وأبو حنيفة لما لم يسعه مخالفة الخبر قال بوجوب الطهارة مع بقاء الطواف مجزئاً من غير طهارة ، حيث اعتقد أن رفع الإجزاء يكون نسخاً لحكم الكتاب بخبر الواحد ^(١) .

هل يجوز نسخ الخبر ؟

تمهيد :

الخبر يتعلق به أمور ثلاثة :

١ - تلاوته . كتلاوة قوله تعالى : ﴿ إن الله بكل شيء عليم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ وكقولك : زيد مؤمن .

٢ - التكليف بالإخبار به ، مثل أن يقال لزيد : أخبر محمداً أن الله تعالى موجود ، وأن زيدا آمن .

٣ - النسبة التي اشتل عليها الخبر ، والتي بمقتضاها يصدق الكلام أو يكذب .

آراء العلماء في المسألة :

أما الخبر من حيث تلاوته ، فلا خلاف بين العلماء في جواز نسخه ، سواء كان مما لا يتغير ، كما في قولنا (الله موجود) أو مما يتغير كقولنا (زيد مؤمن) .

وأما من حيث التكليف بالإخبار به ، فإن كان مما يتغير كأخبر زيدا بأن عمراً آمن فلا خلاف كذلك في جواز نسخه .

وأما إن كان مما لا يتغير كأخبر محمداً بأن الله موجود .

فإن كان النسخ من غير أن يكلف بالإخبار بنقيضه كأن يقول لا تخبره بأن الله موجود ، فلا خلاف كذلك في جواز نسخه .

(١) الإحكام للآمدي (٣ / ١٥٧ - ١٦٢) أصول الفقه للشيخ زهير (٣ / ٩٤) تيسير التحرير (٣ / ٢١٨) أصول السرخسي (٢ / ٨٢) التلويح (٢ / ٣١٨) .

وإن كان نسخه بالتكليف بالإخبار بنقيضه كأن يقول له في المثال السابق أخبر محمدًا بأن الله ليس بوجود .

فالأشاعة يجوزون نسخه ، والمعتزلة يمنعونه لأنه تكليف بالإخبار بالكذب وهو قبيح من الشارع يستحيل صدوره منه .

والأشاعة يجيبون عن ذلك بأن إدراك القبح في مثل هذا مبني على أن العقل يدرك في الأفعال حسناً وقبحاً ، ونحن لا نعتزف بذلك للأدلة التي أقناها عليه ، فلا نسلم لكم ما ابتني على تلك القاعدة .

وأما الخبر من حيث النسبة التي اشتل عليها وهو ما يعرف بمضمون الخبر . فلا يخلو إما أن يكون المضمون مما لا يتغير كوجود الله وحدث العالم . أو مما يتغير كإيمان زيد وكفره .

فإن كان المضمون مما لا يتغير فلا خلاف في عدم جواز نسخه .

وإن كان مما يتغير ففيه أقوال ثلاثة :

القول الأول : لا يجوز نسخه مطلقاً ماضياً أو مستقبلاً وعداً أو وعيداً أو حكماً شرعياً ، وإلى ذلك ذهب الباقلاني والجبائي وأبو هاشم وجماعة من المتكلمين .
القول الثاني : يجوز نسخه مطلقاً وإلى هذا ذهب أبو الحسين البصري وأبو عبد الله البصري .

والقول الثالث : التفصيل ، إن كان ماضياً لم يحز نسخه ، وإن كان مستقبلاً جاز نسخه . وهذا القول هو المختار للبيضاوي .

استدل المفصل على مدعاه بأن الماضي قد تحقق مضمونه ، فرفعه يوجب الكذب فيه وهو باطل ، وأما المستقبل فلا مانع من أن يقول الشارع لأعاقبن الزاني أبداً ثم يقول بعد ذلك أردت سنة ، ويكون القول الثاني مخصصاً للأول ببعض الأزمنة ولا محال في ذلك فيكون جائزاً .

أما المانع : فقد استدل على مدعاه بأن نسخ الخبر يوهم الكذب ، والكذب من الشارع محال ، فما أدى إليه وهو نسخ الخبر محال .

وبيان أن نسخ الخبر يوهم الكذب أن الشارع لو قال لأعاقبن الزاني أبداً ، فالذي يستفاد من هذه العبارة أن العقاب سيقع على الزاني كلما زنى ما دام حياً ولو مكث أربعين سنة ، فإذا قال بعد ذلك أردت سنة لم يتحقق مضمون الخبر الأول وذلك كذب وأجاب الجمهور عن ذلك : بأن نسخ الأمر يوهم البداء ، والبداء محال ، فنسخ الأمر محال ، مع أننا متفقون على جواز نسخ الأمر .

فالدليل تخلف عنه المدلول فيكون منقوضاً ، فما هو جوابكم عن هذا النقض يكون جواباً لنا عما تقولون .

فإن قلتم إن نسخ الأمر لا يوهم البداء لأن الله تعالى علم أزلاً بالمصلحة التي شرع لها حكم الثاني وعلم أنها تبتدىء بزوال الحكم الأول .

قلنا كذلك إن الله تعالى أراد أزلاً من قوله تعالى لأعاقبن الزاني أبداً عقابه سنة واحدة فلا كذب .

وإن قلتم إن إيهام البداء إنما هو باعتبار الظاهر لا باعتبار الواقع ، ونفس الأمر ، قلنا وكذلك إيهام الكذب إنما هو باعتبار الظاهر لا باعتبار الواقع ونفس الأمر ، وإن قلتم غير هذا فما تقولونه يصح أن نقوله .

وبذلك لم يتم لكم ما أتيتم به من الدليل فلم يثبت مدعاكم .

وأما المجوز مطلقاً فقد استدل على مدعاه بأن نسخ الخبر من حيث مضمونه لا يترتب على فرض وقوعه محال ، فيكون جائزاً لأن شأن الجائز ذلك .

ويناقش هذا من قبل المانع مطلقاً بأنه يترتب عليه محال وهو إيهام الكذب فيكون محالاً . ويناقش من قبل المفصل بأن نسخ الخبر في الماضي يترتب عليه وهو الكذب . أما في المستقبل فلا يترتب عليه شيء كما سبق بيانه .

ملاحظة :

ليس المراد من نسخ الخبر الذي وقع فيه النزاع رفعه بالكليه كما هو المتبادر من النسخ ، إنما المراد منه تخصيصه ببعض الأزمنة وهو نوع من التخصيص^(١) .

هل نقص جزء من العبادة أو إلغاء شرطها نسخ ؟

اتفق الأصوليون على أن الشارع إذا أنقص جزءاً من العبادة أو ألغى شرطاً من شروطها ، كما إذا نقص ركعة من الرباعية مثلاً ، أو ألغى اشتراط الطهارة في الصلاة ؛ يكون ذلك نسخاً لوجوب ذلك الجزء أو الشرط .

واختلفوا بعد ذلك ، هل يكون ذلك نسخاً للعبادة التي نقص منها الجزء أو ألغى منه الشرط أو لا يكون نسخاً لها ؟

فذهب جمهورهم إلى أن ذلك لا يكون نسخاً لها مطلقاً ، لافرق بين الجزء والشرط . وذهب الغزالي وجماعة من المتكلمين إلى أنه نسخ لها مطلقاً .

وقال القاضي عبد الجبار وجماعة : إن نقص الجزء نسخ للعبادة التي نقص منها ، أما إلغاء الشرط فليس نسخاً لها .

الأدلة :

استدل الجمهور : بأن نقص الجزء أو إلغاء الشرط لم يرفع حكم تلك العبادة من الوجوب أو الندب أو غيرها ، فلا يكون نسخاً لها - ضرورة أن النسخ هو رفع الحكم الشرعي .

والدليل على أن حكم تلك العبادة لم يرفع بنقص الجزء أو إلغاء الشرط أنه لو رفع لكان الحكم الثابت لها بعد ذلك مفتقراً إلى دليل يدل عليه ، والإجماع قائم على أنه لا دليل يدل على الحكم غير الدليل الذي أثبت الحكم الأول .

(١) أصول الفقه للشيخ زهير (٣ / ٦٩ - ٧٢) .

واستدل الغزالي ومن معه : بأن نقص الجزء أو إلغاء الشرط من العبادة يرفع حرمة فعلها بدون ذلك الشرط أو الجزء ، ويبيح الفعل بدونها - والحرمة حكم شرعي - فرفعها بهذا الطريق الشرعي محقق للنسخ ، فاعتبر ذلك نسخاً .

ورد ذلك بأن وجوب العبادة بعد نقص الجزء أو إلغاء الشرط هو عين وجوبها قبل النقص أو الإلغاء - فالحكم الثابت للعبادة حال النسخ هو الوجوب ، وذلك لم يرفع - وأما حرمة الفعل بدون الجزء أو الشرط فليس ثابتاً لها في الحال ، وإنما هو مضاف إلى المستقبل - والنسخ هو رفع الحكم الثابت للفعل في الحال لا في الاستقبال - وبذلك ظهر أن رفع الحرمة ليس نسخاً .

واستدل المفصل : بأن نقص الجزء فيه رفع للحكم الذي هو وجوب الكل ؛ لأن وجوب الكل يرفع برفع أحد الأجزاء ، كما يرفع برفع جميع الأجزاء .

وبذلك يكون نقص الجزء رافعاً لحكم شرعي بطريق شرعي ، فكان نسخاً ، بخلاف إلغاء الشرط فإنه لم يرفع حكماً آخر غير حكمه هو ، فلا يكون نسخاً لغير حكمه .

وأجيب عن ذلك : بتسليم أن نسخ الجزء موجب لرفع وجوب الكل ، ولكن نقص الجزء في الواقع ونفس الأمر إنما قصد به رفع وجوبه هو .

أما رفع وجوب الكل فهو أمر تابع غير منظور إليه .

وفي هذا الجواب تسليم برفع الحكم ، وهو مما يجعل الخلاف بين القاضي عبد الجبار وغيره لفظياً ^(١) .

(١) انظر الإحكام (١٦٢ / ٣) المستصفى (٧٥ / ١) نهاية السؤل (٩٣ / ٢) .

آراء العلماء في نسخ الإجماع

تمهيد :

الإجماع لغة : يطلق على معنيين :

أحدها : العزم على الشيء والتصميم عليه ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ ^(١) أي اعزموا عليه ، وقوله عليه الصلاة والسلام « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » ^(٢) أي يعزم عليه .

وثانيهما : الاتفاق - يقال أجمع القوم على كذا - إذا اتفقوا عليه ^(٣) .

إذا تمهد ذلك ، وعرف ما هو الإجماع ، فهل إذا وقع إجماع على حكم من الأحكام هل يجوز نسخه بعد ذلك أم لا ؟ . وهل يجوز النسخ به ؟

أما المسألة الأولى :

فللعلماء في ذلك مذهبان :

أحدهما : أنه لا يجوز نسخه ، وهذا هو رأي جمهور الأصوليين .

ثانيهما : أنه يجوز نسخه ، وهو رأي بعض الأصوليين .

الأدلة :

استدل الجمهور بأن الإجماع لا ينسخ فقالوا :

الإجماع ليس له ناسخ ، وكل ما ليس له ناسخ لا يكون منسوخاً ، فالإجماع لا يكون منسوخاً .

أما المقدمة الكبرى فهي واضحة لا تحتاج إلى دليل .

(١) سورة طه (٦١) .

(٢) رواه البخاري في كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل (١ / ٥٤٢) حديث رقم ١٧٠٠ .

(٣) أصول الفقه للشيخ زهير (٣ / ١٨٠) .

وأما الصغرى فدليلها : أن الذي يصلح أن يكون ناسخاً للإجماع إما نص من كتاب أو سنة وإما إجماع أو قياس .

أما النص : فلا يصلح أن يكون ناسخاً للإجماع ، لأن الناسخ لابد أن يكون متأخراً عن المنسوخ ، والنص متقدم على الإجماع ، فلا يصلح أن يكون ناسخاً له .

وإنما كان النص متقدماً على الإجماع لأنه لا ينعقد في حياته عليه الصلاة والسلام ، لأنه إن لم ينضم الرسول إلى المجمعين لم يعتبر إجماعهم ، لعدم وجود اتفاق كل المجتهدين . وإن انضم الرسول إليهم فالعبرة بقوله فقط لأنه هو المستقل بإفادة الحجية .

وما دام الإجماع لم ينعقد في حياته عليه الصلاة والسلام ، وإنما ينعقد بعد وفاته ، فلا شك أن النص من الكتاب أو السنة متقدم على الإجماع لأنه بعد الوفاة انقطع نزول الوحي . وبهذا ظهر أن النص متقدم على الإجماع ، فلا يصلح ناسخاً له ضرورة أن الناسخ لا بد من تأخره عن المنسوخ .

وأما الإجماع ، فلا يصلح كذلك أن يكون ناسخاً للإجماع ، لأنه لا ينعقد إجماع مخالف لإجماع آخر ، لأن الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه المجمعون في إجماعهم ، وحينئذ يقال إما أن يكون كل من الإجماعين عن دليل أو كل منهما لا عن دليل أو يكون الأول عن دليل والثاني لا عن دليل ، أو بالعكس .

فإن كان كل من الإجماعين لا دليل له يستند إليه المجمعون كان كل منهما باطلاً ، فلا يكون كل منهما حجة . وإن كان كل من الإجماعين له دليل استند إليه المجمعون في إجماعهم ، فلا يخلو : إما أن يكون المجمعون الأولون قد اطلعوا على دليل الإجماع الثاني أو لم يطلعوا عليه .

فإن لم يطلع المجمعون الأولون على دليل الإجماع الثاني ، كان الإجماع الأول باطلاً لوجود النص الذي يخالفه ، فلم يبق صحيحاً إلا الإجماع الثاني .

وإذا اطلع المجمعون الأولون عليه ، وأجمعوا على خلافه ؛ دل ذلك على أن النص مرجوح ، وأن النص الذي أجمعوا عليه راجح ؛ وحينئذ لا يصح الاستناد إليه في الإجماع

الثاني . فيكون الإجماع الثاني باطلاً ؛ فلم يبق صحيحاً إلا الإجماع الأول .

وإن كان الأول عن دليل والثاني لا عن دليل كان الأول صحيحاً والثاني باطلاً ، وإن كان الإجماع الثاني عن دليل والأول لا عن دليل كان الثاني صحيحاً والأول باطلاً ، وبذلك ظهر أنه لا يوجد إجماعان متخالفان ، فلا يكون الإجماع ناسخاً لإجماع آخر .

وأما القياس : فلا يكون كذلك ناسخاً للإجماع لأن من شرط القياس ألا يخالف نصاً أو إجماعاً ، فعند مخالفة الإجماع للقياس يكون القياس باطلاً ، فلا يكون حجة ، فلا يصح أن يكون ناسخاً للإجماع .

ومما تقدم يعلم أنه لا ناسخ للإجماع فلا يكون منسوخاً ، وهو ما ندعيه .

دليل المخالفين

وأما الفريق المخالف فقد استدل على مدعاه ، بأن الأمة إذا أجمعت على قولين في المسألة فإن المكلف مخير في العمل بكل من القولين ، فإذا أجمعت الأمة بعد ذلك على أحد القولين لم يجز العمل بالقول الآخر ، وحينئذ يكون الإجماع الثاني ناسخاً لما دل عليه الإجماع الأول من جواز العمل بكل من القولين ، وبذلك يكون الإجماع الثاني ناسخاً للإجماع الأول فصح أن يكون الإجماع منسوخاً .

ويجاب عن ذلك من قبل الجمهور : بأنه إذا أجمعت الأمة على قولين ، فلا يجوز الإجماع على أحدهما ، وحينئذ فالإجماع الثاني غير صحيح .

المسألة الثانية - النسخ بالإجماع :

وأما المسألة الثانية : وهي النسخ بالإجماع ، فقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن الإجماع لا يكوّن ناسخاً لغيره ، وهو رأي الجمهور .

المذهب الثاني : أنه يكون ناسخاً لغيره وهو مذهب بعض المعتزلة وعيسى بن أبان من علماء الحنفية .

الأدلة

دليل الجمهور :

استدل الجمهور على صحة مذهبهم بأن المنسوخ بالإجماع إما أن يكون نصاً من كتاب أو سنة ، وإما أن يكون قياساً ، وكلُّ منها لا يكون منسوخاً به ، فلا يكون الإجماع ناسخاً لغيره . أما الإجماع لا يكون ناسخاً للنص ؛ فلأن الإجماع لا ينعقد على خلاف النص ، وذلك لأن الإجماع لا بد له من مستند .

فإن كان المجمعون لم يطلعوا على هذا النص كان إجماعهم باطلاً لوجود ما يخالفه ، وإن اطلعوا عليه وأجمعوا على خلافه ، دل على أن هذا النص مرجوح ، وما استندوا إليه في إجماعهم راجح ، وبذلك يكون الناسخ للنص هو النص الذي استندوا إليه ، ويكون ذلك من نسخ النص بالنص لا من نسخ النص بالإجماع . وأما أن الإجماع لا يكون ناسخاً لإجماع آخر ؛ فلأن الإجماع لا ينعقد على خلاف إجماع آخر ، لما قلناه في المسألة السابقة .

وأما أن الإجماع لا يكون ناسخاً للقياس ، فلأن شرط العمل بالقياس ألا يوجد ما يخالفه ، فإذا وجد الإجماع المخالف للقياس يزول العمل بالقياس لزوال شرطه . وزوال الشيء لزوال شرطه ليس ناسخاً ، وبذلك لا يتحقق نسخ الإجماع للقياس ، فان قيل إن شرط العمل بالنص المفيد للحكم ألا يوجد ناسخ له ، فإذا وجد الناسخ زال العمل بالنص لزوال شرطه ، وزوال الشيء لزوال شرطه لا يكون نسخاً .

وبذلك لا يكون النص منسوخاً أصلاً ولو بنص آخر ، مع أنكم جوزتم نسخ النص بالنص فيكون الدليل الذي ذكرتموه على أن القياس لا ينسخ بالإجماع منقوضاً .

قلنا جواباً عن ذلك : إن ظهور المخالف للقياس يجعل القياس فاسداً ابتداءً ، بخلاف ظهور الناسخ للنص ، فإنه يجعل النص غير معمول به دوماً ، وإن كان معمولاً به ابتداءً .

فالفرق واضح بين القياس والنص .

أدلة المخالفين للجمهور

استدل عيسى بن أبان ومن معه على أن الإجماع يكون ناسخاً بدليلين :

الدليل الأول : أن ابن عباس رضي الله عنها قال لعثمان بن عفان : (ما بال الأم تحجب من الثلث إلى السدس بالأخوين والله تعالى يقول : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ ^(١) فقال له عثمان رضي الله عنه : (حجبها قومك يا غلام) .

فقول عثمان هذا ظاهر في أن إجماع الصحابة على أن الأم تحجب من الثلث إلى السدس بالأخوين ، قد نسخ ما تفيد به الآية من الحجب بالإخوة .

وبذلك يكون الإجماع ناسخاً للآية ، وهو مانع .

ويجاب عن ذلك من قبل الجمهور : بأن نسخ الآية يتوقف على أنها تفيد أن الأم لا تحجب بالأخوين ، وعلى أن الأخوين ليسا إخوة وكلٌّ منهما في محل المنع .
فإن الآية إنما تدل على أن الأم تحجب بالإخوة ، أما أنها لا تحجب بالأخوين فذلك مسكوت عنه ، ولو سلم دلالة الآية على أن الأم لا تحجب بالأخوين فذلك بالمفهوم المخالف وليس متفقاً على حجته .

وأما أن الأخوين ليسا إخوة ، فإن كان ذلك على سبيل الحقيقة فسلم ، ولكن المجاز لا حرج فيه ، وعلى ذلك يكون المراد من الإخوة في الآية الأخوين مجازاً ، ويكون معنى قول عثمان لابن عباس (حجبها قومك) أي بلغتهم حيث قالوا : إن لفظ الإخوة مراد به الأخوين .

وبهذا ظهر أنه لا نسخ في الآية .

الدليل الثاني : أن الإجماع دليل من الأدلة الأربعة التي يجوز التخصيص بها ، والنسخ بيان كالتخصيص ، فصح أن يكون الإجماع ناسخاً كما صح أن يكون مخصصاً . ويجاب

(١) سورة النساء (١١) .

عن ذلك بجوابين :

١ - أن هذا الدليل منقوض بالدليل العقلي . فإنه يجوز التخصيص به ، ولا يجوز النسخ به .

٢ - أن هذا قياس مع الفارق ؛ لأن النسخ رفع للحكم بالكيفية بخلاف التخصيص ، فإنه قصر للحكم على بعض الأفراد ، والتخصيص لم يوجد فيه مانع من كون الإجماع مخصصاً ، بخلاف النسخ فقد وجد فيه ما يمنع من كون الإجماع ناسخاً ^(١) .

نسخ القياس والنسخ به

تمهيد :

القياس في اللغة التقدير . يقال قست الثوب بالذراع إذا قدرته به ، وقست الأرض بالقصة ، قدرتها بها ، والتقدير نسبة بين شيئين تقتضي المساواة بينهما ، فالمساواة لازمة للتقدير ^(٢) .

أما القياس في اصطلاح الأصوليين :

فقد اختلفوا في تعريفه على عدة مذاهب :

١ - فعرفه الآمدي وابن الحاجب بأنه (مساواة فرع لأصل في علة حكمه أو ما يقرب من ذلك) .

٢ - وعرفه الباقلاني والإمام الرازي والبيضاوي بما يفيد أنه عمل من أعمال المجتهد مثل (تشبيه فرع بأصل لوجود العلة فيه أو حمل معلوم على معلوم آخر لاشتراكهما في العلة أو بذل الجهد في استخراج الحكم) .

٣ - والمختار عند البيضاوي التعريف بما يأتي :

(١) الإحكام للآمدي (٣ / ١٤٥) أصول الفقه للشيخ زهير (٣ / ٨١) .

(٢) انظر القاموس المحيط فصل القاف ، باب السين .

(اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت) (١) .

ومبنى هذا الاختلاف في تعريف القياس يرجع إلى اختلافهم في اعتبار القياس ، هل هو دليل شرعي كالكتاب والسنة نظر المجتهد أو لو ينظر ، أو هو مظهر للحكم الشرعي فقط فلا بد فيه من عمل المجتهد .

والواقع أن القياس ما هو إلا مظهر للحكم الشرعي فقط ، وذلك بإحاقه بالمنصوص عليه .

قال الإمام الشافعي في مؤدى القياس :

(كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، وعليه إذا كان بعينه اتباعه ، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق بالاجتهاد . والاجتهاد هو القياس) .

أي أن الحكم الشرعي يعرف إما بالنص ، وهو ما عبر عنه بأن الحق فيه بعينه ، وإما أن يكون بتحري معاني النص ومقاصده وذلك يكون بالقياس (٢) .

نسخ القياس والنسخ به :

إذا علم تعريف القياس ، ومنزلته بالنسبة للأدلة ، فهل يجوز نسخ القياس ، أو النسخ به ؟

تحرير محل النزاع :

قال الإمام الرازي في كتابه المحصول : (يجوز نسخ القياس في زمن الرسول عليه الصلاة والسلام بسائر الأدلة من النص والإجماع والقياس الأقوى ، وأما بعد وفاته فهو وإن ارتفع في المعنى فليس بنسخ) .

هذه العبارة بظاهرها تفيد أن القياس في حياة الرسول ينسخ بالإجماع هو غير صحيح ، لأن الإمام قد صرح بأن الإجماع لا ينعقد في حياة الرسول عليه الصلاة

(١) أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير ج ٤ ص ١ .

(٢) أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ص ٢١٨ .

والسلام كما صرح في موضع آخر بأن القياس لا ينسخ بالإجماع ، إذا علم أن من شرط القياس ألا يوجد ما يخالفه من نص أو إجماع ، علم أنه لا ينسخ القياس بالنص كذلك ، لأنه عند ظهور النص المخالف للقياس يزول العمل بالقياس لزوال شرطه . وزوال الشيء لزوال نسخه لا يعتبر نسخاً .

وحينئذ لم يبق ما تدل عليه عبارة الإمام السابقة إلا للقياس الأقوى . فيكون القياس منسوخاً بالقياس الأقوى فقط . وهذا هو المختار حيث قال : وانما ينسخ بقياس أجلى منه .

فهذه العبارة تدل على ما يأتي :

١ - ينسخ القياس بقياس أجلى منه .

٢ - لا ينسخ القياس بغير القياس الجلي ، كالنص والإجماع والقياس الأخص والمساوي ، أما أن القياس لا ينسخ بالنص ولا بالإجماع ، فلأن شرط العمل بالقياس ألا يوجد ما يخالفه من نص أو إجماع فإذا وجد ما يخالفه من ذلك فقد بطل العمل به .

وأما أنه لا ينسخ بالقياس المساوي ، فلأن ذلك يؤدي إلى ترجيح أحد المتساويين على الآخر بدون مرجح وهو باطل . وإذا بطل أن يكون غير القياس الأقوى ناسخاً للقياس ، تعين أن يكون الناسخ له هو القياس الأقوى . وبذلك يكون القياس منسوخاً ويكون ناسخاً، غاية الأمر أن القياس المنسوخ هو القياس الأخفى ، والقياس الناسخ هو القياس الأقوى .

المختار عند الآمدي :

حكي الآمدي في كون القياس منسوخاً قولين ثم اختار غيرهما :

الرأى الأول :

لا يكون منسوخاً مطلقاً لا في حياته ﷺ ولا بعد وفاته ، سواء كانت علته منصوبة أو مستنبطة .

الرأى الثاني :

يجوز نسخه في حياته عليه الصلاة والسلام ولا يجوز نسخه بعد وفاته ، ولا فرق في ذلك بين أن تكون علته منصوصة أو مستنبطة .

الرأى الثالث : وهو المختار عنده .

أن القياس إن كانت علته منصوصة كما مضى كان القياس في معنى النص ، وصح أن ينسخه نص أو قياس في معنى النص ، وإن كانت علته مستنبطة .

فإن حكم القياس لا يبقى معمولاً به في الفرع ، لوجود المعارض بل يبقى ، ولكن لا يسمى ذلك نسخاً ، لأن الحكم الثابت بالقياس المستنبط العلة ليس ثابتاً بخطاب الشارع ، والنسخ هو رفع الحكم الثابت بالخطاب .

وحكى الآمدي كذلك في كون القياس نسخاً أقوالاً ثلاثة ، ثم اختار غيرها .

القول الأول :

لا يكون القياس نسخاً لغيره مطلقاً وكان القياس جلياً أو خفياً .

القول الثاني :

يكون نسخاً مطلقاً ، جلياً كان أو خفياً .

القول الثالث :

إن كان خفياً لا يكون نسخاً وإن كان جلياً كان نسخاً ، ومختار الآمدي أنه إن كانت العلة منصوصة كان القياس في معنى النص ، وصح أن يكون القياس نسخاً للنص أو لقياس آخر .

وإن كانت العلة مستنبطة لم يكن القياس نسخاً لغيره سواء كان قطعياً أو ظنياً ؛ لأن الحكم الثابت بالقياس المستنبط العلة ليس ثابتاً بخطاب شرعي ، والناسخ لا بد أن يكون طريقاً شرعياً . وعلى كل حال فالقياس لا يعمل به عند وجود المعارض له وإن كان

ذلك لا يسمى نسخاً لما تقدم .

مثال القياس القطعي : قياس الأمة على العبد بجامع الرق في كلّ ليثبت تقويم الأمة على من أعتق نصيبه منها كما ثبت في العبد .

مثال القياس الظني : قياس السفرجل على البر بجامع الطعم لتثبت في السفرجل حرمة التفاضل فيه كما ثبتت في البر ، ومثال نسخ القياس بالقياس السفرجل مثلاً على البر بجامع الطعم لتثبت حرمة التفاضل فيه كما ثبتت الحرمة في البر .

ثم ينص الشارع بعد ذلك على إباحة التفاضل في الموز لعلّة هي التفكه به مثلاً ، وهذه العلّة توجد في السفرجل ويكون وجودها فيه أظهر من وجودها في الموز ، فيقاس السفرجل على الموز بجامع التفكه في كلّ لتثبت إباحة التفاضل في السفرجل ، كما ثبتت في الموز . وبذلك يكون القياس الثاني مثبتاً لإباحة التفاضل في السفرجل ، والقياس الأول مثبتاً لحرمة ، ويكون القياس الثاني ناسخاً للقياس الأول^(١) .

(١) راجع : الإيهام ونهاية السؤل (١٦٤ / ٢) المستصفى (١٢٦ / ١) الإحكام للإمامي (١٤٩ / ٤) المنتهى ص ١١٩ ، أصول الفقه للشيخ أبو النور زهير (٨٧ / ٢ - ٩٠) .

نسخ الأصل يستلزم نسخ الفرع

تمهيد :

أركان القياس أربعة :

الأصل ، الفرع ، وحكم الأصل ، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع .
وأما حكم الفرع فليس ركناً من أركان القياس ، لأنه هو حكم الأصل الذي يتعدي إلى حكم الفرع .

فهل إذا نسخ الأصل ينسخ حكم الفرع تبعاً لذلك ؟ للعلماء في ذلك مذهبان :

الأول : مذهب الجمهور وهو أن نسخ حكم الأصل يكون نسخاً لحكم الفرع .

المذهب الثاني : أنه لا يلزم من نسخ حكم الأصل نسخ حكم الفرع .

بل يجوز بقاء حكم الفرع مع نسخ حكم أصله وهو منقول عن بعض الحنفية .

الأدلة :

استدل الجمهور على مذهبهم بأن حكم الفرع إنما ثبت بالعلة التي اعتبرت لحكم الأصل ، فإذا نسخ حكم الأصل للدليل الناسخ له فقد زال اعتبار أي علة لهذا الحكم ، ومتى زال اعتبار العلة فقد زال اعتبار الحكم الذي ثبت بها .

وبذلك يكون رفع حكم الأصل مستلزماً رفع حكم الفرع ، وهو المدعي ، فمثلاً ثبت من حديث الأعرابي المشهور ، وهو قوله لرسول الله ﷺ : واقعت أهلي في نهار رمضان ؟ وقول النبي له « أعتق رقبة » ^(١) - أن الجماع في نهار رمضان يوجب الكفارة ، وثبت عند المجتهد أن العلة هي انتهاك حرمة الشهر فالحق الأكل عمداً في نهار رمضان بالجماع لوجود العلة فيه - فالكفارة في الأكل ثابتة بالقياس بناء على العلة التي استنبطها المجتهد .

(١) أخرجه البخاري في الصوم باب إذا جامع في رمضان ، وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي في الصوم .

فإذا فرضنا أن الشارع نسخ وجوب الكفارة في الجماع ، فإن وجوب الكفارة في الأكل يرتفع تبعاً لذلك ، لأن العلة وهي الانتهاك قد زال اعتبارها بواسطة رفع الحكم الذي استنبطت منه .

ووجهة المخالف : أن الدليل المثبت لحكم الفرع مغاير للدليل المثبت لحكم الأصل ، والحكمان كذلك متغايران ، ونسخ أحد الحكمين المتغايرين لا يوجب نسخ الحكم الآخر .
ويجب عن ذلك : بأن الدليلين وإن كانا متغايرين إلا أن دليل حكم الفرع تابع لحكم الأصل وحكم الأصل متبوع - ورفع المتبوع يوجب رفع التابع ^(١) .

نسخ المنطوق والمفهوم الموافق

اللفظ إما أن يدل على الحكم بمنطوقه - وتعرف هذه الدلالة بدلالة المنطوق ، وإما أن يدل عليه بمفهومه - وتعرف بدلالة المفهوم .

والمفهوم : إما أن يكون حكمه موافقاً لحكم المنطوق - ويعرف بمفهوم الموافقة ، أو فحوى الخطاب ، أو تنبيه الخطاب .

وإما أن يكون حكمه مخالفاً لحكم المنطوق - ويعرف بمفهوم المخالفة أو دليل الخطاب ، أو لحن الخطاب .

ومن المسلم به أن دلالة المنطوق مغايرة لدلالة المفهوم ، وإن كان بينهما تلازم ، لأن اللازم غير الملزوم .

وقد اتفق الأصوليون على جواز نسخ حكم المنطوق ، والمفهوم الموافق دفعة واحدة . ولكن اختلفوا في نسخ أحدهما مع الآخر ، على أقوال أربعة :

١ - لا يجوز نسخ أحدهما بدون نسخ الآخر ، فلا ينسخ المنطوق ويبقى المفهوم ، ولا المفهوم ويبقى المنطوق ، بل نسخ أحدهما يستلزم نسخ الآخر ، وهذا القول هو المختار للبيضاوي .

(١) انظر الإحكام (٣ / ١٥٢) تيسير التحرير (٣ / ٢١٥) مختصر ابن الحاجب ص ١١٩ .

٢ - يجوز نسخ أحدهما بدون نسخ الآخر ، فينسخ المنطوق ويتبقى المفهوم ، وينسخ المفهوم ويبقى المنطوق ، فنسخ أحدهما لا يستلزم نسخ الآخر ، وهذا القول لبعض الأصوليين .

٣ - نسخ المفهوم يستلزم نسخ المنطوق ، وأما نسخ المنطوق فلا يستلزم نسخ المفهوم ، وهذا القول هو المختار لابن الحاجب .

٤ - وهو المختار للآمدي : إن جعل مفهوم الموافقة من باب القياس . كان نسخ أصله نسخاً له ، ولا يلزم من نسخه نسخ أصله .

وإن جعل من باب الدلالة اللفظية ، فلا يلزم من نسخ أحدهما نسخ الآخر ، بل يجوز نسخ المنطوق مع بقاء المفهوم ، ونسخ المفهوم مع بقاء المنطوق . المثال قوله تعالى ﴿ فلا تقل لها أف ﴾ ^(١) .

فإن اللفظ يدل بمنطوقه على تحريم التأفيف ، ويدل بمفهومه الموافق على تحريم الضرب .

فهل إذا نسخت حرمة التأفيف تنسخ حرمة الضرب ، أو لا يلزم ذلك ؟

وهل إذا نسخت حرمة الضرب تنسخ حرمة التأفيف ، أو لا يلزم ذلك ؟

فيه الأقوال الأربعة السابقة .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول على مدعاهم فقالوا :

إما أن نسخ المنطوق يستلزم نسخ المفهوم ، فلأن المفهوم تابع والمنطوق متبوع ، ورفع المتبوع رفع للتابع .

وأما نسخ المفهوم يستلزم نسخ المنطوق ، فلأن المفهوم لازم والمنطوق ملزوم ، ورفع اللازم يستلزم رفع الملزوم لأن اللازم إما مساوٍ أو أعم ، فإن كان مساوياً فرفع أحد

(١) الإجراء (٢٣) .

المتساويين رفع للآخر . وإن كان أعم فرفع الأعم يستلزم رفع الأخص .

ونوقش هذا من قبل ابن الحاجب : بأن حكم المفهوم ليس تابعاً لحكم المنطوق ، بل دلالة المفهوم على الحكم هي التابعة لدلالة المنطوق على حكمه ، ودلالة المنطوق باقية بعد نسخ الحكم ، فالمتبوع لم يرتفع حتى يلزم رفع تابعه . واستدل أصحاب القول الثاني : بأن الدالتين على الحكمين متغايران . والأمران المتغايران لا يلزم من رفع أحدهما رفع الآخر .

ويجاب عن ذلك : بأن الدالتين وإن كانتا متغايرتين إلا أن بينهما تلازماً ، ورفع اللزوم يوجب رفع الملزوم لما تقدم .

واستدل ابن الحاجب على مدعاه فقال :

أما أن نسخ المفهوم يستلزم نسخ المنطوق : فلأن المفهوم لازم ، ورفع اللزوم يستلزم رفع الملزوم .

أما أن نسخ المنطوق لا يستلزم نسخ المفهوم : فلأن المنطوق ملزوم والمفهوم لازم ، ورفع الملزوم لا يستلزم رفع اللزوم ، لجواز أن يكون الملزوم أخص واللازم أعم - ومعلوم أن رفع الأخص لا يستلزم رفع الأعم .

وقد يقال دفعاً لكلام ابن الحاجب : إن الملزوم (وهو المنطوق) مساوٍ للزوم (وهو المفهوم) فرفعه رفع لازم . واستدل الآمدي ^(١) على مدعاه فقال :

إذا جعل المفهوم الموافق من باب القياس كان فرعاً ، والمنطوق أصلاً ، والفرع إنما ثبت حكمه لاعتبار علة الأصل ، فإذا نسخ حكم الأصل فقد زال اعتبار العلة ، فيرتفع حكم الفرع تبعاً لذلك . بخلاف ما إذا نسخ حكم الفرع لوجود ما ينسخه ، فإن حكم الأصل لا يزال باقياً لوجود الدليل عليه مع عدم المعارض له - وقد تقرر أن رفع التابع لا يوجب رفع المتبوع .

أما إذا جعل المفهوم الموافق من قبيل الدلالة اللفظية فظاهر أن الدالتين

(١) الإحكام للآمدي (٣ / ١٥٠) أصول الفقه للشيخ زهير (٢ / ٩٠) .

متغايرتان ، فرفع حكم إحداها لا يستلزم رفع حكم الأخرى .

ملاحظة :

علم مما تقدم أن المفهوم الموافق يكون منسوخاً ، فهل يكون ناسخاً ؟
إن جعل مفهوم الموافقة من قبيل القياس ، وهو المختار عند البيضاوي كان ناسخاً
عنده ؛ لأن القياس يكون ناسخاً كما يكون منسوخاً ، لكن إذا كان ناسخاً فلا ينسخ إلا
قياساً أخفى .

أما إذا جعل من باب الدلالة اللفظية - كما هو المختار لجمهور الأصوليين فكذلك
يكون ناسخاً ؛ لأن اللفظ متفق على النسخ به عند القائلين بالنسخ .
وبذلك يكون مفهوم الموافقة ناسخاً ومنسوخاً .

أقسام سور القرآن الكريم

باعتبار وجود النسخ وعدم وجوده

سور القرآن الكريم بالنسبة لوجود النسخ فيها أو المنسوخ أربعة أقسام :

القسم الأول : السور التي لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ .

القسم الثاني : السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ .

القسم الثالث : السور التي فيها منسوخ وليس فيها ناسخ .

القسم الرابع : السور التي فيها ناسخ ومنسوخ .

القسم الأول :

وهي السور التي لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ ثلاث وأربعون سورة وهي :

أم الكتاب ، يوسف عليه السلام ، يس ، الحجرات ، الرحمن ، الحديد ، الصف ،
الجمعة ، التحريم ، الملك ، الحاقة ، نوح عليه السلام ، الجن ، المرسلات ، النبأ ،

النازعات ، الانفطار ، المطففين ، الانشقاق ، البروج ، الفجر ، البلد ، الشمس ، الليل ، الضحى ، ألم نشرح ، العلق ، القدر ، البينة ، الزلزلة ، العاديات ، القارعة ، التكاثر ، الهمزة ، الفيل ، قريش ، الماعون ، الكوثر ، النصر ، المسد ، الإخلاص ، الفلق ، الناس .

القسم الثاني :

وهي السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ ست سور وهي :

الفتح ، الحشر ، المنافقون ، التغابن ، الطلاق ، الأعلى عز وجل .

القسم الثالث :

وهي السور التي فيها منسوخ وليس فيها ناسخ فأربعون سورة وهي :

الأنعام ، الأعراف ، يونس ، هود ، الرعد ، الحجر ، النحل ، الإسراء ، الكهف ، طه ، المؤمنون ، النمل ، القصص ، العنكبوت ، الروم ، لقمان ، السجدة ، فاطر ، الصافات ، ص ، الزمر ، فصلت ، الزخرف ، الدخان ، الجاثية ، الأحقاف ، محمد عليه السلام ، ق ، النجم ، القمر ، الممتحنة ، القلم ، المعارج ، القيامة ، الإنسان ، عبس ، الطارق ، الفاشية ، التين ، الكافرون .

القسم الرابع :

وهي السور التي فيها ناسخ ومنسوخ خمس وعشرون سورة وهي :

البقرة ، آل عمران ، النساء ، المائدة ، الأنفال ، التوبة ، إبراهيم ، مريم ، الأنبياء ، الحج ، النور ، الفرقان ، الشعراء ، الأحزاب ، غافر ، الشورى ، الذاريات ، الطور ، الواقعة ، المجادلة ، المزمل ، المدثر ، التكوير ، العصر ^(١) .

(١) الناسخ والمنسوخ لابن حزم (هامش الجلالين ١٠١ - ١٠٣) .

الفصل الخامس في

المصنفين في الناسخ والمنسوخ

المصنفون في النسخ في القرآن

مما لا شك فيه أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم كانوا على دراية تامة بالناسخ والمنسوخ ، حتى يمكنهم العمل بما هو متأخر ، سواء كان في القرآن الكريم ، أو في السنة النبوية الشريفة ، ولم يكن ذلك إلا في ضمن قضايا تفسير القرآن الكريم ، ولذلك ورد النهي عن أن يتحدث في تفسير القرآن من لا يعرف ناسخه ومنسوخه . على أن كل من تعرض لتفسير القرآن الكريم كان يتعرض لقضية النسخ ، وكذلك السذين كتبوا في أصول الفقه كانوا يتعرضون لذلك .

ولذلك لما دَوَّن الإمام الشافعي رضي الله عنه رسالته في أصول الفقه وحسم به النزاع الذي كان محتتماً بين مدرسة الحديث في الحجاز ، ومدرسة أهل الرأي في العراق ، كان مما حوته هذه الرسالة تحريره لدلول النسخ ، وبيان ما هو نسخ مما ليس بنسخ ، وذكر الحكمة فيه وبيّن مذهبه أن القرآن لا ينسخه إلا قرآن ، وأن السنة لا ينسخها إلا سنة مثلاً ، ودلل على ذلك ، ثم قرر أن النسخ لا يكون إلا إلى بدل ، وضرب لذلك مثلاً بنسخ القبلة الأولى بالقبلة الثانية ، وهي الكعبة ، ثم استدلل لمنع نسخ السنة بالقرآن دون أن تصحبه سنة تبين النسخ ، ثم أتى لذلك بأمثلة ، فذكر واقعة نسخ قيام الليل بإيجاب قراءة ما تيسر من القرآن ، لدلالة السنة على أنه لا واجب من الصلاة إلا الخمس صلوات ، وهكذا عالج الإمام الشافعي وقائع النسخ في القرآن كله .

ولكن الإمام الشافعي لم يكن يتكلم عن النسخ بوجه خاص وإنما كان يتكلم عن مناهج الاستنباط بوجه عام ، فلا نستطيع أن نعهده ضمن المؤلفين في الناسخ والمنسوخ ،

فلنشرع في ذكر المؤلفين في الناسخ والمنسوخ حسب ترتيبهم الزمني على قدر اطلاعنا واستطاعتنا ، وما وجدنا من هذه المؤلفات مطبوعاً أو مخطوطاً أشرنا إليه ، وإلا اكتفينا بالنقل الصحيح عن كتب التاريخ والتراجم وبالله التوفيق .

١ - ابن قتادة السدوسي :

هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي . توفي سنة ١١٨ هـ . كان من المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه ^(١) .

٢ - ابن شهاب الزهري :

هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري . توفي سنة ١٢٤ هـ . كتابه الناسخ والمنسوخ : تأليف الإمام أبي عبد الرحمن الحسين بن محمد السلمي . مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٠٨٤) تفسير) ويقع هذا الكتاب في ١٤ لوحة مصورة ، وهي مكتوبة بخط نسخ قديم ، وصورت لحساب دار الكتب عام ١٩٣١ ، وليس على النسخة ولا في فهرس الدار بيان النسخة التي صورت عنها ، وأين هي . وهناك نسخة تحت رقم (١٠٨٧) منقولة عن الصورة بخط ناسخي الدار ، لكن فيها تحريفات كثيرة ^(٢) .

٣ - عطاء بن مسلم ميسرة الخراساني :

توفي سنة ١٣٥ هـ . له كتاب الناسخ والمنسوخ في كتاب الله ^(٣) .

٤ - ابن الكلبي :

هو محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث بن عبد العزى ، الكلبي ، أبو النضر الكوفي . توفي سنة ١٤٦ هـ . ذكر كتابه في الناسخ والمنسوخ هبة الله بن سلامة في آخر كتابه ، كما ذكره ابن النديم في الفهرست ^(٤) .

٥ - مقاتل بن سليمان :

هو مقاتل بن سليمان بن بشر الأزدي الخراساني . توفي سنة ١٥٠ هـ . ذكره ابن سلامة

(١) الطبقات لابن سعد . بيروت (٧ / ٢٢٩ - ٢٣١) المعارف لابن قتيبة (٢٣٤) .

(٢) تذكرة الحفاظ (١ / ١٠٢) تاريخ الإسلام (٥ / ١٣٦) ، البداية والنهاية (٩ / ٣٤٠ - ٣٤٨) .

(٣) ميزان الاعتدال للذهبي (٢ / ١٩٨ - ١٩٩) التهذيب لابن حجر (٧ / ٢١٢ - ٢١٥) .

(٤) الفهرست والطبقات الكبرى لابن سعد (١٤٥) التهذيب لابن قتيبة (٢٣٣) الكامل لابن الأثير (٥ / ٢١٤) .

في آخر كتابه ضمن الذين جمع كتابه مع مؤلفاتهم^(١) .

٦ - الحسين بن واقد :

هو أبو علي الحسين بن واقد المروزي . توفي سنة ١٥٩ هـ . ذكره ابن النديم في الفهرست من المؤلفين في ناسخ القرآن ومنسوخه وإن كنا لم نعثر على كتابه ، إلا أن ابن الجوزي في كتابه كان ينقل عنه كثيراً^(٢) .

٧ - عبد الرحمن بن زيد :

هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي ، مولاهم ، المدني . كان يروي عن أبيه ، وابن المنكدر ، وصفوان بن سليم ، وأبي حازم سلمة بن دينار . توفي سنة ١٨٢ هـ^(٣) .

٨ - أبو نصر البصري :

هو عبد الوهاب بن عطاء العجلي الخفاف ، أبو نصر البصري ، توفي سنة ٢٠٤ هـ . ذكره ابن النديم من المصنفين في نواسخ القرآن ومنسوخه . كما أن كتب نواسخ القرآن تنقل كثيراً عنه^(٤) .

٩ - ابن حجاج الأعور :

هو محمد بن حجاج بن محمد الأعور ، وهو شيخ من شيوخ أبي عبيد القاسم بن سلام ، وأبي عبد الله أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، ويحيى بن يحيى ، وأبي معمر الهذلي ، وأبي خثيمة ، والذهلي ، وابن المنادي . والدوري .

توفي سنة ٢٠٦ هـ . ذكره ابن النديم في الفهرست من المؤلفين في ناسخ القرآن

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣٧٢ / ٧) التهذيب (٢٧٩ / ١٠ - ٢٨٥) تاريخ بغداد (١٢ / ١٦٠ - ١٦٩) ، الفهرست لابن النديم (١٧٩) .

(٢) الفهرست لابن النديم (٥٧) تهذيب التهذيب (٢ / ٣٧٢ - ٣٧٤) .

(٣) الفهرست لابن النديم (٣٧ ، ٢٢٥) تهذيب التهذيب (٦ / ١٧٧ - ١٧٩) الطبقات الكبرى لابن سعد (٥ /

٤١٣) .

(٤) تاريخ بغداد (١١ / ٢١ - ٢٥) تذكرة الحفاظ (١ / ٣٠١ - ٣١٠) تهذيب التهذيب (٦ / ٤٥٠ - ٤٥٣) .

ومنسوخه ، إلا أننا لم نعثر على كتابه فلعله قد فقد ^(١) .

١٠ - أبو عبيد بن سلام :

هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي . توفي سنة ٢٢٤ هـ ، وقيل سنة ٢٢٥ هـ . ذكره ابن النديم في الفهرست من المؤلفين في الناسخ والمنسوخ لكتاب الله - روى عن إسماعيل ابن عياش ، وإسماعيل بن جعفر ، وجريير بن عبد الحميد ، وحفص بن غياث ، ويحيى القطان ، وابن المبارك ووكيع ، ويزيد بن هارون ^(٢) .

١١ - جعفر بن مبشر بن أحمد الثقفى المتكلم :

توفي سنة ٢٣٥ هـ . ذكره ابن النديم في الفهرست من الذين صنفوا في ناسخ القرآن ومنسوخه ^(٣) .

١٢ - أبو الحارث المروزي :

هو أبو الحارث العابد ، سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي ، مروزي الأصل ، فضله ابن معين على سريج بن النعمان . توفي سنة ٢٣٦ هـ . ذكره ابن النديم من المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه ^(٤) .

١٣ - الإمام أحمد بن حنبل :

هو أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، أبو عبد الله المروزي ثم البغدادي ، صاحب المذهب المعروف ، والمحدث الحجة ، الذي ذاع صيته في الآفاق وملاً الدنيا علماً . توفي سنة ٢٤١ هـ . وله من المؤلفات الكثير من أشهرها :

المسند في الحديث ، كما أن له كتباً أخرى من بينها تفسير القرآن الكريم وناسخ

(١) تاريخ بغداد (٨ / ٢٣٦ - ٢٣٩) تهذيب التهذيب (٢ / ٢٠٥ - ٢٠٦) .

(٢) تاريخ بغداد (١٣ / ٤٠٣ - ٤١٦) تهذيب التهذيب (٥ / ٣١٥ - ٣١٨) الفهرست ومراتب النحويين (١٥٠ - ١٥٢) .

(٣) الفهرست (٦٢) .

(٤) تاريخ بغداد (٩ / ٢١٩ - ٢٢١) تهذيب التهذيب (٣ / ٤٥٧ - ٤٥٩) الفهرست (٢٣٦ ، ٢٣٧) .

القرآن ومنسوخه التي رواها عنه ابنه عبد الله . وإن كان هذا الكتاب من الكتب المفقودة ، فإن ابن الجوزي قد نقل عنه كثيراً ^(١) .

١٤ - السجستاني :

هو سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو بن عامر (ويقال عمران) . توفي سنة ٢٧٥ هـ .

ذكره ابن النديم في الفهرست ضمن المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه ^(٢) .

١٥ - ابن الحربي :

هو الحافظ الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي ، البغدادي ، أحد الأعلام . توفي سنة ٢٨٥ هـ ^(٣) .

١٦ - ابن ماعز البصري :

هو الحافظ المسند إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز البصري . توفي سنة ٢٩٢ هـ ^(٤) .

١٧ - ابن الحلاج :

هو الحسين بن منصور ، أبو مغيث ، المشهور بابن الحلاج الزاهد . توفي سنة ٣٠٩ هـ . ذكره ابن النديم في الفهرست من بين المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه ^(١) .

(١) تهذيب التهذيب (١ / ٧٢ - ٧٦) تاريخ بغداد (٤ / ٤١٢ - ٤٢٣) .

(٢) تذكرة الحفاظ (٢ / ١٥٢ - ١٥٤) تهذيب ابن عساكر (٦ / ٢٤٤) تاريخ بغداد (٩ / ٥٥ - ٥٩) طبقات الحنابلة (١١٨) .

(٣) الفهرست لابن النديم ٢٣١ ، فوات الوفيات (١ / ٥ - ٧) تذكرة الحفاظ (٢ / ١٤٧ - ١٤٨) تاريخ بغداد (٦ / ٢٧ - ٤٠) .

(٤) تذكرة الحفاظ (٢ / ١٧٦ - ١٧٧) تاريخ بغداد (٦ / ١٢٠ - ١٢٤) معجم البلدان (٧ / ٢١٩) .

(٥) الفهرست (٢٨٣ - ٢٨٦) لسان الميزان (٢ / ٣٤٧) ميزان الاعتدال (١ / ٢٥٦) .

١٨ - أبو داود السجستاني :

هو عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني أبو بكر بن أبي داود . توفي سنة ٣١٦ هـ . ذكر كتابه النسخ والمنسوخ كل من الخطيب والذهبي ^(١) .

١٩ - أبو عبد الله الزيري :

هو الزبير بن أحمد بن سليمان الزيري ، أبو عبد الله ، فقيه شافعي . توفي سنة ٣١٧ هـ ^(٢) .

٢٠ - أبو عبد الله بن حزم :

هو محمد بن أحمد بن حزم بن تمام بن مصعب بن عمرو بن عمير بن محمد مسلمة الأنصاري ، يكنى أبا عبد الله . توفي سنة ٣٢٠ هـ ^(٣) . له كتاب يسمى (معرفة النسخ والمنسوخ) ^(٤) .

فبعد الافتتاحية يسوق آثاراً في ضرورة معرفة النسخ والمنسوخ ، وأن معرفته لازمة لكل مجتهد ، ثم يبين تعريف النسخ لغة واصطلاحاً ، وذكر شرائطه ، كما عقد فصلاً تحدث فيه عن إنكار اليهود للنسخ ، وفصلاً آخر في أن النسخ إنما يقع في الأمر والنهي ولا يجوز أن يقع في الأخبار المحضة .

كما تحدث في فصل ثالث عن أنواع النسخ ، فذكر أنها ثلاثة : نسخ الخط والحكم ، ونسخ الخط دون الحكم ، ونسخ الحكم دون الخط .

ثم بدأ بعد ذلك يبين السور التي لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ ثم السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ ، ثم السور التي دخلها المنسوخ ولم يدخلها الناسخ ، ثم السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ معاً .

(١) تذكرة الحفاظ (٢ / ٢٩٨ - ٣٠٣) ميزان الاعتدال (٢ / ٤٢) تاريخ ابن عساكر (٧ / ٤٣٩) . .

(٢) تاريخ بغداد (٨ / ٤٨١) وفيات الأعيان (٢ / ٦٩) طبقات الشافعية (٢ / ٢٢٤ - ٢٢٥) .

(٣) جذوة المقتبس ص ٣٨ ترجمة رقم (٨) ولم نثر على ترجمة له في غير هذا الكتاب .

(٤) مطبوع بهامش تفسير الجلالين بمطبعة مصطفى البابي الحلبي .

٢١ - أبو بكر الشيباني الجعد :

هو محمد بن عثمان بن مسبح ، أبو بكر الشيباني ، المعروف بالجعد . توفي سنة ٣٢٢ هـ (١) .

ذكره ابن النديم في الفهرست ضمن المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه . فقد صنف كتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن ، فحدث به أبو بكر أحمد بن علي بن جعفر بن سلم عنه .

٢٢ - ابن الأنباري :

هو محمد بن القاسم بن بشار أبو بكر ، المشهور بابن الأنباري . توفي سنة ٣٢٨ هـ (٢) .

ذكر كتابه في ناسخ القرآن ومنسوخه كل من الزركشي والسيوطي .

٢٣ - ابن المنادي :

هو أحمد بن جعفر بن محمد بن عبد الله أبو الحسين ، المعروف بابن المنادي . توفي سنة ٣٣٦ هـ (٣) .

٢٤ - ابن النحاس :

هو الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل الصفار المرادي النحوي المعروف بابن النحاس . توفي سنة ٣٣٨ هـ (٤) .

وكتابه الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم وهو رواية أبي بكر محمد بن علي بن أحمد الأدفوي النحوي (طبع مصر عام ١٣٥٧ هـ) . وانظر منهجه في مقدمة كتابه عند تحقيقنا له .

(١) تاريخ بغداد (٤٧ / ٣) ، معجم الأدياء (١٨ / ٢٥٠ - ٢٥١) ، الفهرست ٦٤ ، كشف الظنون (٢ / ٥٨٠) .

(٢) تذكرة الحفاظ (٥٧ / ٣) غاية النهاية (٢ / ٢٣٠) ، طبقات الحنابلة (٢ / ٦٩) تاريخ بغداد (٣ / ١٨١) .

(٣) تاريخ بغداد (٤ / ٦٩١ - ٧٠) ، مناقب الإمام أحمد ٥١١ ، طبقات الحنابلة ٢٩١ ، الفهرست ٦٤ ، البداية والنهاية (١١ / ١٢٩) .

(٤) نزهة الألباء (٣٦٣ - ٣٦٥) إنباء الرواة (١ / ١٠١) تاريخ بغداد (٢ / ٢٠١ - ٢٠٥) .

٢٥ - البردعي :

هو محمد بن عبد الله ، أبو بكر ، المعروف بالبردعي ^(١) . توفي سنة ٣٥٠ هـ . ذكره ابن النديم ضمن المؤلفين في ناسخ القرآن ومنسوخه .

٢٦ - البلوطي :

هو منذور بن سعد البلوطي ، القاضي ، أبو الحكم ، نحوي أندلسي . توفي سنة ٣٥٥ هـ ^(٢) .

ذكره القفطي وياقوت الحموي ضمن المصنفين في ناسخ القرآن . ومنسوخه .

٢٧ - ابن محمد النيسابوري :

هو الحافظ أبي الحسين محمد بن محمد النيسابوري المقرئ . توفي سنة ٣٦٨ هـ . ذكره صاحب إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ضمن المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه ^(٣) .

٢٨ - المرزباني السيرافي :

هو القاضي أبو سعيد النحوي ، الحسن بن عبد الله بن المرزباني السيرافي . توفي سنة ٣٦٨ هـ ^(٤) .

ذكره ابن النديم في الفهرست من المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه .

٢٩ - ابن سلامة :

هو أبو القاسم ، هبة الله بن سلامة ، المتوفى ٤١٠ هـ ^(٥) .

(١) الفهرست (٣٤٤) .

(٢) معجم الأدباء (١٩ / ١٧٤ - ١٨٥) نفح الطيب (١ / ٣٤٥ - ٣٥٢) تاريخ علماء الأندلس (٢ / ١٦ - ١٨) .

(٣) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٢ / ٦١٥) .

(٤) تاريخ بغداد (٧ / ٣٤١ - ٣٤٢) نزهة الألباء (٢٠٥ - ٢٠٦) معجم الأدباء (٨ / ١٤٥ ، ٢٣٢) ، الفهرست ص ٩٩ .

(٥) تاريخ بغداد للخطيب (١٤ - ١٧) تذكرة الحفاظ للذهبي (١٠٥١) ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٤٢ .

وكتابه الناسخ والمنسوخ مطبوع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي ، وبدأه بمقدمة قصيرة ، تحدث فيها عن لزوم معرفة الناسخ والمنسوخ لمن أحب أن يتعلم شيئاً من علم الكتاب العزيز ، وأورد وقائع وكلمات منسوبة لبعض الصحابة تدل لهذا الوجوب ، ثم قال : (لما رأيت تخطيط أكثر العلماء في علم ناسخ القرآن ومنسوخه - جمعت فيه كتاباً مهذباً عن زللهم ، سلياً من خلطهم ، يبين (صحيح) مذهبهم ، ويستغنى به عن كتبهم . ثم اختصرت منه جزءاً لطيفاً للحفظ بجميع عيونه ، ويحصل مضمونه) .

وقد عقد باباً بعد المقدمة تحت عنوان : (باب الناسخ والمنسوخ) تحدث فيه عن تعريف النسخ في كلام العرب وفي الشرع ، ثم تحدث فيه عن أنواع المنسوخ ثم ذكر أنواع السور من حيث خلوها من الناسخ والمنسوخ معاً أو اشتاها لكليهما ، أو اقتصارها على أحدهما ، ثم بين السور التي لم يدخلها الناسخ ولا المنسوخ وأنها ثلاث وأربعون سورة ، وأن السور التي دخلها الناسخ فقط ست سور ، والسور التي دخلها المنسوخ فقط أربعون والتي دخلها الناسخ والمنسوخ خمس وعشرون ، ثم بدأ يبين هذه الأقسام كل قسم على حده .

٣٠ - عبد القاهر البغدادي :

هو أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي . توفي سنة ٤٢٩ هـ (١) .

وكتابه مصور بمعهد المخطوطات العربية وهو يقع في سبع وسبعين ورقة وقد رواه عن عبد القاهر الشيخ الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد المروزي .

وهذا الكتاب من أجل الكتب التي صنفت في الناسخ والمنسوخ ، وقد قسم كتابه إلى ثمانية أبواب :

الباب الأول : في معنى النسخ .

الباب الثاني : في بيان شروط النسخ وأحكامه .

(١) انظر ترجمته : معجم الأدباء (١٩ / ١٦٧ - ١٧١) طبقات القراء (٢ / ٣٠٩ - ٣١٠) إنباء الرواة (٢ / ٣١٣ -

الباب الثالث : في تفسير الآية الدالة على النسخ وبيان قراءتها .

الباب الرابع : في بيان الآيات التي أجمعوا على نسخها .

الباب الخامس : في بيان الآيات التي اختلفوا في نسخها .

الباب السادس : في بيان ما أتفقوا على نسخه واختلفوا في ناسخه .

الباب السابع : في بيان سنن منسوخة وسنن ناسخة .

الباب الثامن : في بيان معرفة الناسخ من المنسوخ فيما يشبهان فيه .

٣١ - مكي بن أبي طالب : المتوفى بقرطبة سنة ٤٣٧ هـ ^(١) .

له في الناسخ والمنسوخ كتابين أحدهما كبير في ثلاثة أجزاء باسم (الإيضاح) والثاني صغير باسم (الإيجاز) في جزء واحد أما الأول فمخطوط في مكتبات القرويين بفاس وشهيد على بالأستانة (وصنعاء باليمن ، وأما الإيجاز فلم يشر أحد الى مكانه فيما قرأت .

٣٢ - التجيبي :

هو أبو الوليد بن خلف بن سعيد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ^(٢) .

٣٣ - ابن هلال :

هو : محمد بن بركات بن هلال أبو عبد الله السعيد الصقلي المصري المتوفى سنة ٥٢٠ هـ ^(٣) . صنف في الناسخ والمنسوخ كتاباً سمي (الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه) وهو مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٠٨٥ تفسير) وقد وصفه مؤلفه بأنه مستخرج من أقوال كل عالم في علمه راسخ .

(١) انظر ترجمته : وفيات الأعيان (٢٩٨ / ١) طبقات السبكي (٢٣٨ / ٣) الفوات (٢٩٨ / ١) الأعلام للزركلي (١٧٣ / ٤) .

(٢) انظر في ترجمته : معجم الأدباء (٢٤٦ - ٢٥١) الوافي بالوفيات (٥ / قسم أول - طبقات المفسرين للداودي) .

(٣) بغية الوعاة (٢٤) حسن المحاضرة (٢٢٨ / ١) ، شذرات الذهب (٦٤ / ٤) .

٣٤ - ابن عبد الله الأشبيلي :

هو أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأشبيلي المالكي القاضي الحافظ الذي بلغ رتبة الاجتهاد في الدين . توفي سنة ٥٤٣ هـ وقيل سنة ٥٤٧ هـ^(١) .
لقد عده الزركشي والسيوطي ضمن المصنفين في ناسخ القرآن ومنسوخه وقرر الشاطبي أنه أسقط كثيراً من قضايا النسخ بتحريره لدلوله .

٣٥ - الحازمي :

هو الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم ، الشهير بالحازمي . توفي سنة ٥٨٤ هـ .
له كتاب (الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار) ومطبوع بحيدرآباد سنة ١٣١٩ هـ .

٣٦ - ابن الجوزي :

هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي ، الفقيه الحنبلي ، الملقب بجمال الدين ، إمام عصره والحجة في الحديث . توفي سنة ٥٩٧ هـ^(٢) .
وكتابه نواسخ القرآن يسمى (رسوخ الأخبار في الناسخ والمنسوخ في الأخبار) مخطوط بالخزانة التيورية تحت رقم (١٥٣ حديث) كما ان له كتاب آخر مختصر عن الراسخ : مخطوط ضمن مجموعة تحت رقم (١٤٨ تفسير التيورية) .
أما كتاب (ناسخ القرآن) لأبي الفرج الجوزي ، فان منهجه كمنهج ابن سلامة ، حيث عرض الآيات ورد فيها النسخ حسب ترتيب المصحف إلا أنه يمتاز بعرض الأحاديث مدعمة بأسانيدها ، وقد ضمن كتابه ثمانية أبواب ، أو تزيد عالج فيها قضية النسخ .

(١) الإقتان (٢٨ / ٢) البرهان (١١ / ١ ، ٢ / ٢٣) الموافقات (٦٤ / ٣) .

(٢) تذكرة الحفاظ (٤ / ١٣١) وفيات الأعيان ترجمة ٢٤٣ في (٢ / ٣٣١ - ٣٣٢) مرآة الزمان (٨ / ٤٨١) .

ففى الباب الأول تحدث فيه عن جواز النسخ ، والفرق بينه وبين البداء ، كل ذلك بالأدلة القوية والمناقشة وال ترجيح .

وفى الباب الثانى بين أن الأمة أجمعت على وجود النسخ فى القرآن الكريم .

أما الباب الثالث فقد عقده لبيان حقيقة النسخ لغه وشرعا .

وفى الباب الرابع ذكر الشروط المتفق عليها للنسخ .

وفى الباب الخامس ذكر الشروط المختلف فيها .

أما الباب السادس : فقد عقده لبيان فضيلة علم الناسخ والمنسوخ .

أما الباب السابع : فقد تحدث فيه عن أقسام المنسوخ .

أما الباب الثامن : فقد عقده لذكر السور التى تضمنت الناسخ والمنسوخ أو أحدهما أو خلت عنها .

٣٧ - ابن الحصار :

هو أبو الحسن على بن محمد بن محمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي الأصل ، الفاسي المنشأ المعروف بابن الحصار . توفى سنة ٦١١ هـ ^(١) .

٣٨ - يحيى بن عبد الله عبد الملك الواسطي الشافعي ، توفى سنة ٧٢٨ هـ ^(٢) .

٣٩ - شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الأبشيطي المصري . توفى سنة ٨٨٣ هـ .

ذكره صاحب إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون ^(٣) .

٤٠ - الكرمى :

هو مرعى بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسى الحنبلى .

(١) الإتيان (١ / ١١ ، ٢ / ٤٠ - ٤٤) حسن المحاضرة (١ / ١٨٨ وما بعدها) .

(٢) إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون (٢ / ٦١٥) .

(٣) إيضاح المكنون فى الذيل على كشف الظنون (٢ / ٦١٥) .

توفي سنة ١٠٣٣ هـ .

وكتابه (قلائد المرجان) مخطوط بخزانة دار الكتب في القاهرة يقع في ١٣٥ ورقة وتوجد تحت رقم (٢٣٠٥١ ب) . ومنهجه في كتاب الناسخ والمسخ لا يختلف عن منهج ابن سلامة من إيراد القضايا المتعددة التي ادعي فيها النسخ دون مسوغ ولا مقتضى^(١) .

٤١ - الأجهوري :

هو عطية الله بن عطية البرهاني الشافعي الفقيه الفاضل الضرير . توفي سنة ١١٩٠ هـ . والأجهوري نسبة إلى أجهور قرية من قرى القليوبية بمصر . ومنهجه لا يختلف أيضاً عن منهج ابن سلامة كما تقدم في كتاب الكرمي^(٢) .

(١) خلاصة الأثر (٣٥٨ / ٤) روض البشر (٢٤٤) مجلة المنهل (٤٣٦ / ٧) .

(٢) سلك الدور (٣ / ٢٦٥ - ٢٧٣) خطط المبارك (٣٤ / ٨) .

موقف العلماء من قضايا النسخ

قال الشيخ الزرقاني ^(١) :

العلماء في موقفهم من الناسخ والمنسوخ يختلفون ، بين مقصر ومقتصد وغال فالمقصورون : هم الذين حاولوا التخلص من النسخ إطلاقاً سالكين به مسلك التأويل بالتخصيص ونحوه كأبي مسلم ومن وافقه .

والمقتصدون : هم الذين يقولون بالنسخ في حدوده المعقولة ، فلم ينفوه إطلاقاً كما نفاه أبو مسلم وأضرابه ، ولم يتوسعوا فيه جزافاً كالغالين ، بل يقفون به موقف الضرورة التي يقتضيها وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة ، مع معرفة المتقدم منها والمتأخر .

والغالون : هم الذين تزايدوا ، فأدخلوا في النسخ مالم يس فيه ، بناء على شبه ساقطة ، ومن هؤلاء أبو جعفر النحاس في كتابه (الناسخ والمنسوخ) وهبة الله بن سلامة ، وأبو عبد الله محمد بن حزم ، وغيرهم فإنهم ألفوا كتباً في النسخ أكثرها فيها من ذكر الناسخ والمنسوخ ، اشتباهاً منهم وغلطاً ، ومنشأً تزيدهم هذا أنهم اغدعوا بكل ما نقل عن السلف أنه منسوخ ، وفاتهم أن السلف لم يكونوا يقصدون بالنسخ هذا المعنى الاصطلاحي ، بل كانوا يقصدون به ما هو أعم منه ، مما يشمل بيان الحمل ، وتقييد المطلق ونحوها .

منشأ غلط المتزيدين تفصيلاً

ونستطيع أن نرد أسباب هذا الغلط إلى أمور خمسة :

أولها : ظنهم أن ما شرع لسبب ثم زال سببه من المنسوخ ، وعلى هذا عدوا الآيات التي وردت في الحث على الصبر وتحمل أذى الكفار - أيام ضعف المسلمين وقتلتهم منسوخه بآيات القتال ، مع أنها ليست منسوخة ، بل هي من الآيات التي وردت أحكامها على أسباب ، فالله أمر المسلمين بالصبر وعدم القتال في أيام ضعفهم وقلة عددهم لعللة الضعف والقلة ثم أمرهم بالجهاد في أيام قوتهم وكثرتهم لعللة القوة والكثرة ، وأنت خير بأن الحكم يدور مع ذاته وجوداً وعدمًا وأن انتقاء الحكم لانتقاء علته لا يعد

نسخاً ، بدليل أن وجوب التحمل عند الضعف والقلّة لا يزال قائماً إلى اليوم ، وأن وجوب الجهاد والدفاع عند القوة والكثرة لا يزال قائماً كذلك إلى اليوم .

ثانيها : توهمهم أن إبطال الإسلام لما كان عليه أهل الجاهلية من قبيل ما نسخ الإسلام فيه حكماً بحكم ، كإبطال نكاح نساء الآباء ، وكحصر عدد الطلاق في ثلاث ، وعدد الزوجات في أربع ، بعد أن لم يكونا محصورين ، مع أن هذا ليس نسخاً ، لأن النسخ رفع حكم شرعي - وما ذكره من هذه الأمثلة ونحوها رفع الإسلام فيه البراءة الأصلية وهي حكم عقلي لا شرعي .

ثالثها : اشتباه التخصيص عليهم بالنسخ ، كآيات التي خصصت باستثناء أو غاية مثل قوله سبحانه : ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون . ألم تر أنهم في كل واد يهيمون . وأنهم يقولون ما لا يفعلون إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعدما ظلموا ﴾ ^(١) ومثل قوله ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ﴾ ^(٢) .

رابعها : اشتباه البيان عليهم بالنسخ ، في مثل قوله تعالى : ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ ^(٣) فإن منهم من توهم أنه ناسخ لقوله سبحانه ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ ^(٤) مع أنه ليس ناسخاً له ؛ وإنما هو بيان لما ليس بظلم ، وبيان ما ليس بظلم يعرف الظلم ، (وبضدها تتميز الأشياء) .

خامساً : توهم وجود تعارض بين نصين ، على حين أنه لا تعارض في الواقع ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وأنفقوا مما رزقناكم ﴾ ^(٥) وقوله : ﴿ وما رزقناهم ينفقون ﴾ ^(٦) فإن بعضهم توهم أن كلتا الآيتين منسوخة بآية الزكاة ؛ لتوهمه أنها تعارض كلاً منها ،

(١) سورة الشعراء (٢٢٧) .

(٢) سورة البقرة (١٠٩) .

(٣) سورة النساء (٦) .

(٤) سورة النساء (١٠) .

(٥) سورة المائدة (١٠) .

(٦) سورة البقرة (٢) .

على حين أنه لا تعارض ولا تنافي ، لأنه يصح حمل الإنفاق في كلتا الآيتين الأوليين على ما يشمل الزكاة وصدقة التطوع ونفقة الأهل والأقارب ونحو ذلك وتكون آية الزكاة معها من قبيل ذكر فرد من أفراد العام بحكم العام ، ومثل هذا لا يقوى على تخصيص العام ، فضلاً عن أن ينسخه وذلك لعدم وجود تعارض حقيقي لا بالنسبة إلى كل أفراد العام حتى يكون ناسخاً ولا بالنسبة إلى بعضها حتى يكون مخصصاً هـ .

تحقيق للإمام السيوطي

في بيان ما هو من النسخ وما ليس منه

ما سبق أن نقلناه عن الزرقاني من اختلاف العلماء في قضايا النسخ ، واشتباه النسخ بالتخصيص في بعض الاصطلاحات أدى ذلك إلى اختلاف العلماء في حصر قضايا النسخ في القرآن الكريم حتى زادت عن المائتين وبيانها كالآتي :

فهي عند أبي عبد الله بن حزم ٢١٤ قضية .

وعند أبي جعفر النحاس ١٣٤ قضية .

وعند ابن سلامة ٢١٣ قضية .

وعند عبد القاهر البغدادي ٦٦ قضية .

وعند ابن بركات ٢١٠ قضية .

وعند ابن الجوزي ٢٤٧ قضية .

وهكذا يختلف العلماء في عدد قضايا النسخ تبعاً لاختلاف مداركهم ونظرتهم إلى معنى النسخ ، ولكن الإمام السيوطي يحسم هذا الأمر ، ويقسم هذه القضايا تقسيماً منطقياً فيبين ما هو من قسم النسخ وما ليس منه ، حتى ينزل بهذه القضايا إلى عشرين قضية ، ولنفاضة هذا التحقيق ننقله بنصه .

قال في الإتقان :

النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب :

أحدهما : ما نسخ تلاوته وحكمه معاً ، قالت عائشة : كان فيما أنزل : (عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن) رواه الشيخان . وقد تكلموا في قولها : (وهن مما يقرأ) فإن ظاهره بقاء التلاوة ، وليس كذلك .

وأجيب بأن المراد : قارب الوفاة ، أو أن التلاوة نسخت أيضاً ، ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد وفاة رسول الله ﷺ ، فتوفي وبعض الناس يقرأوها . وقال أبو موسى الأشعري : نزلت ثم رفعت .

وقال مكي : هذا المثال فيه المنسوخ غير متلو ، والناسخ أيضاً غير متلو ، ولا أعلم له نظيراً . انتهى .

الضرب الثاني : ما نسخ حكمه دون تلاوته ؛ وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة ، وهو على الحقيقة قليل جداً ؛ وإن أكثر الناس من تعداد الآيات فيه ؛ فإن المحققين منهم كالتقاضي أبي بكر بن العربي بين ذلك وأتقنه .

والذي أقوله : إن الذي أورده المكثرون أقسام : قسم ليس من النسخ في شيء ولا من التخصيص ، ولا له بها علاقة بوجه من الوجوه ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿ وَرَزَقْنَاهُمْ يَنْفَقُونَ ﴾ ^(١) ، و ﴿ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ ﴾ ^(٢) .

ونحو ذلك . قالوا إنه منسوخ بآية الزكاة ، وليس كذلك بل هو باق ، أما الأولى فإنها خبر في معرض الثناء عليهم بالإتفاق ، وذلك يصلح أن يفسر بالزكاة وبالإتفاق على الأهل وبالإتفاق في الأمور المندوبة كالإعانة والإضافة ، وليس في الآية ما يدل على أنها نفقة واجبة غير الزكاة ، والآية الثانية يصلح حملها على الزكاة وقد فسرت بذلك . وكذا قوله تعالى : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ ^(٣) ، وقيل : إنها مما نسخ بآية السيف ، وليس كذلك ؛ لأنه تعالى أحكم الحاكمين أبداً ، لا يقبل هذا الكلام النسخ ،

(١) سورة الأنفال (٢) .

(٢) سورة البقرة (٢٥٤) .

(٣) سورة التين (٨) .

وإن كان معناه الأمر بالتفويض وترك المعاقبة .

وقوله في البقرة ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا ﴾ ^(١) عده بعضهم من المنسوخ بآية السيف ، وقد غلطه ابن الحصار بأن الآية حكاية عما أخذه على بني إسرائيل من الميثاق ، فهو خبر لا نسخ فيه ؛ وقس على ذلك .

وقسم هو من قسم المخصوص ، لا من قسم المنسوخ وقد اعتنى ابن العربي بتحريره فأجاد ، كقوله : ﴿ إن الإنسان لفي خسر ، إلا الذين آمنوا ﴾ ^(٢) ، ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ﴾ ^(٣) ﴿ إلا الذين آمنوا ﴾ ^(٤) ، ﴿ فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره ﴾ ^(٥) ، وغير ذلك من الآيات التي خصت باستثناء أوغاية ، وقد أخطأ من أدخلها في المنسوخ .

ومنه قوله : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى تؤمن ﴾ ^(٦) قيل إنه نسخ بقوله ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب ﴾ ^(٧) وإنما هو مخصص به .

وقسم رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو في شرائع من قبلنا أو في أول الإسلام ولم ينزل في القرآن ، كإبطال نكاح نساء الآباء ومشروعية القصاص والدية وحصر الطلاق في الثلاث ، وهذا إدخال في قسم الناسخ قريب ، ولكن عدم إدخاله أقرب ، وهو الذي رجحه مكي وغيره ، ووجهه بأن ذلك لو عد في الناسخ لعد جميع القرآن منه ، إذ كله أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب .

قالوا : وإنما حق الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية . انتهى .

نعم النوع الأخير منه ، وهو رافع ما كان في أول الإسلام ، إدخاله أوجه من القسمين قبله .

إذا علمت ذلك فقد خرج من الآيات التي أوردتها المكثرون الجم الغفير مع آيات الصفح والعتو . إن قلنا أن آية السيف لم تنسخها ، وبقي مما يصلح لذلك عدد يسير ،

(٢) سورة العصر (٢ ، ٣) .

(٤) سورة الشعراء (٢٢٧) .

(٦) سورة البقرة (٢٢١) .

(١) سورة البقرة (٨٣) .

(٣) سورة الشعراء (٢٢٤) .

(٥) سورة البقرة (١٠٩) .

(٧) سورة المائدة (٥) .

وقد أفردته بأدلته في تأليف لطيف ، وها أنا أورده هنا محرراً .

فمن البقرة :

قوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت... ﴾ ^(١) الآية منسوخة ، قيل بآية المواريث ، وقيل : بحديث (ألا لا وصية لوارث) وقيل : بالإجماع : حكاه ابن العربي .
قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ ^(٢) ، قيل منسوخة بقوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ^(٣) ، وقيل : محكمة ولا مقدرة .

وقوله : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث ﴾ ^(٤) ، ناسخة لقوله ﴿ كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ ^(٥) لأن مقتضاها الموافقة فيما كانوا عليه من تحريم الأكل والوطء بعد النوم ، ذكره ابن العربي ، وحكى قولاً آخر أنه نسخ لما كان بالسنة .

قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام ﴾ ^(٦) الآية منسوخة بقوله : ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ... ﴾ ^(٨) ، الآية ، أخرجه ابن جرير عن عطاء بن ميسرة .
قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ... ﴾ إلى قوله : ﴿ متاعاً إلى الحول ﴾ ^(٩) منسوخة بآية أربعة أشهر وعشراً ، والوصية منسوخة بالميراث والسكنى ثابتة عند قوم منسوخة عند آخرين بحديث (ولا سكنى) وقوله تعالى : ﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ ^(١٠) منسوخة بقوله بعده : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾

آل عمران :

قوله تعالى ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾ ^(١٢) ، قيل إنه منسوخ بقوله : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ^(١٣) ، وقيل لا ، بل هو محكم . وليس فيها آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية .

(٨) سورة البقرة (٢٣٤) .

(٩) آية (٢٤٠) .

(١٠) آية (٢٨٤) .

(١١) آية (٢٨٦) .

(١٢) سورة آل عمران (١٠٢) .

(١٣) سورة التغار (٦) .

(١) آية (١٨٠) .

(٢) آية (١٨٤) .

(٣) آية (١٨٥) .

(٤) آية (١٨٧) .

(٥) آية (١٨٣) .

(٦) الآية (٢١٧) .

(٧) سورة التوبة (٣٦) .

النساء :

قوله تعالى : ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ﴾ ^(١) منسوخة بقوله : ﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ﴾ ^(٢) .

وقوله تعالى : ﴿ وإذا حضر القسمة ... ﴾ ^(٣) ، الآية ، قيل منسوخة ، وقيل : لا ولكن تهاون الناس في العمل بها .

قوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة ... ﴾ ^(٤) ، الآية منسوخة بآية النور .

المائدة :

قوله تعالى : ﴿ ولا الشهر الحرام ﴾ ^(٥) ، منسوخة بإباحة القتال فيه .

قوله تعالى : ﴿ فإن جاؤك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ﴾ ^(٦) ، منسوخة بقوله : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ﴾ ^(٧) .

وقوله تعالى : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ ^(٨) ، منسوخ بقوله : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ ^(٩) .

من الأنفال :

قوله تعالى : ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون ... ﴾ ^(١٠) ، الآية منسوخة بالآية بعدها .

من براءة :

قوله تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ ^(١١) ، منسوخة بآيات العذر . وهي قوله : ﴿ ليس على الأعمى حرج ... ﴾ ^(١٢) الآية ، وقوله تعالى : ﴿ ليس على

(٧) آية (٤٩) .

(٨) آية (١٠٦) .

(٩) سورة الطلاق (٢) .

(١٠) سورة الأنفال (٦٥) .

(١١) سورة التوبة (٤١) .

(١٢) سورة النور (٦١) .

(١) سورة النساء (٣٣) .

(٢) سورة الأنفال (٧٥) .

(٣) سورة النساء (٨) .

(٤) سورة النساء (١٥) .

(٥) سورة المائدة (٢) .

(٦) سورة المائدة (٤٢) .

الضعفاء ... ﴿^(٧) الآيتين ، وبقوله : ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ﴾^(٢) .

من النور :

قوله تعالى : ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ... ﴾^(٣) الآية ، منسوخة بقوله : ﴿ وأنكحو الأيامي منكم ﴾^(٤) .

قوله تعالى : ﴿ ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ... ﴾^(٥) الآية ، قيل منسوخة ، وقيل : لا ، ولكن تهاون الناس في العمل بها .

من الأحزاب :

قوله تعالى ﴿ لا يحل لك النساء ... ﴾^(٦) الآية ، منسوخة بقوله : ﴿ إنا أحللنا لك أزواجك ... ﴾^(٧) الآية .

من المجادلة :

قوله تعالى : ﴿ إذا ناجيتم الرسول فقدموا .. ﴾^(٨) ، الآية منسوخة بالآية بعدها .

من الممتحنة :

قوله تعالى : ﴿ فأتوا الذين ذهبوا أزواجهم مثل ما أنفقوا ﴾^(٩) ، قيل منسوخة بآية السبت ، وقيل : بآية الغنية ، وقيل : محكم .

من المزمل :

قوله تعالى : ﴿ قم الليل إلا قليلا ﴾^(١٠) ، قيل : منسوخة بآخر السورة ، ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس .

(٦) سورة الأحزاب (٥٢) .

(٧) سورة الأحزاب (٥٠) .

(٨) آية (١٢) .

(٩) سورة الممتحنة (١١) .

(١٠) سورة المزمل (٢) .

(١) سورة التوبة (٩١) .

(٢) سورة التوبة (١٢٢) .

(٣) سورة النور (٣) .

(٤) سورة النور (٣٢) .

(٥) سورة النور (٥٨) .

فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة ، على خلاف في بعضها ، لا يصح دعوى النسخ في غيرها ، والأصح في آية الاستئذان والقسم الإحكام ، فصارت تسعة عشر ، ويضم إليها قوله تعالى : ﴿ فَأَيُّهَا تَوَلَّوْا فِثْمَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾ ^(١) ، على رأي ابن عباس أنها منسوخة بقوله : ﴿ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ... ﴾ ^(٢) ، الآية ، فتمت عشرون .

وقد نظمتها في أبيات فقلت :

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد

وأدخلوا فيه آياً ليس تنحصر

وهاك تحرير أي لا مزيد لها

عشرين حرَّرها الحذاق والكبر

أي التوجه حيث المرء كان وأن

يوصي لأهليه عند الموت محتضر

وحرمت الأكل بعد النوم من رفث

وفدية لطيق الصوم مشتهر

وحق تقواه فيما صح من أثر

وفي الحرام قتال للآلى كفروا

والاعتداد بحول مع وصيتها

وأن يدان حديث النفس والفكر

والحلف الحبس للزاني وترك أولي

كفروا شهادتهم والصبر والنفر

ومنع عقد لزان أو لزانية

وما على المصطفى في العقد محتظر

(١) سورة البقرة (١١٥) .

(٢) سورة البقرة (١٠٩) .

ودفع مهر لمن جاءت وآية نج

واه كذاك قيام الليل مستطر

وزيد آية الاستئذان من ملكت

وآية القسمة الفصلى لمن حضروا

فإن قلت : ما الحكمة في رفع الحكم وبقاء التلاوة ؟

فالجواب من وجهين :

أحدهما : أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به ، فيتلى لكونه كلام الله فيثاب عليه ، فتركت التلاوة لهذه الحكمة .

والثاني : أن النسخ يكون غالباً للتخفيف ، فأبقيت التلاوة تذكيراً للنعمة ورفع المشقة ، وأما ما ورد في القرآن ناسخاً لما كان عليه الجاهلية أو كان في شرع من قبلنا ، أو في أول الإسلام ، فهو أيضاً قليل العدد ، كنسخ استقبال بيت المقدس بآية القبلة وصوم عاشوراء بصوم رمضان ، في أشياء أخر حررتها في كتابي المشار إليه ^(١) .

(١) الإتيان للسيوطي (٦٢/٣ - ٦٩) ط - المشهد الحسيني .

المؤلفون حديثاً

أما المؤلفون في الناسخ والمنسوخ حديثاً فكثيرون ، منهم :

١ - رسالة في مباحث النسخ للمرحوم محمد السيد يوسف أبو طه وحصل بها فضيلته على درجة الأستاذية في الفقه والأصول من كلية الشريعة بجامعة الأزهر وتقع في مائة واثنى عشر صفحة .

٢ - رسالة أخرى لفضيلة الشيخ عثمان أحمد مريزق الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة الأزهر وحصل بها على درجة الأستاذية وتقع في تسع وثمانين صفحة .

٣ - الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد وهو من أحسن الكتب التي ألفت في ناسخ القرآن ومنسوخه ، حيث عالج فيه المؤلف القضايا الثلاث لمسألة النسخ ، من الناحية التشريعية ، والتاريخية ، والنقدية .

وهذه القضايا لم يتعرض لها إلا القليل ممن كتبوا في هذه المسألة ، إلا أننا لا نوافق على استبعاده لنسخ السنة بالقرآن ونسخ القرآن بالسنة وكذلك لرفضه نسخ التلاوة دون الحكم ، حيث قامت الأدلة على وجود ذلك ، فلا مجال لإنكار ما هو واقع .

٤ - الأستاذ عبد المتعال محمد الجبري له كتاب في النسخ يسمى (النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه) .

ويبدو أن المؤلف متأثر ببعض الكتّاب الذين ينكرون وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية ، ولذلك ذيل عنوان كتابه بقوله :

لا منسوخ في القرآن - ولا نسخ في السنة المنزلة .

أبدع تشريع فيما قيل إنه منسوخ .

والواقع أن المؤلف وأمثاله ، يشككون في أمر واقع ، ويصدق عليهم قول الشاعر :

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم

٥ - الأستاذ الشيخ علي حسن العريض مفتش الوعظ بالأزهر الشريف ، له كتاب يسمى (فتح المنان في نسخ القرآن) .

ويبدو أن المؤلف سلك مسلك المقتصدين في قضايا النسخ .

٦ - الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري ، له كتاب (ذوق الحلاوة في امتناع نسخ التلاوة) طبع بمكتبة دار الأنصار بالقاهرة حاول فيه تضعيف الآثار الواردة في مسألة نسخ التلاوة من ناحية السند ، ورفض نسخ التلاوة مطلقاً ، وكل ذلك مردود بما ذكرناه . والله أعلم .

المؤلفون في النسخ في السنة

قال ابن الصلاح :

معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه فن مهم مستصعب :

روينا عن الزهري - رضي الله عنه - أنه قال : (أعي الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه) . وكان للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة أولى .

روينا عن محمد بن مسلم بن وارة ، أحد أئمة الحديث ، أن أحمد بن حنبل قال له وقد قدم من مصر : (كتبت كتب الشافعي) ؟ فقال : لا . قال : (فرطت ، ما علمنا الجمل من المفسر ولا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه حتى جالسنا الشافعي) . وفيمن عاناه من أهل الحديث من أدخل فيه ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه .

وهو عبارة عن رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر . وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات وردت على غيره . ثم إن ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم أقساماً :

فمنها ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ به ، كحديث بريدة الذي أخرجه مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزروها » وفي أشباه لذلك . ومنها ما يعرف بقول الصحابي ، كما رواه الترمذي ^(١) وغيره عن أبي بن كعب أنه قال : (كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها) ، وكما أخرجه النسائي ^(٢) عن جابر بن عبد الله قال : (كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار) في أشباه لذلك . ومنها ما عرف بالتاريخ ، كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله ﷺ قال :

« أفطر الحاجم والمحجوم » ، وحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم)

(١) الترمذي وأبو داود وابن ماجه .

(٢) النسائي وأبو داود .

بين الشافعي أن الثاني ناسخ للأول من حيث إنه روي في حديث شداد أنه كان مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم في شهر رمضان فقال :

« أفطر الحاجم والمحجوم » .

وروي في حديث ابن عباس أنه ﷺ احتجم وهو محرم صائم ، فبان بذلك أن الأول كان زمن الفتح في سنة ثمان ، والثاني في حجة الوداع في سنة عشر ، ومنها ما يعرف بالإجماع ، كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ^(١) فإنه منسوخ ، عرف نسخه بانعقاد الإجماع على ترك العمل به ، والإجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن يدل على وجود ناسخ غيره .

والله أعلم بالصواب ^(٢) .

وقد أُلّف في ناسخ الحديث ومنسوخه كثيرون ، ونذكر منهم :

١ - أبو محمد قاسم بن أصبغ القرطبي النحوي المتوفى سنة ٣٤٠ .

٢ - أحمد بن إسحاق الأنباري المتوفى سنة ٣١٨ .

٣ - أبو حفص عمر بن شاهين البغدادى الواعظ المتوفى سنة ٣٨٥ .

وقد اختصر كتاب ابن شاهين إبراهيم بن علي المعروف بابن عبد الحق في مجلد وتوفي سنة ٧٤٤ .

٤ - الإمام عبد الكريم بن هوازن القشيري المتوفى سنة ٤٦٥ .

٥ - أبو بكر محمد بن عثمان المعروف بالجعد (الشيباني أحد أصحاب ابن كيسان) المتوفى سنة ٣٠١ ^(٣) .

(١) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجه .

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٥١/٢٤٩ .

(٣) انظر كشف الظنون (١٩٢٠/٢) .

فوائد متفرقة تتعلق بالنسخ

قال السيوطي :

قال بعض العلماء : ليس في القرآن ناسخ الا المنسوخ قبله في الترتيب ، إلا في آيتين : آية العدة في البقرة ، وقوله ﴿ لا يحل لك النساء ﴾^(١) تقدم .

وزاد بعضهم ثالثة ، وهي آية الحشر في الفيء على رأى من قال إنها منسوخة بآية الأنفال وهي : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾^(٢) .

وزاد قوم رابعة وهي قوله : ﴿ خذ العفو ﴾^(٣) يعني الفضل من أموالهم على رأى من قال إنها منسوخة بآية الزكاة .

وقال ابن العربي : كل ما في القرآن من الصفح عن الكفار والتولى والإعراض والكف عنهم فهو منسوخ بآية السيف ، وهي :

﴿ فإذا انسלخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ... ﴾^(٤) الآية ، نسخت مائة وأربعاً وعشرين آية ، ثم نسخ آخرها أولها . انتهى .

وقد تقدم ما فيه . وقال أيضاً : من عجيب المنسوخ قوله تعالى :

﴿ خذ العفو ... ﴾ الآية ، فإن أولها وآخرها ، وهو ﴿ وأعرض عن الجاهلين ﴾ منسوخ ووسطها محكم وهو ﴿ وأمر بالعرف ﴾ وقال : من عجيبه أيضاً آية أولها منسوخ وآخرها ناسخ ، ولانظير لها ، وهي قوله :

﴿ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾^(٥) .

يعني الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ فهذا ناسخ لقوله : ﴿ عليكم أنفسكم ﴾ ، وقال السعيدى : لم يمكث منسوخ مدة أكثر من قوله تعالى : ﴿ قل ما كنت بدعاً من الرسل ... ﴾^(٦) الآية ، مكثت ست عشر سنة حتى نسخها أول الفتح عام الحديبية .

(٤) سورة التوبة (٥) .

(٥) سورة المائدة (١٠٥) .

(٦) سورة الأحقاف (٩) .

(١) سورة الأحزاب (٥٢) .

(٢) سورة الأنفال (٤١) .

(٣) سورة الأعراف (١٩٩) .

وذكر هبة الله بن سلامة الضرير أنه قال في قوله تعالى : ﴿ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ ... ﴾ ^(١) الآية : إن المنسوخ من هذه الجملة ﴿ وَأَسِيرًا ﴾ والمراد بذلك أسير المشركين ، فقريء عليه الكتاب وابنته تسمع ، فلما انتهى إلى هذا الوضع ، قالت له : أخطأت يا أبت ، قال : وكيف ؟ قالت : أجمع المسلمون على أن الأسير يطعم ولا يقتل جوعاً ، فقال : صدقت .

وقال شاذلي في البرهان : يجوز نسخ الناسخ فيصير منسوخاً ، كقوله : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ ^(٢) ، نسخها قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(٣) ، ثم نسخ هذه بقوله : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ ^(٤) .

كذا قال : وفيه نظر من وجهين :

أحدهما : ما تقدمت الإشارة إليه .

والآخر : أن قوله : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ ^(٥) ، مخصص للآية لا ناسخ ، نعم يمثل له بآخر سورة المزمل ، فإنه ناسخ لأولها منسوخ بفرض الصلوات .

وقوله : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا ﴾ ^(٦) ناسخ لآيات الكف منسوخ بآيات العذر .

وأخرج أبو عبيد بن الحسن وأبي ميسرة ، قالا : ليس في المائدة منسوخ ، ويشكل بما في المستدرك عن ابن عباس أن قوله : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ ﴾ ^(٧) منسوخ بقوله ﴿ وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ ^(٨) .

وأخرج أبو عبيد وغيره عن ابن عباس ، قال : أول ما نسخ من القرآن نسخ القبلة .

وأخرج أبو داود في ناسخه من وجه آخر عنه ، قال : أول آية نسخت من القرآن القبلة ثم الصيام الأول .

(٥) سورة التوبة (٢٩)

(٦) سورة التوبة (٤١)

(٧) سورة المائدة (٤٢)

(٨) سورة المائدة (٤٩)

(١) سورة الانسان (٨)

(٢) سورة الكافرون (٦)

(٣) سورة التوبة (٥)

(٤) سورة التوبة (٢٩)

قال مكّي : وعلى هذا فلم يقع في المكي ناسخ . قال : وقد ذكر أنه وقع في آيات منها قوله تعالى في سورة غافر : ﴿ والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا ﴾ (١) .

فإنه ناسخ لقوله : ﴿ ويستغفرون لمن في الأرض ﴾ (٢) .

قلت : أحسن من هذه نسخ قيام الليل في أول سورة المزمل بآخرها ، أو بإيجاب الصلوات الخمس ، وذلك بمكة اتفاقاً (٣) .

قال مكّي : الناسخ أقسام :

فرض نسخ فرضاً ، ولا يجوز العمل بالأول ، كنسخ الحبس للزواني بالحد .

وفرض نسخ فرضاً ويجوز العمل بالأول كآية المصابرة .

وفرض نسخ ندباً كالقتال ، كان ندباً صار فرضاً .

وندب نسخ فرضاً ، كقيام الليل نسخ بالقراءة في قوله : ﴿ فاقراءوا ما تيسر من القرآن ﴾ (٤) .

قال ابن العربي (٥) : قوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد ﴾ (٦) ناسخة لمائة وأربع عشرة آية ، ثم صار آخرها ناسخاً لأولها ، وهي قوله : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ (٧) وهذه الآية تسمى بآية السيف .

والآيات التي نسختها هي :

١ - من سورة البقرة : ﴿ وقولوا للناس حسناً . ولنا أعمالنا ولكم أعمالكم . ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام ﴾ الآية ﴿ قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به . لا إكراه في الدين ﴾ .

(٥) كتاب أحكام القرآن ص ٢٠١

(٦) سورة التوبة (٥)

(٧) سورة التوبة (١٩) .

(١) سورة المائدة (٧)

(٢) سورة الشورى (٥) .

(٣) الإتيان للسيوطي (٧١-٦٩/٣)

(٤) الزمزل (٢٠) وانظر الإتيان (٦٢/ ٣) .

٢ - وفي آل عمران : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ . إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ﴾ .

٣ - وفي النساء : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ . وَتَوَلَّوْا عَنْهُمْ . فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا . فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ . لَا تَكْفُلُ إِلَّا نَفْسُكَ . سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُواكُمْ وَيَأْمِنُوا قَوْمَهُمْ . إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ﴾ الآية ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ ﴾ .

٤ - من سورة المائدة : ﴿ وَلَا آمِنُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَتَتَفَعُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا . وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ ﴾ .

٥ - من سورة الأنعام : ﴿ قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ . ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ . فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ . وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ . وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ . وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدَاوَةً بَغِيرَ عِلْمٍ . فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ . قُلْ يَا قَوْمِ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ . لَسْتُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ . إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ﴾ .

٦ - من سورة الأعراف : ﴿ وَأَمْلِي لَهُمْ . وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ .

٧ - من سورة يونس : ﴿ وَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظَرِينَ . وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلٍ وَلَكُمْ عَمَلِكُمْ أَنْتُمْ ﴾ الآية ﴿ وَإِنَّمَا نَرِينَكُمْ بَعْضَ الَّذِي نَعْدُهُمْ أَوْ نتُوفِينَكُمْ . أَفَأَنْتَ تَكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ . فَهَلْ يَنْتَظِرُونَ إِلَّا مِثْلَ أَيَّامِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ . فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ﴾ الآية ﴿ وَاصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ ﴾ .

٨ - من سورة هود : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ . إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾ . حَكَمَهَا لَا لَفْظَهَا وَ ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ اعْمَلُوا عَلَى مَكَانَتِكُمْ إِنَّا عَامِلُونَ وَانْتَظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ﴾ .

٩ - من سورة الرعد : ﴿ إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ ﴾ .

١٠ - من سورة الحجر : ﴿ ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا . فَاصْصَحْ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ . إِنْ رُبِكَ . وَلَا تَمْدِنْ عَيْنِيكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ . وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ . وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ . وَقُلْ إِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْمُبِينُ ﴾ حَكَمَهَا لَا لَفْظَهَا .

١١ - من سورة النحل : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ . وَجَادِلْهُمْ بَالْتِي هِيَ أَحْسَنُ . وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ .

١٢ - من سورة الإسراء : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا ﴾ .

١٣ - من سورة مريم : ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ . فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ . قَلَّ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًا ﴾ .

١٤ - من سورة طه : ﴿ فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ . وَلَا تَمْدِنْ عُيُنِيكَ إِلَىٰ مَا مَتَعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . قَلَّ كُلُّ مُتَرَبِّصٍ فَتَرَبَّصُوا ﴾ .

١٥ - من سورة الحج : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُبِينٌ . فَإِنْ جَادَلُوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ .

١٦ - من سورة المؤمنين : ﴿ فَذَرِهِمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ . ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ .

١٧ - من سورة النور : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حَمَلْتُمْ ﴾ .

١٨ - من سورة الفرقان : ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ .

١٩ - من سورة النمل : ﴿ مَنْ اهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ . وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ .

٢٠ - من سورة القصص : ﴿ وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ ﴾ الآية .

٢١ - من سورة العنكبوت : ﴿ إِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴾ حكها لا لفظها .

٢٢ - من سورة الروم : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ . وَلَا يَسْتَخْفِنُكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ .

٢٣ - من سورة السجدة : ﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانْتَظِرْ إِنَّهُمْ مُنْتَضِرُونَ ﴾ .

٢٤ - من سورة الأحزاب : ﴿ وَدَعْ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ .

- ٢٥ - من سورة سبأ : ﴿ قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون ﴾ .
- ٢٦ - من سورة فاطر : ﴿ إن أنت إلا نذير ﴾ حكها لفظها .
- ٢٧ - من سورة يس : ﴿ فلا يحزنك قولهم ﴾ .
- ٢٨ - من سورة الصافات : ﴿ فتول عنهم حتى حين . وأبصرهم ﴾
- ٢٩ - من سورة ص : ﴿ ألا إنما أنا نذير مبين ﴾ حكها لفظها ﴿ ولتعلمن نبأه بعد حين ﴾ .
- ٣٠ - من سورة الزمر : ﴿ فاعبدوا ما شئتم من دونه . قل يا قوم اعملوا على مكانتكم . فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فإنما يضل عليها ﴾ .
- ٣١ - من سورة غافر : ﴿ فاصبروا ﴾ في موضعين .
- ٣٢ - من سورة السجدة : ﴿ ادفع بالتي هي أحسن ﴾ .
- ٣٣ - من سورة الشورى : ﴿ وما أنت عليهم بوكيل . فمن عفا وأصلح ﴾ .
- ٣٤ - من سورة الزخرف : ﴿ فإما نذهبن بك . فإنا منهم منتقمون . فأجره على الله ولمن صبر وغفر . فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا ﴾ .
- ٣٥ - من سورة الدخان : ﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين . فارتنبب إنهم مرتقبون ﴾ .
- ٣٦ - من سورة الجاثية : ﴿ قل للذين آمنوا يغفروا للذين لا يرجون أيام الله فاصفح عنهم وقل سلام . فذرهم يخوضوا ويلعبوا ﴾ .
- ٣٧ - من سورة الأحقاف : ﴿ فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ﴾ .
- ٣٨ - من سورة ق : ﴿ فاصبر على ما يقولون . وما أنت عليهم بجبار ﴾ .
- ٣٩ - من سورة الذاريات : ﴿ فتول عنهم فما أنت بملوم ﴾ .

- ٤٠ - من سورة الطور : ﴿ قل تربصوا فإني معكم من المتربصين . فاصبر لحكم ربك فإنك بأعيننا . فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ﴾ .
- ٤١ - من سورة النجم : ﴿ فأعرض عن تولى عن ذكرنا ﴾ .
- ٤٢ - من سورة القمر : ﴿ فتول عنهم ﴾ .
- ٤٣ - من سورة الممتحنة : ﴿ أن تبروهم وتقسطوا إليهم ﴾ .
- ٤٤ - من سورة (ن) : ﴿ فذرني و من يكذب بهذا الحديث . فاصبر لحكم ربك ﴾ .
- ٤٥ - من سورة المعارج : ﴿ فاصبر صبراً جميلاً . وذري والمكذبين . فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً ﴾ .
- ٤٦ - من سورة المدثر : ﴿ ذرني ومن خلقت وحيداً ﴾ .
- ٤٧ - من سورة الإنسان : ﴿ فمن شاء اتخذ إلى ربه سبيلاً ﴾ .
- ٤٨ - من سورة الطارق : ﴿ فهل الكافرين أمهلهم رويداً ﴾ .
- ٤٩ - من سورة الغاشية : ﴿ لست عليهم بمسيطر ﴾ .
- ٥٠ - من سورة الكافرون : ﴿ لكم دينكم ولي دين ﴾ .
- فهذه جملة ما نسخ بآية السيف ، ثم إن الله تعالى أنزل آية فنسخ بها بعض حكم آية السيف في قوله تعالى : ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ﴾ فصار بعض حكم آية السيف منسوخاً والمنسوخ بها على النسخ ولم يغير والله أعلم ^(١) .

(١) الموجز في النسخ والمنسوخ لابن خزيمة (ص ٢٦٥ - ٢٦٨) وانظر البرهان للزركشي (٢/ ٤٠) .

الخاتمة

في النتائج الكبرى للبحث

بعد هذه الدراسة المستفيضة لنظرية النسخ في الشرائع السماوية نستطيع أن نستخلص النتائج التالية :

١ - أن النسخ قد وقع في كل شريعة ، وبين الشرائع بعضها مع بعض ، وأنه ما من شريعة إلا ونسخت ما قبلها : إما كلياً أو جزئياً وأن الدين الإسلامي قد نسخ جميع الشرائع السابقة ، وأن ما كان منها صالحاً قد قرره الإسلام ونص عليه بعينه كما في قوله - حكاية عن التوراة - ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ... ﴾ .

٢ - بطل ما ذهب إليه اليهود من الربط بين النسخ والبداء ، وأن دعوى الشعبونية والعنانية من اليهود عدم وقوع النسخ دعوى باطلة بما أوردناه من الوقائع المتعددة من النسخ في التوراة نفسها ، وبطل ما ذهب إليه العيسوية من اليهود من أن الرسول محمد ﷺ قد أرسل إلى العرب خاصة ، فإن مقتضى تسليمهم برسالته إلى العرب أن يصدقوه في كل ما جاء به ، ومن بين ما جاء به قول الله تعالى ﴿ وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً ﴾ ويترتب على ذلك أن تكون شريعته ﷺ ناسخة لشريعة اليهود ، ضرورة أنه مرسل إليهم كما هو مرسل إلى غيرهم ، وتبين أن الغاية من إنكار اليهود للنسخ - على اختلاف فرقهم وآرائهم - إنما المهدف تقرير الدوام لشريعتهم وأن ينقوا نسخ شريعة الإسلام لها .

٣ - والنتيجة الثالثة التي توصلنا إليها هي إبطال كلام المتأخرين من النصارى بإنكار النسخ ، وذلك بما نقلناه من الأناجيل المختلفة .

٤ - بيّنا في هذا البحث أن النسخ يتمشى مع العقل البشري ، وأنه لا معارضة بينها أصلاً ، فإن الشرائع السماوية ما هي إلا كالقوانين التي يضعها الناس لأنفسهم لتحقيق المصلحة العامة والخاصة للناس ، وأن هذه القوانين تعدل وتغيّر حسب مقتضيات الزمن والتقدم البشري .

كذلك الخالق جل وعلا يضع لعباده من الشرائع والأحكام ما يحقق لهم المصلحة، حسب علمه الأزلي، الذي أحاط بكل شيء علماً، فهو سبحانه حينما ينسخ شريعة بشرية يكشف لنا بذلك عن هذا العلم الأزلي الذي يدل على أن ما يصلح لقوم قد لا يصلح لغيرهم، وهذا لا يدل على الجهل في حق الله سبحانه وتعالى.

فمثل الشريعة كمثل الطبيب الحاذق، يعطي كل مريض ما يصلح له، وقد يغير له الدواء تدريجياً تمشياً مع حال المريض.

٥ - كذلك اتضح لنا رجحان تعريف النسخ بأنه : (بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعي متراخ عنه) وهو التعريف الذى اختاره البيضاوي تقيلاً عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وأن هناك فرقاً بين النسخ والتخصيص.

٦ - كما بينا أن وقوع النسخ إنما يحقق مصالح جمّة، وأن الله قد شرعه لحكم سامية أهمها التدرج في سياسة الأمة حتى تألف الدين الجديد وتدعن له، وقد تكون الحكمة في النسخ إنما هي التخفيف عن الأمة، رحمة بها.

٧ - تبين لنا إجماع المسلمين على أن النسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً، إلا ما نقل عن أبي مسلم الأصفهاني، ونرى أنه إنما يخالف في التسمية فقط.

٨ - لا خلاف بين العلماء في نسخ الكتاب بالكتاب، والسنة المتواترة بالسنة المتواترة، والآحاد بالآحاد، وإنما الخلاف في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وفي نسخ السنة المتواترة أو الآحاد بالكتاب وفي نسخ المتواتر بالآحاد، والجمهور على جواز ذلك ووقوعه، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام الشافعي رضي الله عنه.

ونحن مع الجمهور في هذه المسألة ودليلنا في ذلك الوقوع، وأمثلة ذلك :

(أ) أوجب الله تعالى الوصية للوالدين والأقربين لقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ... ﴾ نسخ ذلك بقوله ﷺ « لا وصية لوارث ».

(ب) إن الله تعالى أوجب جلد الزاني أو الزانية، سواء كان بكرًا أو ثيبًا مائة جلدة لقوله تعالى : ﴿ والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... ﴾.

ثم نسخ الجلد عن الثيب والثيبة بالرجم ، وهذا ثابت في السنة المتواترة .

(ج) لقد كان التوجه إلى بيت المقدس في الصلاة ثابتاً بالسنة ثم نسخ ذلك بالتوجه إلى المسجد الحرام بقوله تعالى : ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ... ﴾ فثبت بذلك أن السنة تنسخ القرآن ، وأن القرآن ينسخ السنة ، لأن الكل من عند الله تعالى ، والرسول ﷺ ما هو إلا مبلغ عن ربه ، كما قال عز من قائل : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ وَحْيٌ يُوحَىٰ ... ﴾ .

٩ - تبين أن النسخ في القرآن ثلاثة : نسخ التلاوة والحكم معاً ، نسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخ التلاوة دون الحكم ، وأمثلة ذلك كثيرة ومشهورة ، ولم يخالف في ذلك أحد ممن قال بجواز النسخ .

ومحل الخلاف في نسخ التلاوة مع بقاء الحكم ، لكن لا ينبغي المخالفة في هذا النوع أيضاً ، ما دام قد وقع ، وإذا خفيت علينا الحكمة في ذلك فهذا لا يرفع ما وقع ، ويدل على ذلك ما صحت روايته عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب أنها قالوا : كان فيما أنزل من القرآن (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبتة) والوقوع أعظم دليل على الجواز .

١٠ - أن النسخ إما أن يكون يبدل أو بدون بدل ، كما هو رأي الجمهور ، والمخالفون تمسكوا بظاهر قوله تعالى :

﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ... ﴾ فإنها تفيد بظاهرها أنه لا بد أن يؤتى مكان الحكم المنسوخ بحكم آخر ، لكن هذا ليس بمسلم ، فقد يكون عدم البديل خيراً من الحكم السابق ، على أننا نستدل أيضاً بالوقوع وهو أعظم دليل على الجواز وذلك في تقديم الصدقة عند إرادة مناجاة الرسول ﷺ ، فقد نسخ هذا الحكم بدون بدل ، سواء كان هذا البديل أخف أو مساوياً أو أثقل من الحكم المنسوخ .

١١ - تبين من البحث أنه يجوز النسخ قبل التمكن من الفعل ، أي قبل مضي وقت يسع الفعل المكلف به ، أنه قد يكون على سبيل الاختبار والابتلاء ، ويدل لذلك الوقوع أيضاً ، فإن إبراهيم عليه السلام أمر بالذبح ثم نسخ ذلك قبل أن يتمكن من الفعل .

١٢ - ما تقدم في تعريف النسخ يدل على أن النسخ لا يكون إلا في الأحكام وهذا

موضع اتفاق بين العلماء القائلة بالنسخ ، لكن ذلك مخصوص بفروع العبادات والمعاملات أما الأصول من العقائد وأمّهات الأخلاق وأصول العبادات والمعاملات ومدلولات الأخبار المحضة فلا نسخ فيها على الرأي السديد .

١٣- تبين لنا من البحث أن زيادة عبادة مستقلة ليست من جنس المزيد عليه ليست بنسخ كزيادة صوم يوم الخميس وجوباً من كل أسبوع ، على ما شرعه الله من العبادات من صلاة وزكاة وحج وصوم رمضان .

وأما زيادة عبادة مستقلة من جنس المزيد عليه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس فهذا ليس بنسخ على رأي الجمهور أيضاً .

١٤- أن نسخ الإجماع والنسخ به لا يجوز ، لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد الرسول ﷺ ، والنسخ لا يكون إلا في زمن الرسول ﷺ ، وأن القياس إنما ينسخ بقياس أجلى منه .

١٥- لقد ذكرنا المصنفين في الناسخ والمنسوخ ، منذ عصر الصحابة ، على اختلافهم في فهم معنى النسخ ، ونتج عن ذلك اختلافهم في عدد قضايا النسخ بين أكثر ، ومقل ، ومعتدل ، بيّنا سبب ذلك وتقلنا ما ارتضاه الإمام جلال الدين السيوطي في عدد قضايا النسخ ، وأنه لا تزيد على عشرين قضية .

وقد اقتضى الكلام على المصنفين في الناسخ والمنسوخ أن نذكر ترجمة موجزة لكل واحد ، مع التعريف بمنهج كل منهم على قدر الطاقة .

ثم كان ختام المطاف بذكر المؤلفين في الناسخ والمنسوخ في السنة .

وأخيراً نتوجه إلى الله تبارك وتعالى أن يثيبنا على هذا العمل على قدر ما يعلم من إخلاصنا فيه ، وأن يرزقنا حسن الاتباع والبعد عن الابتداع ، انه نعم المولى ونعم النصير .

وصلّى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء وسيد المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم .

غرة ربيع الثاني سنة ١٣٩٧ هـ د . شعبان محمد إسماعيل

فهرس المراجع

١ - التفسير وعلوم القرآن

- ١ - الإتيان في علوم القرآن للإمام جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ - طبع
المشهد الحسيني .
- ٢ - البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ - ط -
عيسى الحلبي .
- ٣ - أحكام القرآن للجصاص - أحمد بن علي المتوفى سنة ٣٧٠هـ - ط - عبد الرحمن
محمد سنة ١٣٤٧هـ .
- ٤ - أحكام القرآن لابن العربي - أبو بكر محمد بن عبد الله المتوفى سنة ٥٤٣هـ - ط -
عيسى الحلبي - تحقيق علي محمد البيجاوي سنة ١٣٧٦هـ .
- ٥ - أسباب النزول للإمام السيوطي - ط - التحرير بالقاهرة .
- ٦ - تفسير ابن كثير - إسماعيل بن كثير القرشي المتوفى سنة ٧٧٤هـ - ط - الشعب .
- ٧ - تفسير أبو السعود المسمى : إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم للإمام محمد
ابن محمد بن مصطفى المتوفى سنة ٩٨٢هـ - ط - عبد الفتاح مراد .
- ٨ - تفسير البضاوي - المسمى أنوار التنزيل لأسرار التأويل للقاضي ناصر الدين
عبد الله بن عمر المتوفى سنة ٦٨٥هـ - ط - عبد الفتاح مراد .
- ٩ - تفسير الطبري - جامع البيان في تأويل أي القرآن - للإمام جعفر بن محمد بن
جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ - ط - بولاق سنة ١٣٢٩هـ .
- ١٠ - تفسير الفخر الرازي - مفاتيح الغيب - للإمام فخر الدين محمد بن عمر المتوفى
سنة ٦٠٦هـ - ط - عبد الرحمن محمد .
- ١١ - تفسير القرطبي - الجامع لأحكام القرآن - للإمام محمد بن أحمد القرطبي المتوفى
سنة ٦٧١هـ - ط - دار الكتب المصرية ودار الشعب .

١٢ - مناهل العرفان في علوم القرآن للزرقاني - ط - عيسى الحلبي .

٢ - الحديث وعلوم السنة

١ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام للإمام أحمد بن علي بن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ وشرحه سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢ هـ - ط - مصطفى الحلبي .

٢ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي للباركفوري محمد بن عبد الرحمن المتوفى سنة ١٢٥٣ هـ - ط - مصر .

٣ - الجامع الصغير للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ - ط - الحلبي .

٤ - سنن أبي داود - الإمام سليمان بن الأشعث المتوفى سنة ٢٧٥ هـ - ط - مصطفى الحلبي .

٥ - سنن ابن ماجه - الإمام محمد بن يزيد المتوفى سنة ٢٧٣ هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط - عيسى الحلبي .

٦ - سنن البيهقي للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي النيسابوري المتوفى سنة ٤٥٨ هـ - ط - حيدر أباد الدكن سنة ١٣٤٢ هـ .

٧ - سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره المتوفى سنة ٢٧٠ هـ ونيف هـ - تحقيق الشيخ أحمد شاكر - ط - مصطفى الحلبي .

٨ - سنن الدارقطني للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ومعها التعليق المغني لمحمد شمس الحق الأبادي ، نشر عبد الله هاشم الباني - ط - القاهرة سنة ١٣٨٦ هـ .

٩ - سنن النسائي للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب المتوفى سنة ٣٠٣ هـ - ومعها زهر الربى للإمام جلال الدين السيوطي - ط - مصطفى الحلبي .

- ١٠ - صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦ هـ مع فتح الباري لابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - ط - الأميرية .
- ١١ - صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى سنة ٢٦١ هـ مع شرح الإمام النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ - ط - الشعب .
- ١٢ - مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - ط - المينة سنة ١٣١٣ هـ .
- ١٣ - مسند الإمام الشافعي محمد بن إدريس ط - العلمية سنة ١٣٢٧ هـ .
- ١٤ - الموضوعات لابن الجوزي - عبد الرحمن بن علي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ - ط - السلفية بالمدينة المنورة .
- ١٥ - الموطأ للإمام مالك بن أنس - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - ط عيسى الحلبي .
- ١٦ - الموطأ للإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك للإمام السيوطي - ط - الحلبي .
- ١٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني والمتوفى سنة ١٢٥٠ هـ - ط مصطفى الحلبي .

٣ - كتب الأصول والفقه

- ١ - الإيهاج بشرح المنهاج لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٥٥ هـ وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي المتوفى سنة ٧٧١ هـ - ط - الأدبية .
- ٢ - الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين علي بن أبي الآمدي المتوفى سنة ٦٣١ هـ - ط - الحلبي .
- ٣ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم علي بن أحمد المتوفى سنة ٤٥٦ هـ - ط - الإمام .
- ٤ - الأشباه والنظائر للسيوطي - ط - عيسى الحلبي .
- ٥ - الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس المتوفى سنة ٢٠٤ هـ - ط - بولاق والحلبي .
- ٦ - إرشاد الفحول للشوكاني محمد بن علي المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ - ط - مصطفى الحلبي .

سنة ١٣٥٦ هـ .

٧ - أصول السرخسي أبي بكر محمد بن أحمد المتوفى سنة ٤٩٠ هـ - ط - دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٢ هـ .

٨ - أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الغني عبد الخالق وآخرين - ط - لجنة البيان سنة ١٩٦٣ م .

٩ - أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة - ط - دار الفكر العربي .

١٠ - أصول الفقه للدكتور محمد أبو النور زهير .

١١ - أصول الفقه للخضري - الشيخ محمد الخضري بك - ط - المكتبة التجارية

سنة ١٣٨٥ هـ .

١٢ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد المتوفى

سنة ٥٩٥ هـ - ط - الكليات الأزهرية سنة ١٣٨٦ هـ .

١٣ - البرهان لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ -

مصورة بدار الكتب المصرية برقم (٦٢٥) أصول .

١٤ - تأسيس النظر للدبوسي عبد الله بن عمر المتوفى ٤٣٠ هـ - ط - الإمام .

١٥ - التحرير لابن الهمام الكمال المتوفى سنة ٨٦١ هـ - مع شرحه تيسير التحرير لباد

شاه - ط - الحلبي .

١٦ - تخریج الفروع على الأصول للزنجاني محمود بن أحمد المتوفى سنة ٦٥٦ هـ -

تحقيق الدكتور محمد أديب صالح - ط - دمشق .

١٧ - تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي ط - سنة

١٣٤١ هـ .

١٨ - تنقيح الفصول للقرافي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المتوفى سنة ٦٨٤ هـ -

مع شرحه للإمام نفسه - ط - الكليات الأزهرية .

١٩ - تهذيب شرح الإسني للدكتور شعبان محمد إسماعيل - ط - مكتبة جمهورية مصر .

٢٠ - حاشية النباقي على شرح المحلى جلال الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة ٨٦٤ هـ - على جمع الجوامع لعبد الوهاب السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ - ط - الحلبي .

٢١ - حاشية الشيخ حسن العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع - ط - التجارية .

٢٢ - الرسالة للإمام الشافعي تحقيق الشيخ أحمد شاك - ط - مصطفى الحلبي .

٢٣ - روضة الناظر لابن قدامة عبد الله بن أحمد المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - ط - السلفية سنة ١٣٤٢ هـ .

٢٤ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ - ط - التجارية .

٢٥ - المحلى لابن حزم علي بن أحمد المتوفى سنة ٤٥٦ هـ - ط - الجمهورية .

٢٦ - مختصر المنتهى لابن الحاجب عثمان بن عمر المتوفى سنة ٦٤٦ هـ مع شرح العضد وحاشية السعد - ط - الكليات الأزهرية بتحقيق د . شعبان محمد إسماعيل .

٢٧ - المستصفى للإمام محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ - ط - بولاق التجارية .

٢٨ - مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين - ط - بولاق .

٢٩ - المعتمد أصول الفقه لأبي الحسين البصري محمد بن علي الطيب المتوفى سنة ٤٣٦ هـ - ط - دمشق سنة ١٩٦٤ م .

٣٠ - معراج النهاج للجزري - محمد بن يوسف بن عبد الله المتوفى سنة ٧١١ هـ - مخطوط بكلية الشريعة - تحقيق د . شعبان محمد إسماعيل .

٣١ - المغني لابن قدامة عبد الله بن أحمد المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠ هـ - ط - مكتبة الجمهورية .

٣٢ - مغني المحتاج للإمام محمد الشرييني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٥ هـ - ط - مصطفى الحلبي .

٣٣ - منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب عثمان بن عمر المتوفى سنة ٦٤٦ هـ - ط - الخانجي سنة ١٣٢٦ هـ .

٣٤ - الموافقات للشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ - ط - صبيح .

٣٥ - مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول لابن التلمساني محمد بن أحمد المتوفى سنة ٧٧١ هـ - ط - دار الكتاب العربي بمصر .

٣٦ - مناهج العقول - شرح منهاج الوصول - للبدهشي : محمد بن الحسن ط - صبيح على الأسنوي .

٣٧ - منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ - ط - صبيح بتحقيق المرحوم الشيخ محمد محي الدين عبد الحميد .

٣٨ - نهاية السؤل بشرح منهاج الوصول للإسنوي جمال الدين عبد الرحيم المتوفى سنة ٧٧٢ هـ - ط - صبيح .

٤ - كتب الناسخ والمنسوخ

١ - معرفة الناسخ والمنسوخ لأبي عبد الله محمد بن حزم المتوفى سنة ٣٢٠ هـ - مطبوع بهامش تفسير الجلالين .

٢ - كتاب الناسخ والمنسوخ للإمام أبي جعفر النحاس ط - الخانجي .

٣ - الناسخ والمنسوخ للإمام هبة الله بن سلامة المتوفى سنة ٤١٠ هـ - ط - الحلبي .

٤ - نواسخ القرآن للإمام أبو الفرج بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ - مصور بمعهد المخطوطات العربية .

٥ - النسخ في القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد - ط - بيروت .

٦ - فتح المنان في تفسير القرآن للشيخ علي حسن العريض . ط - الخانجي .

٧ - النسخ في الشريعة الإسلامية للأستاذ عبد المتعال الجبري ط - دار العروبة .

٥ - التاريخ والتراجم والسير

١ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر - يوسف بن عبد الله المتوفى

سنة ٤٦٣ هـ - ط - النهضة .

٢ - أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير علي بن محمد المتوفى سنة ٦٣٠ هـ - ط -

الشعب .

٣ - الإصابة في حياة الصحابة لابن حجر - أحمد بن علي المتوفى سنة ٨٥٢ هـ - ط -

الكليات الأزهرية (أجزاء ١ : ٤) .

٤ - الأعلام لخير الدين الزركلي ط - المطبعة العربية بمصر سنة ١٩٢٧ م .

٥ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لجلال الدين السيوطي - المتوفى

سنة ٩١١ هـ - تحقيق أبي الفضل إبراهيم ط - عيسى الحلبي سنة ١٩٦٤ م .

٦ - البداية والنهاية لإسماعيل بن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ - ط - القاهرة

سنة ١٣٤٨ هـ .

٧ - تاريخ الأدب العربي لبروكلمان - ط - دار المعارف .

٨ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي - أحمد بن علي المتوفى سنة ٤٦٣ هـ - ط -

القاهرة سنة ١٣٤٩ هـ .

٩ - تذكرة الحفاظ للذهبي محمد بن أحمد بن عثمان المتوفى سنة ٧٤٨ هـ - ط - الهند

سنة ١٣٣٣ هـ .

١٠ - الدرر الكامنة لابن حجر - تحقيق الشيخ محمد سيد جاد الحق - ط - دار الكتب

الحديثة سنة ١٩٦٦ م .

١١ - السلوك في معرفة دول الملوك للمقريزي - ط - دار الكتب المصرية

سنة ١٩٣٦ م . - ط - شذرات الذهب لابن العاد - عبد الحي بن أحمد المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ - ط -

القدس .

١٣ - طبقات الحنفية لطاش كبرى زاده - ط العراق .

١٤ - طبقات الشافعية للإسنوي جمال الدين عبد الرحيم المتوفى سنة ٧٧٢ هـ - ط -

الحسينية .

١٥ - طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة - مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١٥٦٨)

تاريخ .

١٦ - طبقات المفسرين لشمس الدين محمد بن علي الداودي المتوفى سنة ٩٤٥ هـ - ط -

وهبة بالقاهرة .

١٧ - الفهرست لابن النديم - ط - القاهرة سنة ١٣٤٨ هـ .

١٨ - فوات الوفيات لابن شاکر - تحقيق الشيخ محي الدين عبد الحميد ط - القاهرة

سنة ١٩٥١ م .

١٩ - كشف الظنون لحاجي خليفة - ط - إستانبول .

٢٠ - ميزان الاعتدال للذهبي - ط - عيسى الحلبي سنة ١٩٦٣ م .

٢١ - النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة لابن تغري بردي المتوفى سنة ٨٧٤ هـ -

ط - دار الكتب المصرية - نزهة الألباء في طبقات الأدباء لأبي البركات ابن الأنباري

ط - القاهرة سنة ١٩٦٧ م .

٢٢ - وفيات الأعيان لابن خلكان - أحمد بن محمد إبراهيم المتوفى سنة ٦٨١ هـ - ط -

القاهرة سنة ١٣٦٧ هـ .

٧ - مراجع مختلفة

- ١ - العهد القديم والجديد .
- ٢ - إنجيل برنابا - ترجمة خليل سعادة ط - صبيح .
- ٣ - إظهار الحق رحمة الله بن خليل الرحمن الهندي بتحقيق عمر الدسوقي ط - الدار البيضاء .
- ٤ - التعريفات للجرجاني علي بن محمد المتوفى سنة ٨١٦ هـ - ط - مصطفى الحلبي .
- ٥ - جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ - ط - المدينة المنورة .
- ٦ - عصمة الأنبياء للإمام فخر الدين الرازي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ - ط - سلسلة الثقافة الإسلامية سنة ١٩٦٤ م .
- ٧ - الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي المتوفى سنة ٤٢٩ هـ - ط - صبيح .
- ٨ - اللؤلؤ المنظوم في مبادئ العلوم لأبي عليان - ط - الحسينية بمصر .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥

الفصل الأول

في

مفهوم النسخ والحكمة منه	٩
تعريف النسخ	٩
أولاً : في اللغة	٩
ثانياً : في اصطلاح الأصوليين	١١
التعريف المختار عند البيضاوي وشرح التعريف	١١
الاعتراضات الواردة على التعريف	١٢
الفرق بين النسخ والتخصيص	١٣
النسخ لا يدل على البداء في حق الله تعالى	١٦
معنى البداء	١٦
الربط بين البداء والنسخ عند اليهود والروافض والرد عليهم	١٧
الحكمة من النسخ	١٨

الفصل الثاني

في

النسخ بين المثبتين والمنكرين	٢٣
آراء العلماء في النسخ	٢٣
أدلة المذاهب المختلفة	٢٤
أدلة الجمهور	٢٤

دليل أبي مسلم الأصفهاني ٢٧

موقف اليهود من النسخ

فرق اليهود والتعريف بهم ٢٧

شبه الشيعونية ٣٠

شبه المنكرين للنسخ سمعاً

شبهة العنانية والشيعونية ٣٣

شبهة النصارى ٣٥

شبهة العيسوية ٣٧

شبهة أبي مسلم ٣٧

نسخ بعض القرآن ببعضه وموقف العلماء منه ٣٩

رأي أبي مسلم في ذلك والرد عليه ٣٩

الفصل الثالث

في

وقوع النسخ في الشرائع السابقة

النسخ وقع في كل شريعة من الشرائع السابقة ٤٣

أمثلة على ذلك من التوراة ٤٣

أمثلة على ذلك من الإنجيل ٥٤

موقف الإسلام من الشرائع السابقة ٦١

تمهيد في معنى كلمة الإسلام ٦١

الإسلام بالمعنى الشامل ٦١

الإسلام بالمعنى الخاص ٦٢

موقف الإسلام من الشرائع السابقة قبل التحريف ٦٤

موقف الإسلام من الشرائع السابقة - بعد التحريف ٦٦

أحكام الشرائع السابقة لا تؤخذ من كتبهم ٦٧

حكم الشرائع السابقة

وموقف العلماء منه ٦٨

المبحث الأول : في حكم تعبدته ﷺ قبل البعثة ٦٨

عبادته ﷺ - واختلاؤه بغار حراء ٦٨

هل كان - ﷺ - متعبداً بشرع معين ٦٨

مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم ٦٨

المبحث الثاني : في حكم التكليف بالشرائع السابقة بعد البعثة ٧٢

تحرير محل الخلاف ٧٢

أنواع الشرائع السابقة ٧٢

مذاهب العلماء في المسألة ٧٧

أدلة المذاهب ومناقشتها ٧٩

الرأي الراجح في المسألة ٩٤

هل الخلاف لفظي أم معنوي ٩٤

رأي الخاص في المسألة ٩٤

الفصل الرابع

في

أقسام الناسخ والمنسوخ ٩٨

لا خلاف في نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة ٩٨

آراء العلماء في نسخ الكتاب بالسنة المتواترة ٩٨

أدلة الجمهور على الجواز ٩٨

رأي الإمام الشافعي في المسألة ٩٨

١٠١ نسخ السنة بالكتاب

- ١٠٢ أدلة الجمهور على الجواز
١٠٣ دليل الإمام الشافعي على عدم الجواز

١٠٤ نسخ المتواتر بالآحاد

- ١٠٤ تحرير محل النزاع بين العلماء
١٠٤ رأي الإسنوي في التوفيق بين الآراء
١٠٥ أدلة الجمهور على عدم الوقوع

١٠٨ أنواع النسخ في القرآن الكريم

- ١٠٨ نسخ الحكم والتلاوة
١٠٨ نسخ الحكم دون التلاوة
١٠٩ نسخ التلاوة دون الحكم
١١٠ أركان النسخ

١١١ شروط النسخ

- ١١١ الشروط المتفق عليها
١١١ الشروط المختلف عليها

١١٢ النسخ ببطل أو بدون بدل

- ١١٢ مذهب الجمهور وأدلتهم على الجواز
١١٣ دليل المخالفين
١١٤ التحقيق في المسألة

١١٤ نسخ الحكم بالأخف أو المساوي أو الأثقل

- ١١٤ أمثلة القسم الأول
١١٥ أمثلة القسم الثاني

النسخ إلى بدل أثقل وآراء العلماء فيه ١١٥

النسخ قبل التمكن من الفعل ١١٦

تمهيد ١١٦

تحرير محل النزاع ١١٦

حل الوفاق ١١٦

مذهب الأشاعرة ودليلهم ١١٧

دليل المعتزلة ١١٩

طرق معرفة النسخ ١٢٠

الطرق المتفق عليها ١٢٠

الطرق المختلف فيها ١٢٣

ما يدخله النسخ ١٢٤

متى يثبت حكم النسخ عند المكلفين ١٢٧

أدلة المذاهب ١٢٨

هل ينسخ الحكم المقيد بالتأبيد ١٢٩

آراء العلماء في المسألة ١٢٩

أدلة المذاهب ١٢٩

هل الزيادة على النص نسخ ١٣١

الزيادة إما أن تكون مستقلة أو غير مستقلة ١٣١

آراء العلماء في المسألة ١٣٢

وجهة المذاهب ١٣٣

ثمرة الخلاف ١٣٤

الفروع المخرجة على هذه المسألة

- ١٣٥ الفرع الأول
- ١٣٦ الفرع الثاني
- ١٣٧ الفرع الثالث
- ١٣٨ الفرع الرابع
- ١٣٩ الفرع الخامس
- ١٣٩ الفرع السادس
- ١٣٩ الفرع السابع
- ١٣٩ الفرع الثامن
- ١٤٠ الفرع التاسع
- ١٤٠ الفرع العاشر

هل يجوز نسخ الخبر

- ١٤١ تمهيد
- ١٤١ آراء العلماء في المسألة
- ١٤٤ ملاحظة

هل نقص جزء من العبادة نسخ ؟

- ١٤٤ آراء العلماء في المسألة
- ١٤٤ الأدلة

نسخ الإجماع

- ١٤٦ تمهيد في معنى الإجماع
- ١٤٦ آراء العلماء في المسألة
- ١٤٦ الأدلة
- ١٤٨ دليل المخالفين

النسخ بالإجماع

- ١٤٨ آراء العلماء في المسألة
- ١٤٨ الأدلة - دليل الجمهور
- ١٤٩ أدلة المخالفين للجمهور
- ١٥٠

نسخ القياس والنسخ به

- ١٥١ تمهيد : معنى القياس لغةً واصطلاحاً
- ١٥٢ نسخ القياس والنسخ به
- ١٥٢ تحرير محل النزاع
- ١٥٣ القياس ينسخ بقياس أجلى منه
- ١٥٣ لا ينسخ القياس بغير القياس الجلي
- ١٥٣ آراء العلماء في نسخ القياس

نسخ الأصل يستلزم نسخ الفرع

- ١٥٦ تمهيد : أركان القياس أربعة
- ١٥٦ مذاهب العلماء في المسألة وأدلتهم

نسخ المنطوق والمفهوم الموافق

- ١٥٧ معنى المنطوق والمفهوم
- ١٥٧ آراء العلماء في المسألة
- ١٥٨ الأدلة
- ١٦٠ ملاحظة

أقسام سور القرآن الكريم باعتبار وجود النسخ فيها

- ١٦٠ القسم الأول : السور التي لم يدخلها ناسخ ولا منسوخ
- ١٦١ القسم الثاني : السور التي فيها ناسخ وليس فيها منسوخ
- ١٦١ القسم الثالث : السور التي فيها منسوخ وليس فيها ناسخ

القسم الرابع : السور التي فيها ناسخ ومنسوخ ١٦١

الفصل الخامس

في

المصنفين في الناسخ والمنسوخ

المصنفون في النسخ في القرآن الكريم ١٦٢

- ١٦٢ الصحابة والتابعون عرفوا الناسخ والمنسوخ وعملوا بالتأخر منها
- ١٦٢ الإمام الشافعي يبين حقيقة النسخ ورأيه في نسخ الكتاب والسنة
- ١٦٢ المصنفون في النسخ في القرآن الكريم حسب تسلسلهم الزمني
- ١ - ابن قتادة السدوسي . المتوفى سنة ١١٨ هـ ١٦٣
- ٢ - ابن شهاب الزهري . المتوفى سنة ١٢٤ هـ ١٦٣
- ٣ - عطاء بن مسلم الخراساني . المتوفى سنة ١٣٥ هـ ١٦٣
- ٤ - ابن الكلبي . المتوفى سنة ١٤٦ هـ ١٦٣
- ٥ - مقاتل بن سليمان . المتوفى سنة ١٥٠ هـ ١٦٣
- ٦ - الحسين بن واقد . المتوفى سنة ١٥٩ هـ ١٦٤
- ٧ - عبد الرحمن بن زيد . المتوفى سنة ١٨٢ هـ ١٦٤
- ٨ - أبو نصر البصري . المتوفى سنة ١٨٢ هـ ١٦٤
- ٩ - ابن حجاج الأعور . المتوفى سنة ٢٠٦ هـ ١٦٤
- ١٠ - أبو عبيد بن سلام . المتوفى سنة ٢٢٥ هـ ١٦٥
- ١١ - جعفر بن مبشر الثقفي . المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ١٦٥
- ١٢ - أبو الحارث المروزي . المتوفى سنة ٢٣٦ هـ ١٦٥
- ١٣ - الإمام أحمد بن حنبل . المتوفى سنة ٢٤١ هـ ١٦٥
- ١٤ - سليمان بن الأشعث السجستاني . المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ١٦٦
- ١٥ - ابن الحري : إبراهيم بن إسحاق . المتوفى سنة ٢٨٥ هـ ١٦٦
- ١٦ - ابن ماعز البصري . المتوفى سنة ٢٩٢ هـ ١٦٦

- ١٧ - ابن الحلاج . المتوفى سنة ٣٠٩ هـ ١٦٦
- ١٨ - أبو داود السجستاني . المتوفى سنة ٣١٦ هـ ١٦٧
- ١٩ - أبو عبد الله الزبيري . المتوفى سنة ٣١٧ هـ ١٦٧
- ٢٠ - الإمام ابن حزم . المتوفى سنة ٣٢٠ هـ ١٦٧
- ٢١ - أبو بكر الشيباني . المتوفى سنة ٣٢٢ هـ ١٦٨
- ٢٢ - ابن الأنباري . المتوفى سنة ٣٢٨ هـ ١٦٨
- ٢٣ - ابن المنادي . المتوفى سنة ٣٣٦ هـ ١٦٨
- ٢٤ - ابن النحاس . المتوفى سنة ٣٣٨ هـ ١٦٨
- ٢٥ - البردعي . المتوفى سنة ٣٥٠ هـ ١٦٩
- ٢٦ - البلوطي . المتوفى سنة ٣٥٥ هـ ١٦٩
- ٢٧ - النيسابوري . المتوفى سنة ٣٦٨ هـ ١٦٩
- ٢٨ - المرزباني السيرافي . المتوفى سنة ٣٦٨ هـ ١٦٩
- ٢٩ - هبة الله بن سلامة . المتوفى سنة ٤١٠ هـ ١٦٩
- ٣٠ - عبد القاهر البغدادي . المتوفى سنة ٤٢٩ هـ ١٧٠
- ٣١ - مكي بن أبي طالب . المتوفى سنة ٤٣٧ هـ ١٧١
- ٣٢ - التحيبي . المتوفى سنة ٤٧٤ هـ ١٧١
- ٣٣ - ابن هلال السعدي . المتوفى سنة ٥٢٠ هـ ١٧١
- ٣٤ - الأشبيلي . المتوفى سنة ٥٤٣ هـ ١٧٢
- ٣٥ - الحازمي . المتوفى سنة ٥٨٤ هـ ١٧٢
- ٣٦ - ابن الجوزي . المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ١٧٢
- ٣٧ - ابن الحصار . المتوفى سنة ٦١١ هـ ١٧٣
- ٣٨ - الواسطي . المتوفى سنة ٧٣٨ هـ ١٧٣
- ٣٩ - الأبشيطي . المتوفى سنة ٨٨٣ هـ ١٧٣
- ٤٠ - الكرمي . المتوفى سنة ١٠٣٣ هـ ١٧٣
- ٤١ - الأجهوري . المتوفى سنة ١١٩٠ هـ ١٧٤

١٧٥ موقف العلماء من قضايا النسخ

- ١٧٥ منشأ غلط المتزيدين
- ١٧٧ تحقيق للإمام السيوطي في بيان ما هو النسخ وما ليس منه
- ١٧٧ عدد قضايا النسخ عند بعض العلماء تربو على المائتين
- ١٧٧ عدد القضايا عند الإمام ابن حزم ٢١٤ قضية
- ١٧٧ وعند أبي جعفر النحاس ١٣٤ قضية
- ١٧٧ وعند ابن سلامة ٢١٣ قضية
- ١٧٧ وعند عبد القاهر البغدادي ٦٦ قضية
- ١٧٧ وعند ابن بركات ٢١٠ قضية
- ١٧٧ وعند ابن الجوزي ٢٤٧ قضية
- ١٧٧ قضايا النسخ عند الإمام السيوطي لا تزيد عن عشرين قضية
- ١٧٨ السيوطي يفند ما يعهده العلماء من النسخ وليس منه
- ١٨٠ ما يراه السيوطي نسخاً في القرآن كله
- ١٨٠ ما جاء في سورة البقرة
- ١٨٠ ما جاء في سورة آل عمران
- ١٨١ ما جاء في سورة النساء
- ١٨١ ما جاء في سورة المائدة
- ١٨١ ما جاء في سورة الأنفال
- ١٨١ ما جاء في سورة براءة
- ١٨٢ ما جاء في سورة النور
- ١٨٢ ما جاء في سورة الأحزاب
- ١٨٢ ما جاء في سورة المجادلة
- ١٨٢ ما جاء في سورة المتحنة
- ١٨٢ ما جاء في سورة المزمل

الحكمة في نسخ التلاوة دون الحكم في نظر السيوطي

- ١٨٤ المؤلفون في نسخ القرآن حديثاً
 ١٨٥ ١ - فضيلة الشيخ محمد السيد يوسف أبو طه
 ١٨٥ ٢ - فضيلة الشيخ عثمان أحمد مريزق
 ١٨٥ ٣ - الدكتور مصطفى زيد
 ١٨٥ ٤ - الأستاذ عبد المتعال محمد الجبري
 ١٨٦ ٥ - الأستاذ الشيخ علي حسن العريض
 ١٨٦ ٦ - فضيلة الشيخ العلامة عبد الله بن الصديق الغماري

المؤلفون في النسخ في السنة

- ١٨٧
 ١٨٨ ١ - أبو محمد قاسم بن أصبع القرطبي
 ١٨٨ ٢ - أحمد بن إسحاق الأنباري
 ١٨٨ ٣ - أبو حفص عمر بن شاهين
 ١٨٨ ٤ - الإمام عبد الكريم بن هوازن القشيري
 ١٨٨ ٥ - أبو بكر محمد بن عثمان الجعد

فوائد متفرقة تتعلق بالنسخ

- ١٨٩
 ١٨٩ ليس في القرآن ناسخ إلا والمنسوخ قبله إلا في آيتين
 ١٩٠ يجوز نسخ الناسخ فيصير منسوخاً
 ١٩٠ أول آية نسخت في القرآن
 ١٩١ القرآن المكي ليس فيه ناسخ
 ١٩١ الآيات التي نسختها آية السيف

الخاتمة

في النتائج الكبرى للبحث

- ١٩٦
 ٢٠١ فهرس المراجع
 ٢١١ فهرس الموضوعات

صدر للمؤلف

- ١ - مع القرآن الكريم في تاريخه وخصائصه ط . القاهرة .
- ٢ - تهذيب شرح الإسنوي في أصول الفقه ط . الكلية الأزهرية .
- ٣ - نظرية النسخ في الشرائع السماوية ط . القاهرة .
- ٤ - التشريع الإسلامي - مصادره وأطواره ط . القاهرة .
- ٥ - المدخل لدراسة القرآن والسنة والعلوم الإسلامية ط . دار الأنصار .
- ٦ - الأحاديث القدسية ومنزلتها في التشريع ط . دار المريخ بالرياض .
- ٧ - العبادة في الإسلام - مفهوما وخصائصها ط . الكليات الأزهرية .
- ٨ - من خصائص الرسول وشأئله ط . دار المريخ بالرياض .
- ٩ - أصول الفقه - تاريخه ورجاله ط . دار المريخ بالرياض .
- ١٠ - الثقافة الإسلامية في ضوء القرآن والسنة ط . دار المريخ بالرياض .
- ١١ - مصادر التشريع الإسلامي وموقف العلماء منها ط . دار المريخ بالرياض .
- ١٢ - القراءات - أحكامها ومصدرها ط . دار السلام بالقاهرة .
- ١٣ - نظام الأسرة في الإسلام ط . الجمهورية .
- ١٤ - الدعاء المقبول - شروطه وآدابه ط . دار الرسالة .
- ١٥ - الإبهاج بشرح المنهاج للسبكي - تحقيق وتعليق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ط . الكليات الأزهرية .
- ١٦ - تلخيص الحبير لابن حجر - تحقيق وتعليق ط . الكليات الأزهرية .
- ١٧ - تفسير الجلالين - تحقيق وتعليق ط . الشمري .
- ١٨ - الإسلام وموقفه من الشرائع السابقة ط . دار الفكر .

مفاتيحها

- ١ - فوهة : في مفتاحه فوهة في بئرنا رأينا فيه .
- ٢ - فوهة : فوهة : في مفتاحه فوهة في بئرنا رأينا فيه .
- ٣ - فوهة : في مفتاحه فوهة في بئرنا رأينا فيه .
- ٤ - فوهة : في مفتاحه فوهة في بئرنا رأينا فيه .
- ٥ - فوهة : في مفتاحه فوهة في بئرنا رأينا فيه .
- ٦ - فوهة : في مفتاحه فوهة في بئرنا رأينا فيه .
- ٧ - فوهة : في مفتاحه فوهة في بئرنا رأينا فيه .
- ٨ - فوهة : في مفتاحه فوهة في بئرنا رأينا فيه .
- ٩ - فوهة : في مفتاحه فوهة في بئرنا رأينا فيه .
- ١٠ - فوهة : في مفتاحه فوهة في بئرنا رأينا فيه .
- ١١ - فوهة : في مفتاحه فوهة في بئرنا رأينا فيه .
- ١٢ - فوهة : في مفتاحه فوهة في بئرنا رأينا فيه .
- ١٣ - فوهة : في مفتاحه فوهة في بئرنا رأينا فيه .
- ١٤ - فوهة : في مفتاحه فوهة في بئرنا رأينا فيه .
- ١٥ - فوهة : في مفتاحه فوهة في بئرنا رأينا فيه .
- ١٦ - فوهة : في مفتاحه فوهة في بئرنا رأينا فيه .
- ١٧ - فوهة : في مفتاحه فوهة في بئرنا رأينا فيه .
- ١٨ - فوهة : في مفتاحه فوهة في بئرنا رأينا فيه .
- ١٩ - فوهة : في مفتاحه فوهة في بئرنا رأينا فيه .
- ٢٠ - فوهة : في مفتاحه فوهة في بئرنا رأينا فيه .

رقم الإيداع ٨٨/٤٣٣٣

الرقم الدولي ١ - ٠٠٨ - ١٦٦٥ - ٩٧٧

طبع بدار المدينة المنورة

١١٤ ش مجلس الشعب القاهرة ت : ٣٩٠٨٨٤٨